



شرح ملغ الأدلة

في

قواعد عقائد أهل السنة

تأليف

هافظ نظام أصول الدين

شرف الدين ابن التلمساني الفهري

(ت ٦٥٨ هـ)

بمناية

نزار حمادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي رسَّم في صفحات المصنوعات على وجوب وجوده قواطع الدلائل، وفرَّق بمُحكَم الآيات البيِّنات بين الحق والباطل، الواحد القدوس فلا شريك له ولا مماثل، الحيِّ القيوم المتكلم بكلام أزلِّي وهو أصدق قائل، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم أنبياء الله وسيِّد أصفِيائه، المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود فجميع الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ففاز باقتفائه.

وبعد، فإنَّ أجَلِّ المعارف وأعلاها، وأشرف المقاصد وأولاها، معرفة الله تعالى وصفاته، والاستدلال عليها بآياته، وقد تحقق أن الطريق العام إلى تحصيل هذه المعرفة هو النظر والاستدلال بالمصنوعات على صانعها والمخلوقات على خالقها من جهة حدوثها أو إمكانها المستلزمين لافتقارها في كل آنٍ وحينٍ إلى صانع حكيم وخالق بديع عليم.

ومن هنا ورد القرآن الكريم أمراً بالتفكُّر في المصنوعات والتأمل في المكوّنات فقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، قال ﷺ: ﴿ أَوْلَمَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وغير ذلك مما لا يحصى من الآيات.

ومن أئمة هذه المدرسة السنية الذين اعتنوا غاية العناية باستخراج القواعد الاعتقادية بالطرق النظرية العقلية من الآيات الآفاقية والأنفسية والقرآنية: إمام الحرمين، وفخر الإسلام والمسلمين، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، أبو المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري رحمته، فقد وضع في ذلك مصنفات عديدة، وأبرزها وأشهرها كتاب «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» الذي مدحه بعض العلماء قائلاً:

مَنْ كَانَ مُعْتَبِراً بِذِكْرِ مَعَادِهِ وَمُعِيدِهِ فَعَلَيْهِ بِالْإِزْشَادِ
وَلِيَحْتَرِسَ بِسَبِيلِهِ وَدَلِيلِهِ مِنْ ظُلْمَةِ التَّشْكِكِ وَالْإِلْحَادِ
وَلِيُعْتَمِدَ أَنْوَارَ قَطْعِيَّاتِهِ فِي حَالَةِ الإِضْذَارِ وَالْإِيرَادِ
عَوَّلَ عَلَيْهِ تَدْيِئاً فَكَفَى بِهِ ذُخْراً لِيَوْمِ تَجْمَعِ الأَشْهَادِ

وقد انتشر كتاب الإرشاد واشتهر غاية الاشتهار، وكتبت عليه العديد من الشروح النفيسة في مشارق الأرض مغاربها، ثم استخرج إمام الحرمين زبدته، ولخص مقاصده، وضمنها مختصراً نفسياً أسماه «لَمَعُ الأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ»، وقد طابق اسمه مسماه حيث ضمنه أمهات القواعد الإيمانية والأصول الاعتقادية التي تميز أهل السنة والجماعة عن غيرهم من سائر المدارس الاعتقادية.

ثم انفرد عالم جليل بشرح «لمع الأدلة» وهو الشيخ شرف الدين ابن التلمساني المخصوص عند أهل هذا الفن بلقب الحافظ لنظام أصول الدين، فكان شرحه كافياً شافياً ولجميع مسائل المتن مستوعباً، مع تحرير ما لا بد

منه المقدمات والضوابط، والإشارة إلى تميمات مهمة وفروع معتبرة لم تذكر في المتن.

وبعد أن يسر الله تعالى بفضله وتوفيقه للعناية بشرح معالم أصول الدين للشيخ شرف الدين ابن التلمساني ما نحن بفضل الله تعالى نعنتي بشرحه على لمع الأدلة، راجين أن ينتفع به الباحثون والعلماء والمتخصصون في علم أصول الدين، لا سيما وأنه من أبرز المصادر الكلامية للمدرسية السنية الأشعرية.

ترجمة الشيخ شرف الدين ابن التلمساني^(١)

✽ المبحث الأول: اسمه ونسبه.

هو: عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد، الفهري المصري، المعروف بـ «ابن التلمساني».

هذا ما اتفقت عليه جميع المصادر فيما يتعلق باسمه واسم والده وجده ولقبه وكنيته وشهرته. غير أنه قد ورد في النص المحقق لفهرسة اللبلي عند ذكر اسم والده لفظ «يحيى» بدل «محمد»، وذلك في مفتتح

(١) مصادر ترجمة ابن التلمساني رحمه الله:

- فهرسة اللبلي، (ص ٢٣ - ٢٧) لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت ٦٩١هـ).
تحقيق ياسين عياش وعواد أبو زينة. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج ٨/ص ١٦٠) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،
ومحمود محمد الطناحي. نشر دار إحياء الكتب العربية.

- طبقات الشافعية (ج ١/ص ١٥٢)، لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق كمال
يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (ج ٢/ص ١٣٤). بتصحيح الدكتور عبد العليم خان.
ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دائرة المعارف العثمانية. الهند.

- حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي (ج ١/ص ٢٣٢ - ٢٣٣) مطبعة إدارة الوطن
بمصر ١٢٩٩هـ.

(١) فهرسة اللبلي، (ص ٢٧).

ترجمته، وكذلك عند نقل اللبلي إجازة ابن التلمساني له وفي آخرها قال: «كتبه عبد الله بن يحيى بن علي الفهري»^(١). وهو ما ورد في ملء العيبة لابن رشيد أيضا (ج ٢/ص ٢١١).

وهذا الأمر يبدو مشككا في اسم والده، لكن يزول ذلك الشك عند الرجوع إلى وصف المحققين لنسخة فهرسة اللبلي التي اعتمدا عليها بأنها كثيرة الأخطاء، وأنها نسخت بعد ثلاثمائة سنة من وفاة اللبلي^(٢)، فالاحتمال الراجح أن يكون قد وقع فيها بعض التحريف، إضافة إلى أن جميع مخطوطات شرح ابن التلمساني على معالم أصول الدين التي اطلعت عليها، وشرحه على لمع الأدلة، وشرحه على معالم أصول الفقه قد ذكرت والده باسم «محمد».

✽ المبحث الثاني: مولده، ووفاته.

إن المصادر الأساسية في التعريف بابن التلمساني والقريبة من عصره لم تذكر تاريخا محددًا لسنة ولادته، بل قد قال تلميذه اللبلي الذي لازمه مدة: «لم يتحقق لدي تاريخ مولده ووفاته حتى أثبتته»^(٣)، وكذلك الإسنوي والسبكي وابن قاضي شهبه لم يذكروا شيئًا عن ذلك، والذي نرجحه حسب القرائن التاريخية أن مولده كان في مطلع الثلث الأخير من القرن السادس للهجرة، وهو زمن يتناسب مع أخذه العلم عن شيخه الإمام تقي الدين

(١) فهرسة اللبلي، ص ٢٧.

(٢) السابق، ص ١٨.

(٣) فهرسة اللبلي، ص ٢٧.

المقترح المتوفى سنة (٦١٢هـ) ويصعب تحديد السنة بدقة في ظل غياب أي نقل معيّن لذلك.

أمّا ما ورد في ترجمته في حسن المحاضرة للسيوطي من تحديد سنة ولادته بتاريخ (٥٦٧هـ)، وتبعه عليه أكثر المترجمين لابن التلمساني فيما بعد، وكذا إثبات سنة وفاته بتاريخ (٦٤٤هـ) فهو وهم محض ناتج عن خلط وقع في حسن المحاضرة بين ترجمتين لشيخين وهما: الشيخ شرف الدين بن التلمساني، والشيخ محيي الدين القليوبي.

ولكي يتبين ذلك أورد نص حسن المحاضرة في ترجمة ابن التلمساني كاملاً ثم أعلق عليه: «شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين. تصدر للإقراء بمدينة مصر، وانتفع به الناس، وصنف الكتب المفيدة، منها شرح التنبيه، وشرحان على المعالم / للإمام محيي الدين عثمان بن يوسف القليوبي، ولد سنة سبع وستين وخمسمائة، وأجاز له أبو اليمن الكندي، وناب في الحكم بالقاهرة، وألف المجموع في الفقه، وشرح الخطب النباتية، أجاز للدمياطي. مات بالقاهرة ليلة السبت حادي عشر جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وستمائة^(١).

هذا نص «حسن المحاضرة»، وقد تبين لي بعد البحث أنه قد وقع فيه خلط بين ترجمتين، فترجمة ابن التلمساني تنتهي عند قول السيوطي: «وشرحان على المعالم» ثم تبتدئ ترجمة الشيخ محيي الدين القليوبي،

(١) حسن المحاضرة للسيوطي، (ج١/ص ٢٣٢ - ٢٣٣) مطبعة إدارة الوطن بمصر ١٢٩٩هـ.

والتي لخصها السيوطي من طبقات الشافعية للإسنوي (ج ٢/ص ١٦٤)، وأوردها ابن قاضي شهبة أيضا في طبقات الشافعية (ج ٢/ص ١٤٦).

وبالرجوع إلى ذينك المصدرين يتبين جزما أن ثمة خلطا وقع بين الترجمتين، ومن دون الرجوع أيضا يتبين ذلك، فإن المعالمين - أقصد معالم أصول الدين ومعالم أصول الفقه - هما من مصنفات الإمام الفخر الرازي، لا من مصنفات محيي الدين القليوبي، ولا أظن مثل هذا يخفى عن السيوطي، وهذا ما يدعوننا إلى اعتقاد أن النساخ قد خلطوا بين الترجمتين ولم يفصلوا بينهما.

أما تاريخ وفاته، فقد قال الإسنوي في طبقاته: «لا أعلم تاريخ وفاته»^(١). والتاج السبكي لم يذكر شيئا عنها. وكل من عول على الترجمة الواردة في حسن المحاضرة ولم ينتبه إلى الخلط الواقع قال بأن ابن التلمساني توفي سنة (٦٤٤هـ)، وهو تاريخ وفاة الشيخ محيي الدين القليوبي كما بيّنا.

وإضافة إلى هذا فإن بعض القرائن التاريخية أيضا تفيد عدم صحة تعيين سنة (٦٤٤هـ) تاريخا لوفاة ابن التلمساني، فمنها أن الشيخ اللبلي الذي هو أحد تلامذته ولد سنة (٦٢٣هـ) بالأندلس، وارتحل منها إلى بجاية فسكنها وأقرأ بها مدة، ثم ارتحل إلى تونس وبها استقر مدة وأخذ فيها العلم عن الشيخ أحمد بن علي البلاطي، ثم من تونس رحل إلى المشرق في مرحلة متقدمة من عمره كما يشير إلى ذلك قول الغبريني في

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (ج ١/ص ١٥٢).

عنوان الدراية بقوله: «لم يستفد بالمشرق علما لأنه ما ارتحل إلا بعد الأستاذية والاقتصار على ما علم»^(١)، فإذا فرضنا أن وفاة ابن التلمساني كانت سنة (٦٤٤هـ)، فكيف تكون إحدى وعشرون سنة كافية للشيخ اللبلي لئيل الأستاذية والتقدم في العلوم في تلك السن المبكرة جدًا على مثل تلك المراتب؟! إضافة إلى أن ابن التلمساني قد وصف اللبلي في إجازته له بأنه «الشيخ الفقيه الإمام العالم الأديب النحوي مجد العلماء وفخر الأدباء»^(٢)، وهذا يؤكد صحة إشارة الغبريني السابقة، ويفيد أن اللبلي عندما أخذ عن ابن التلمساني لم يكن صغير السن.

ومما يزيد ذلك تأكيداً ما ورد في فهرسة اللبلي من أنه أخذ في المشرق عن شمس الدين عبد الحميد الخسروشاهي، فقد قال: «قرأت وسمعت عليه - أي الخسروشاهي - بالقاهرة وبدمشق»^(٣)، وحضر جنازته بالصالحية سنة (٦٥٢هـ)^(٤)، وهذا التاريخ يرجح أن رحلته إلى المشرق وأخذه عن ابن التلمساني كان بعد سنة (٦٤٤هـ)، وأن رجوعه إلى تونس حيث استقر كان قبل وفاة شيخه ابن التلمساني، حيث قال في ترجمته: «لم يتحقق لدي تاريخ مولده ووفاته حتى أثبتته»^(٥).

والذي سيمكننا من الوقوف على تاريخ وفاة ابن التلمساني هو نقل

(١) (ص ٣٤٥).

(٢) فهرسة اللبلي، ص ٢٦.

(٣) فهرسة اللبلي ص ١٢٣.

(٤) السابق ص ١٢٤.

(٥) السابق ص ٢٨.

ثمين في ترجمة له أوردها ابن قاضي شهبة في طبقاته حيث قال: «وقد رأيت بعض المصريين ترجمه في مصنف له في التاريخ وقال: قرأ الأصلين على التقي المقترح، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وصنف في الخلاف كتابا سماه إرشاد السالك إلى آيين المسالك، وشرح الجمل في النحو للجرجاني، وله تعاليق على الخلاف كثيرة، وفوائد. توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة (٦٥٨هـ)»^(١).

فهذا النقل قد انفرد به ابن قاضي شهبة، ويمكن الوثوق منه بناء على وروده في سياق معلومات صحيحة ثابتة عن ابن التلمساني، مع تعيين شهر وفاته مما يشعر بثقة المؤرخ في معلوماته، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث: شيوخه.

كان عصر ابن التلمساني يعج بالعلماء والحفاظ والمحققين في شتى العلوم الشرعية، بل حتى السلاطين والأمراء كان لهم آنذاك نصيب وافر من العلوم نظرا إلى اهتمامهم بالسياسة الشرعية واجتماعهم المتواصل بالعلماء وأخذهم عنهم نصيبا من العلوم، ولعل السلطان صلاح الدين الأيوبي وبعض أبنائه الذين عاصروهم ابن التلمساني رحمهم الله أكبر شاهد على ذلك.

وفي ذلك الإطار العلمي المتميز تهيأ لابن التلمساني الأخذ عن أبرزهم بما سيمكّنه من التصدي لشرح بعض أهم الكتب في علوم العربية والفقه وأصول الفقه وأصول الدين وعلم والخلاف، لكن نظرا لشح معلومات

(١) ج ٢/ص ١٣٥.

المصادر التي ترجمت له لم نقف إلا على أبرزهم وأهمهم وأكثرهم تأثيراً في ابن التلمساني وكتاباتاته وهو الشيخ الإمام تقي الدين المقترح، وفيما يلي ترجمته:

هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين الأنصاري الأزدي المصري الشافعي (٥٢٦/٦١٢هـ) يكنى بأبي العز، وبأبي الفتح، وبتقي الدين، ويلقب ويُعرف بالمقترح لشدة عنايته بالكتاب المسمى بهذا الاسم لأبي منصور البروي.

أخذ عن شهاب الدين الطوسي (٥٢٢ - ٥٩٦هـ)، وعن محمد بن أبي منصور البروي (٥١٧ - ٥٦٧هـ)، وأبي طاهر بن عوف الزهري (٤٨٥ - ٥٨١هـ).

كان المقترح أنظر أهل عصره، وأحدّم خاطراً في علم الكلام وغيره، وأقطعهم للخصوم في المناظرة، وأعرفهم بطرق الجدال والمباحثة، له العبارات المهدبة، والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو، مشحون بالفوائد، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد^(١).

وكان كثير الإفادة، منتصباً لمن يقرأ عليه، كثير التواضع، حسن الخلق، جميل العشرة، ديناً متورعاً^(٢). تفقه وبرع في أصول الدين والخلاف والفقه، وصنف التصانيف وتخرّج به جماعة كثيرة^(٣). وكان إماماً

(١) فهرست اللبلي، ص ٢٧، ٢٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٧٢/٨.

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٢٨/٤٤.

كبيراً، له التصانيف في الفنون المتنوية في الأصول والفقه والخلاف^(١). وكان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين، نظّاراً قادراً على قهر الخصوم وإزهاقهم إلى الانقطاع. وتخرج به خلق، وصنف التصانيف الكثيرة^(٢)، فمنها:

١ - شرح المقترح في المصطلح. في علم الجدل، و«المقترح» اسم كتاب الشيخ محمد بن محمد البروي الشافعي. وهذا الكتاب هو سبب اشتهار الإمام تقي الدين بـ «المقترح» لشدة ملازمته واهتمامه به. وقد نشر كتاب البروي بتحقيق الدكتورة شريفة بنت سليمان سنة ٢٠٠٣ بمطبعة الوراق.

٢ - أرواح الحقائق. لم يرد ذكر له في كتب التراجم، وهو كتاب في أصول الفقه كما قال الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي في شرحه على «الأسرار العقلية» لشيخه المقترح، كما أن الإمام المقترح نفسه يحيل عليه في «الأسرار العقلية» في مسألة تكليف ما لا يطاق ومسألة النسخ في الشريعة وغير ذلك، ويبدو أنه كتاب مفقود.

٣ - الأسرار العقلية في الكلمات النبوية. كتاب لطيف دقيق جداً في أصول الدين. يعتبر من أوائل مصنفات الإمام المقترح في ذلك العلم، فقد قال الشيخ أحمد بن محمد المقرئ عند تعرضه لترجمته أنه «ألف الأسرار العقلية وهو ابن خمسة وعشرين سنة، وبعد ذلك شرح الإرشاد فرجع عن

(١) طبقات الشافعية، ٢/٢٤٣.

(٢) طبقات الشافعية ٨/٣٧٢.

كثير مما في الأسرار»^(١). وقد وفقنا الله تعالى لتحقيق هذا الكتاب النافع ونشره سنة ٢٠٠٩م، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، بتقديم الشيخ سعيد عبد اللطيف فودة.

٤ - كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام: ذكره الإمام المقترح بهذا الاسم في شرحه على العقيدة البرهانية، وهو من أهم كتبه على الإطلاق، شرح به «الإرشاد إلى أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. نسخه الخطية متعددة بالمكتبات^(٢)، وهي دالة على شهرته، لا سيما في الغرب الإسلامي. وقد حقق ضمن أطروحة دكتوراه سنة ٢٠٠١ بجامعة محمد الأول بوجدة المملكة المغربية.

٥ - شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية. وهو شرح على عقيدة الشيخ أبي عمرو عثمان الفاسي المعروف بالسلالجي (ت ٥٧٤هـ). والراجح أنه من أواخر مصنفات الإمام المقترح في أصول الدين حيث قال في معرض الكلام على معجزة القرآن: «وها نحن في المائة السابعة من وقت نزوله، وأعداء القرآن المكذبون من الجن والإنس أكثر من أوليائه بأضعاف مضاعفة، والحرب منصوبة، والقتل والقتال، وارتكاب الأخطار والأهوال، وإبليس وجنوده وسائر أتباعه يفرّون ويتفرّقون عند سماعه، قد يسّوا من معارضته، واستعدوا لمحاربتته» اهـ. وقد وفقنا الله تعالى لتحقيقه ونشره.

(١) «إتحاف المغرم المغربي بتكميل شرح الصغرى» (٣٤/ب) نسخة رقم ١٤٩٧١ بدار الكتب

الوطنية تونس.

(٢) انظر مثلا معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ٣٧٦٧/٥.

٦- نُكِّتَ على البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني . نقل منه الزركشي في «البحر المحيط» في مواضع عديدة ، وقال عند ذكره لشرح برهان الجويني: «وَنُكِّتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ المَقْتَرِحُ جَدُّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بَنِ دَقِيقِ العَيْدِ لِأُمَّه^(١)». توجد منه نسخة بمكتبة المتحف العراقي تحت رقم (٩٩٦) تقع في (١٦٧) ورقة^(٢).

✽ المبحث الرابع: تلاميذه.

كان لابن التلمساني مجالس علمية يحضرها كبار الفقهاء ، وقد نقل التاج السبكي عن الشيخ الفقيه الصالح الورع الزاهد البارع في العلوم الملازم لطريقة السلف في التقشف والورع محمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري أبي الطاهر المحلي (٥٥٤ / ٦٣٣هـ) خطيب جامع مصر العتيق جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان ممن يحضر مجالس ابن التلمساني العلمية ، ذكر ذلك عند تعرضه لمناقب الشيخ أبي الطاهر المذكور وما جرى بينه وبين أحد الفقهاء ، قائلا: «فاتفق حضورهما عند الفقيه شرف الدين ابن التلمساني شارح التنبية». فهذه الإشارة تفيد بأن الشيخ ابن التلمساني كان منتصبا للتدريس ، كما قال ابن قاضي شهبه: «تصدر للإقراء في مصر ، وانتفع به الناس.»^(٣) ومن لازم ذلك أن يكون قد تخرج به جملة من المشايخ ، لكن للأسف لم تذكر كتب التراجم أسماءهم بالتفصيل ، وفيما يلي بعض ما أمكن رصده من تلاميذه.

(١) البحر المحيط للزركشي ، ٨/١ .

(٢) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ٥/٣٧٦٧ .

(٣) طبقات الشافعية ج ٢/ص ١٣٤ .

١ - أحمد بن يوسف بن يعقوب، بن علي الفهري اللبلي^(١)، أبو العباس، أبو الحجاج. محمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري (٥٥٤/٦٣٣هـ)، وقد عثرنا على بعض المعلومات المهمة في فهرسته حول أستاذه ابن التلمساني، رحمهما الله تعالى. وقد ذكر اللبلي أنه قد قرأ على شيخه شرف الدين كتاب «الإرشاد» لإمام الحرمين الجويني قراءة تفقه، وبعض كتاب «البرهان» في أصول الفقه للجويني أيضا، وبعض كتاب «غاية الأمل في علم الجدل» للسيف الأمدي، وسمع عنه أيضا بعض «معالم أصول الدين» للفخر الرازي مع بعض شرحه عليه، وسمع عنه أيضا بعض كتاب «الأسرار العقلية في الكلمات النبوية» للشيخ تقي الدين المقترح.

وقد أذن الشيخ ابن التلمساني لتلميذه الشيخ اللبلي في إقراء بعض الكتب إذنا خطيا جاء فيه: «قرأ عليّ جميع كتاب «الإرشاد» لإمام الحرمين، ومن «برهانه» في أصول الفقه إلى النواهي، وبعض «غاية الأمل في علم الجدل» للآمدي الشيخ الفقيه الإمام العالم الأديب النحوي مجد العلماء وفخر الأدباء الفاضل أبو جعفر أحمد بن يوسف الفهري اللبلي، نفعه الله بالعلم، ونفع به، وأحسن إليه، وأجزل نعماه لديه، قراءة بحث واستيضاح وكشف لغوامض ذلك، قوله تؤذن لفهم معانيه والوقوف على ما أودع فيه، وقد أذنت له - وفقه الله - أن يقرئ ذلك لمن رغب فيه ثقةً بحذقه وعلمه وجوة ذهنه وفهمه، والله تعالى يعصمنا وإياه من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل. كتبه عبد الله بن يحيى بن علي الفهري»^(٢).

(١) راجع ترجمته في نفع الطبيب للمقري، ج ٢/ص ٢٠٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٢) فهرسة اللبلي ص ٢٦ - ٢٧.

٢ - القاضي فخر الدين بن بنت أبي السعد. وهو عثمان بن علي بن يحيى بن هبة الله بن إبراهيم بن المسلم بن علي الأنصاري الدمشقي. ولد بقرية دار من غوطة دمشق في شهر رجب سنة (٦٢٩هـ)، وتوفي بالقاهرة في ليلة الأحد رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٧١٩هـ) ودفن بالقرافة الصغرى رحمه الله تعالى. قال الشيخ المطيري في الذيل على طبقات الشافعية: قرأ الأصلين على الشيخ شرف الدين ابن التلمساني. اهـ.

المبحث الخامس: مكانته وصفاته.

لقد كان الشيخ ابن التلمساني رحمه الله تعالى شيخا فاضلا دينًا ورعًا حسن الخلق كثير البشر، وهذا يفسر ما قاله تلميذه اللبلي في ترجمته من أن قاضي القضاة بالديار المصرية شرف الدين محمد بن عين الدولة الإسكندراني كان شديد الاعتناء بابن التلمساني والتحفي بجانبه لما لحقه من ديانتته وسداد طريقته، حتى أهله للعدالة بالديار المصرية، وجعله من أوجه عدولها، وكان أخيرا عاقد الأنكحة بها^(١). وإلى جانب ذلك فإن مصنفات ابن التلمساني دالة على مكانته العلمية العالية، واعتماد كثير من العلماء الذين جاؤوا بعده عليها دال على ذلك أيضا، وقد وردت ألفاظ صريحة عن تلامذته وبعض المشايخ المعترين صرحوا فيها بعلو مقامه العلمي، فمن ذلك:

* قول اللبلي: كان ﷺ نظارا محققًا، وفي علم الأصوليين مدققًا، تخرج بشيخه الإمام المقترح، وسلك فيها طريقه، وبرز فيها صحابته،

(١) فهرسة اللبلي ص ٢٣، ٢٤.

فاضلاً، ديناً، متواضعاً، حسن الخلق، كثير البشر^(١). وقال كذلك: وكان شيخنا شرف الدين بن التلمساني شافعي المذهب، ذا معارف كثيرة في فنون من العلوم متعددة، له التصانيف النفيسة، والتوايف المفيدة في الأصول والفروع وغيرهما^(٢).

* وقول تاج الدين السبكي: كان أصولياً متكلماً ديناً خيراً من علماء الديار المصرية ومحققهم^(٣).

* وقول ابن قاضي شهبة: كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين، ذكياً فصيحاً، حسن التعبير. تصدر للإقراء في مصر، وانتفع به الناس. وصنف التصانيف المفيدة^(٤).

* وقول أبي حفص عمر القلشاني^(٥): هو من الأئمة المهتدين المحررين، المتحفظين بعقائد أهل السنة.

✦ المبحث السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

أما مذهبه الفقهي، فقد كان ابن التلمساني رحمه الله تعالى شافعيًا، ولا أدل على ذلك من شرحه على كتاب التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي، وإشارة تلميذه الشيخ اللبلي التي سبق ذكرها.

(١) السابق، ص ٢٣.

(٢) السابق، ص ٢٤، ٢٥.

(٣) طبقات الشافعية ١٦٠/٨.

(٤) السابق ج ٢/ص ١٣٤.

(٥) شرح طوابع الأنوار. نقلا عن غنية الراغب للتوتوي ص: ٢٢٣ مخ.

وأما مذهبه العقدي، فقد كان رحمه الله تعالى إماماً من الأئمة المحققين المهتمين المحررين، المتحفظين بعقائد أهل السنة رضي الله تعالى عنهم. وقد اتصل سنده بالإمام الرضيّ أبي الحسن الأشعري - شيخ أهل السنة والجماعة - بأخذه عن شيخه تقي الدين المقترح، الذي أخذ عن شيخه شهاب الدين الطوسي، وأخذ الطوسي عن شيخه محمد بن يحيى، وأخذ ابن يحيى عن شيخه أبي حامد الغزالي، وأخذ الغزالي عن شيخه أبي المعالي الجويني، وأخذ أبو المعالي عن شيخه أبي حامد الاسفرايني، وأخذ الاسفرايني عن شيخه أبي بكر بن الطيب الباقلافي، وأخذ الباقلافي عن شيخه الباهلي، وأخذ الباهلي عن شيخه الإمام أبي الحسن الأشعري. كذا ذكر اللبلي سند شيخه في فهرسته.

والشيخ أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. وإليه تنسب جماعة أهل السنة من حيث العقائد، ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية، وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمشبهة لكونهم أثبتوا ما نفت المعتزلة.

والكلام في علم أصول الدين وحدوث العالم هو ميراث الشيخ أبي الحسن الأشعري عن أجداده وأعمامه الذين قدموا على رسول الله ﷺ؛ إذ لم يثبت عند أهل العلم بالحديث أن وفداً من الوفود وفدوا على رسول الله ﷺ فسألوه عن بدء الخلق وحدث العالم إلا وفد الأشعريين من أهل اليمن، فقد روى البخاري في صحيحه عن عمران بن

حصين رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعقلت ناقتي بالباب، فأثاه ناس من بني تميم فقال: «اقبلوا البشري يا بني تميم»، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشري يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض»^(١).

المبحث السابع: مصنفاته.

مع أن تراجم ابن التلمساني كانت مقتضبة وغير موسعة، إلا أنها حفظت لنا جملة من عناوين مصنفاته التي وصلنا منها البعض من مخطوطا، وقد اعتنى الباحثون ببعضها والله الحمد، وفي ذلك دليل على أهميتها ودقتها كما يقف على ذلك من يطالعها، وفيما يلي عناوينها:

١ - شرح معالم أصول الفقه. وهو أحد المعالمين للفخر الرازي. وقد أفاد فيه ابن التلمساني وأجاد، وكان شرحه هذا مرجعا لكثير من العلماء المحققين، يستظهرون بنصوصه، فمن ذلك ما نقله المقري في «نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» من أن مناظرة وقعت في مجلس السلطان أبي تاشفين بين الشيخ أبي زيد ابن الإمام التنسي^(٢) والشيخ أبي موسى عمران

(١) صحيح البخاري؛ كتاب بدء الخلق؛ باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق.

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني (ت ٧٤٣هـ) العالم الراسخ والعلم الشامخ الحافظ النظار المتحلي بالوقار الشائع الصيت شرقا وغربا. وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي. (شجرة النور، لمخولف، ص ٢١٩).

المشدالي حول الإمام ابن القاسم المالكي هل كان مقلداً مقيّداً النظر بأصول مالك كما ادعى أبو زيد، أو مجتهداً مطلقاً كما ادعى المشدالي، فاستظهر أبو زيد بنص لشرف الدين ابن التلمساني من شرحه على معالم أصول الفقه يرجح صحة ما ذهب إليه، ثم توجه للسلطان وقال: «هذا كلام أصولي محقق» ويقصد ابن التلمساني^(١).

وهذا الشرح قد حققه لنيل الدكتوراه الدكتور أحمد محمد صديق سنة (١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢ - شرح على معالم أصول الدين. ومكانته في هذا العلم لا تخفى، فقد جمع فيه ابن التلمساني بين دقة النظر وصوابه ودقة الانتقاد على بعض آراء الفخر الرازي الكلامية وحسن الإجابة عليها. ولا شك أن ابن التلمساني ما كتب هذا الشرح إلا بعد وصوله إلى مرتبة عالية في تحقيق مسائل علم أصول الدين، لا سيما أنه قد استفاد كثيراً من آراء شيخه العالم المحقق في علم الكلام تقي الدين المقترح.

وقد قال الشيخ أبو العباس البسيلي (ت ٨٣٠ هـ) في تفسيره «النكت والتنبيهات»: إن تصانيف الفخر لما وصلت مصر لم يقبلوا عليها لمخالفتها نظم كتب المتقدمين، حتى اشتغل بها تقي الدين المقترح فقربها لأفهامهم، فعكفوا عليها وتركوا كتب المتقدمين^(٢). كما أن ابن التلمساني قد استفاد من تحقیقات سيف الدين الأمدي وأبكار أفكاره، وعلى وجه الخصوص

(١) راجع: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (ج ٥/ ص ٢١٨) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٨٨ م.

(٢) ج ٢/ ص ١٨ تحقيق الأستاذ محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية.

كتابه في علم الجدل الذي كان معتنيا بتدريسه كما ذكر تلميذه الشيخ اللبلي .

ومن قواطع الأدلة على أهمية شرح معالم أصول الدين أن الإمام محمد بن يوسف السنوسي صاحب الكتب الشهيرة في علم العقائد قد اعتمد عليه اعتماداً كلياً في شرحه على عقيدته الكبرى والوسطى ، تلك الكتب التي أعاد بها إحياء علم أصول الدين في زمانه ، استناداً إلى تحقیقات ابن التلمساني وآرائه العقدية السديدة وتحقیقاته الفريدة ، وإلى جانب الإمام السنوسي فإن غالب علماء المغاربة - خاصة - في علم التوحيد يعتمدون ذلك الشرح النفيس ، ويعززون بنصوصه شروحهم وحواشيهم في كتب ذلك الفن ، ولذا نجد أن أكثر نسخه مبثوثة في مكتبات الغرب الإسلامي .

ولهذا الكتاب تحقيق قام به الباحث عواد محمود عواد سالم في إطار رسالة ماجستير لسنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) بجامعة الأزهر كلية أصول الدين القاهرة ، قسم العقيدة والفلسفة ، بإشراف الدكتور السيد محمد الأنور حامد ، والدكتور محمد ربيع الجوهري ، وقد وقفت عليه بعد شروعي في تحقيق الكتاب بما يزيد عن سنة أو أكثر ، وفي بادئ الأمر ظننت أنه لا حاجة إلى إكمال تحقيقه نظراً لقيام الباحث المذكور بذلك ، لكن بعد مقارنات مدققة بين ما شرعنا فيه من العمل وبين التحقيق المذكور ، تبين لي بما لا يدع مجالاً للشك أن الكتاب لم ينل حظه من التصحيح كما يجب في رسالة الماجستير المذكورة ، رغم بذل الباحث جهوداً لا بأس بها ، وتبين أنه لا بد من إتمام العمل الذي شرعنا فيه نظراً إلى تعدد السقطات ووقوع بعض التحريفات في التحقيق المذكور ، وربما يعود ذلك أساساً إلى رداءة المخطوطات التي اعتمد عليها الباحث ، أو السهو في بعض الأحيان الذي

قلما يسلم منه باحث، ونحن لا ندعي أن تحقيقنا للكتاب سليما مائة بالمائة من الأخطاء، لكن نظن أننا وفينا الكتاب حقه من التدقيق والمقارنة والتصحيح، والله تعالى الموفق بفضله.

٣ - شرح لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة. وهو - فيما أعلم - الشرح الوحيد على متن لمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني الذي اختصره من كتابه «الإرشاد»، ولعله من أوائل مصنفات ابن التلمساني في أصول الدين، وقد أشار إليه في آخر شرحه على المعالم الدينية للفخر.

وهذا الشرح قد حقق في إطار رسالتين جامعتين:

- الأولى تناولت قسم الإلهيات، فحققه ودرسه الأستاذ عوض جاد الله حجازي. نشرته: كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر تاريخ النشر: ١٩٩١ م.

- والثاني تناول قسم النبوات والسمعيات إلى آخر الكتاب، وحققه ودرسه الأستاذ محمد عبد الوهاب محفوظ. جامعة الأزهر، كلية أصول الدين القاهرة، قسم العقيدة والفلسفة. سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.

٤ - المغني في شرح التنبيه. وهو شرح على متن التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، صنفه الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي. والشرح لم يكمل، ولا أثر لذكره - بحسب اطلاعنا - في فهارس مكنتات المخطوطات، فهو يعتبر في حكم المفقود، والله أعلم.

٥ - إرشاد السالك إلى أبين المسالك. وهو كتاب في علم الخلاف،

ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته ، ومما يدل على اهتمام ابن التلمساني بهذا العلم أنه كان يدرس كتاب «غاية الأمل في علم الجدل» للشيخ سيف الدين الأمدي ، كما أن شيخه تقي الدين عرف باسم «المقترح» كما ذكرنا وهو اسم لكتاب في علم الخلاف للشيخ البروي . وإرشاد السالك يعتبر في حكم المفقود أيضا ، والله أعلم .


٦ - شرح الجمل في النحو . والجمل المذكور هو كتاب الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) الذي اختصر به كتاب العوامل . وهذا الشرح في حكم المفقود أيضا . والله أعلم .

النسخ المعتمدة في العناية بشرح لمع الأدلة

* الأولى: نسخة جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٧٩٤٥ ، خطها مشرقى جميل واضح ، وهي ضمن مجموع أوله متن لمع الأدلة ، وأما الشرح فيقع بين الورقة ٩ إلى الورقة ٩٤ . ولم يذكر فيها اسم الناسخ .


* الثانية: نسخة الخزانة الملكة بالرباط المغرب ، تحمل رقم ١٠٤٨٢ ، خطها مغربي ، وقد لحقها الكثير من الخروم ولكنها كاملة ومحجرة .


وفيما يلي نماذج من النسختين:





صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







بِشْرَحِ مَلْعِ الْإِدْلَةِ

فِي

قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَنِ

تأليف


هافظ نظام أصول الدين

شرف الدين ابن التلمساني الفهري

(ت ٦٥٨ هـ)

بمناية

نزار حمادي



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام الأجل شرف الدين

المعروف بابن التلمساني رحمته الله

إملاء على لمع الأدلة في قواعد أهل السنة للإمام أبي المعالي رحمته الله:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ، الْفَاطِرِ الْحَكِيمِ، الَّذِي وَجَبَ لَهُ الْقِدَمُ،
وَاسْتَحَالَ فِي تَعَالِيهِ وَصِفَتِهِ تَجْوِيزُ الْعَدَمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
مُبِيدِ الضَّلَالَةِ، وَمَوْضِحِ الْحَقِّ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ اسْتَدْعَيْتُمْ - أَرْشَدَكُمْ اللَّهُ - لَمَعًا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ
عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي إِسْعَافِكُمْ بِمَنَّاكُمْ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ).

الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِذِكْرِ أَوْصَافِ جَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

وَالشُّكْرُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْحَمْدُ مَوْضِعَ الشُّكْرِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ الشُّكْرُ مَوْضِعَ

الْحَمْدِ.

وَالْقَدِيمُ، فِي اللَّغَةِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَن مَّا تَوَالَتْ عَلَيْهِ السَّنُونُ؛ قَالَ تَعَالَى:
 ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ
 عَن مَّا لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ؛ فَإِنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ بِزَمَانِيٍّ.

وَحَقِيقَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ: هُوَ الْعِلْمُ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ
 الصِّفَاتِ وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَتَصْدِيقِ الرَّسْلِ،
 وَإِثْبَاتِ مَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِبْطَالِ مَا نَاقَضَهُ^(١).

وَتَمَرُّهُ وَمَقْصُودُهُ: أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِهِ مُؤْمِنًا حَقًّا^(٢).

وَتَعَلُّمُهُ وَاجِبٌ، وَاخْتِلَافُ فِيهِ:

فَقِيلَ: هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَاكْتَفِيَ
 فِي حَقِّهِمُ بِالتَّقْلِيدِ.

وَقِيلَ: فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَوَاتِ.

وَاحْتِجَّ «الْقَاضِي»^(٣) عَلَى انْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: «لَوْ
 كُفِّ بِالتَّقْلِيدِ:

(١) وَعَرَّفَ ابْنُ التَّلْمِسَانِيِّ عِلْمَ الْكَلَامِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: هُوَ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَمَا
 يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُمَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَإِبْطَالِ مَا نَاقَضَ ذَلِكَ. (شرح معالم
 أصول الدين، ص ٣١).

(٢) وَقَالَ أَيْضًا فِي مَقْصُودِ هَذَا الْعِلْمِ: وَأَمَّا مَقْصُودُهُ: فَأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُدْعَى إِلَيْهِ عَلَى
 بَصِيرَةٍ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١).

(٣) أَي: الْبَاقِلَانِي.

* فَمَا أَنْ يُكَلِّفَ بِتَقْلِيدِهِ لِمَنْ شَاءَ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا قَلَّدَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا مُمْتَنِلًا .

* أَوْ يُكَلِّفَ بِتَقْلِيدِ الْمُحِقِّ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ هُوَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ .

* أَوْ يُكَلِّفَ بِتَقْلِيدِ الْمُحِقِّ عِنْدَهُ، وَكُلُّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَالْأَقْوَالُ مُتَكَافِئَةٌ فِي الدَّعْوَى، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ، وَمَتَى نَظَرَ فِي دَلِيلِهِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُقَلِّدًا، فَإِنَّ التَّقْلِيدَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ» (١) .

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى (٢) بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ لَمْ يُعَيِّنْ طَرِيقًا، بَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفَهُ كَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا، وَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ، وَالكِتَابُ الْعَزِيزُ مُنَبِّهٌ عَلَيْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] آيَةً، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ [النبأ: ٦] آيَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) قرر ابن التلمساني كلام القاضي الباقلاني بأبسط من هذا في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٣) .

(٢) قال ابن التلمساني: معرفة الله تعالى أول ما يجب على البالغ العاقل شرعاً؛ لأنه لا يتأتى الإتيان بشي من الأمور امتثالاً، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات انزجاراً، إلا بعد معرفة الأمر والنهي، وعلى هذا وردت الدعوة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١) .

وَأَمَّا حُلُّ الشُّبُهَةِ وَالشُّكُوكِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَالْمُسَبَّهَةِ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ^(١).
 * ثُمَّ الْعُلُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى:

* دِينِيَّةٌ: وَهُوَ مَا يَتَّقَرَّبُ بِتَعَلُّمِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَثَابُ عَلَيْهَا، كَأُصُولِ الدِّينِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالتَّصَوُّفِ.

* وَإِلَى مَا لَيْسَ بِدِينِيٍّ: كَعِلْمِ الْحِسَابِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَالْمُوسِيقَى.

وَهَذَا الْعِلْمُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَمَعْلُومُ هَذَا الْعِلْمِ: اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، وَلَا شَيْءٌ أَشْرَفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَهَذَا الْعِلْمُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَمْسٌ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالنَّجَاةِ، وَشَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَلِأَنَّ شَرَفَ الشَّيْءِ يُعْرَفُ بِخَسَاسَةِ ضِدِّهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ: الْجَهْلُ بِهَا، وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ بَدْعَةٌ^(٢).

(١) قال ابن التلمساني: لا نزاع بين «المتكلمين» أن معرفة إقامة البراهين ودفع الشكوك والشبهات من الطاعين في هذا الدين من فروض الكفاية، وإنما يجب على كل مكلف معرفة عقود الإيمان بدليل ما. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٣).

(٢) قال ابن التلمساني: شرف الشيء يُعلم بخساسة نقيضه وضده، ولما كان حاصل هذا العلم هو العلم بقواعد الإيمان، ونقيضها عدم العلم بها، وضدها الجهل بها أو بشيء منها واعتقاده على خلاف ما هو به، وذلك كُفْرٌ أَوْ بَدْعَةٌ نعوذ بالله منهما، كان العلم بما يُزيل ذلك من أهم العلوم والمطالب. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٠).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا لِمَ سُمِّيَ عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ بِعِلْمِ الكَلَامِ؟ فَقِيلَ: لِأَنَّ العُلَمَاءَ يُؤَبِّونَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: بَابُ الكَلَامِ فِي حَدُوثِ العَالَمِ، بَابُ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ، بَابُ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ، بَابُ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ المَعْنَوِيَّةِ، بَابُ الكَلَامِ فِي مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، بَابُ الكَلَامِ فِي مَا يَجُوزُ فِي أفعالِهِ وَأَحْكامِهِ، بَابُ الكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ النَّبِيِّ، بَابُ الكَلَامِ فِي التَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الحَشْرِ والنَّشْرِ وَالصَّرَاطِ وَالْحَوْضِ وَالْمِيزَانِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَحُدِّثَتْ هَذِهِ الصَّلَاتُ وَالتَّعَلُّقَاتُ اخْتِصَاراً، وَاكتَفَيْ عَنهَا بِالأَلْفِ وَاللَّامِ العَهْدِيَّةِ، فَقِيلَ: «عِلْمُ الكَلَامِ».

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ مِنَ «الحَنَابِلَةِ» إِذَا سُئِلُوا عَن شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِهِ قَالُوا: «نُهَيْنَا عَنِ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ»، فَسُمِّيَ: «عِلْمُ الكَلَامِ»^(١).

وَقِيلَ: لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا شَرُفَ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ عَن سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ مِنْ قُوَّةِ النِّظَرِ النَّفْسِيِّ، وَكُلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ القُوَّةُ أَقْوَى كَانَ أَشْرَفَ، وَالْعَوَظُ فِي دَقَائِقِ العُلُومِ وَحَلُّ المُشْكَلاتِ سَبَبٌ لِيَزِيدَ هَذِهِ القُوَّةُ، وَهَذَا العِلْمُ يُفِيدُ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلَى بِتَسْمِيَّتِهِ كَلَاماً^(٢).

(١) قال ابن التلمساني: أعني المنهوي عنه في زعمهم، اكتفاءً بالموصوف عن الصفة، كقوله تعالى: «فَالأُولَئِكَ جِئَتْ بِأَلْحَقٍ» [البقرة: ٧١] أي: البين. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١).

(٢) قرّر ابن التلمساني هذا الوجه بأبسط من هذا فقال: لأنّ الأدمي إنما شرف على سائر=

❖ قَوْلُهُ: (القول في حدوث العالم^(١)).

إِنَّمَا بَدَأَ بِالْكَلامِ عَلَى الْقَوْلِ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ «الْمُتَكَلِّمُونَ» فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ: أَوَّلُ وَاجِبٍ: الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى الْإِثْبَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ عَلَى قَصْدِ الْاِمْتِثَالِ، وَلَا الْاِنْكَفَافِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ عَلَى قَصْدِ الْاِنْزِجَارِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي.

= الحيوانات بما امتاز به من القوة الناطقة الفكرية، وكل من كانت هذه القوة فيه أظهر كان في نوعه أشرف، ومعرفة هذا العلم لما كان من أغمض العلوم وأدقها، وبه يحصل الميز بين الحق والباطل في العقد، والصدق والكذب في القول، كان تعلمه من أعظم الأسباب المظهرة لهذه القوة، فسمي «علم الكلام» إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١).

(١) قال ابن التلمساني: عادة «المتكلمين» أن يترجموا هذه المسألة بحدوث العالم، ويحتجون فيها على إثبات الأعراض وحدوثها وملازمتها للأجرام، مع إبطال حوادث لا أول لها، ويتوسلون بذلك إلى حدوث جملة الجواهر والأجسام، ويكتفون ببيان ذلك لاعتقادهم انحصار العالم في الجواهر والأعراض. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٧).

(٢) قال ابن التلمساني: لا طريق لنا - عادة - إلى معرفة وجود الباري تعالى إلا بالاستدلال بالأثر على المؤثر وبالصنع على الصانع، وعلى هذا جاءت الشرائع؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبُّهُمَّ إِنِّي لَأَلِدُ لَكَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [النحل: ٢ - ٣]، ثم فصل وجوهاً من الدلالة عليه، وبينها في أنواع من المخلوقات. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٧).

وَعَلَى هَذَا وَرَدَتْ الدَّعْوَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : «أَمَّا إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْرِفُوا اللَّهَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (١) ، وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّهُ وَأَقْرَبَهُ .

وَأُورِدَ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَأْتِي عَادَةً إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ - فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَقَالُوا : «أَوَّلُ وَاجِبِ النَّظَرِ» .

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّظَرَ ذُو أَجْزَاءٍ مُتَرْتِبَةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَأَوَّلُ وَاجِبٍ : أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ . وَهَذَا يُعْزَأُ لـ «الْقَاضِي» .

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْهُ لَا يَتَأْتِي امْتِثَالُهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَوَّلُ وَاجِبٍ : الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ . وَهَذَا يُعْزَأُ إِلَى «أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ» .

وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ» : «لَا يَتَأْتِي الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ إِلَّا بَعْدَ التَّرَدُّدِ فِي إِثْبَاتِ الشَّيْءِ وَنَفْيِهِ» ، فَزَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : الشُّكُّ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(٢) قال القاضي عبد الجبار في المغني : ومن حق النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول =

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي اللَّهِ كُفْرٌ ، وَهُوَ مَطْلُوبُ الإِزَالَةِ ، فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبَ التَّحْصِيلِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : «أَوَّلُ وَاجِبٍ : الإِقْرَارُ عَنِ عَقْدِ مُطَابِقٍ» . وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ بِالإِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ .

✽ تَنْبِيْهُ :

مَنْ قَالَ : «أَوَّلُ وَاجِبِ المَعْرِفَةِ» ، وَمَنْ قَالَ : «أَوَّلُ وَاجِبِ النَّظَرِ» ، أَوْ «أَوَّلُ جُزْءٍ» ، أَوْ «القَصْدُ» لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي المَعْنَى ؛ لِأَنَّ شَرْطَ المُخْتَلِفِينَ أَنْ يَتَوَارَدَا بِالتَّنْفِي وَالإِثْبَاتِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ ، فَيَنْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ عَيْنَ مَا أَثْبَتَ الأُخْرَى ، وَهَذَا لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ : «أَوَّلُ وَاجِبِ المَعْرِفَةِ» أَرَادَ : طَلَبًا وَتَكْلِيفًا ، وَمَنْ قَالَ : «أَوَّلُ وَاجِبِ النَّظَرِ أَوْ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ القَصْدُ» أَرَادَ : امْتِثَالًا ، وَهُوَ يُسَلِّمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ لِسَبْقِ وَجُوبِ المَعْرِفَةِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ - عِنْدَ المُصَنِّفِ - القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ المُفْضِي إِلَى العِلْمِ بِحُدُوثِ العَالَمِ ، المُتَوَصَّلِ بِهِ إِلَى العِلْمِ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ المُخَالَفَ لَنَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ فَرَقٌ :

= عند شيخينا . (ج ١٢/ص ١١) ومقصوده بالشيخين أبا علي محمد بن عبد السلام الجبائي (ت ٣٠٣هـ) ، وابنه أبا هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـ) .

* الفِرْقَةُ الْأُولَى: طَائِفَةٌ مِنَ الْأَوَائِلِ تُعْرَفُ بِـ «السَّمْنِيَّةِ»^(١)، أَنْكَرُوا
إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى الْعِلْمِ^(٢)، وَزَعَمُوا حَضَرَ مَدَارِكِ الْعُلُومِ فِي الْحَوَاسِّ
الْخَمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ التَّوَاتُرَ.

قَالُوا: «نَرَى النَّاطِرَ يَعْتَقِدُ شَيْئاً بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ، فَبِمَ
يَعْلَمُ أَنَّ الْحَاصِلَ عَقِبَ النَّظَرِ عِلْمٌ؟ ثُمَّ الْحَاصِلُ عَقِبَ النَّظَرِ لَا يَخْلُو إِمَّا
أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ عِلْماً ضَرْوَرَةً أَوْ نَظْراً؛ فَإِنْ كَانَ ضَرْوَرَةً وَجَبَ أَنْ لَا
يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ، وَإِنْ كَانَ نَظْراً افْتَقَرَ إِلَى نَظَرٍ آخَرَ، وَيَتَسَلَّلُ»^(٣).

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مُخَالَفٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ عُلُوماً خَارِجَةً عَنِ الْحَوَاسِّ، كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ الْآمِنَاتِ وَلَدَاتِنَا
وَسَائِرِ الْوِجْدَانِيَّاتِ؛ وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ
خُلُوهُ عَنِ النَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَسْتَحِيلُ خُلُوهُ عَنِ الْقِدَمِ
وَالْحُدُوثِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوَّلِيَّاتِ.

(١) قال العلامة شمس الدين الأصفهاني: «هم قوم من عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ». (مطالع الأنظار، ص ٢٨).

(٢) قال الإمام الفخر الرازي: الفكر المفيد للعلم موجود، والسمنية أنكروه مطلقاً، وجمع من المهندسين اعترفوا به في العدديات والهندسيات، وأنكروه في الإلهيات، وزعموا أن المقصد الأقصى فيها الأخذ بالأولى والأخلق، أما الجزم فلا سبيل إليه. (المحصل، ص ٢٤).

(٣) راجع تقرير الفخر الرازي لشبه السمنية، (المحصل، ص ٢٤) وتوجيه الكاتبي لهذه الوجوه في المفصل (ق ١٣/١).

ثُمَّ نَفْسٌ دَعَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ مُتَنَافِضٌ؛ فَإِنَّ حَضْرَهُمْ مَدَارِكُ الْعُلُومِ فِي خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ دَعَوَى عِلْمٍ خَارِجٍ عَنِ الْحَوَاسِّ .
 وَقَوْلُهُمْ: «بِمَ يَعْلَمُ كَوْنَ نَظَرِهِ صَاحِحًا؟» .

قُلْنَا: يَعْلَمُهُ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِ مُقَدِّمَاتِهِ وَوُجُودِ شَرَائِطِ تَرْتِيبِهِ، وَأَنَّ مَا ادَّعَاهُ لَازِمٌ عَنِ تَرْتِيبِهِ، وَأَنَّ لَازِمَ الصِّدْقِ صِدْقٌ، وَلَا زِمَ الْحَقِّ حَقٌّ . وَأَمَّا رُجُوعُ بَعْضِ النَّظَارِ عَنِ نَظَرِهِ فَلِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ تَنَبَّهَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الظَّاهِرِيَّةُ مِنَ «الْحَنَابِلَةِ» وَ«المُحَدِّثِينَ» قَالُوا:
 «نُسَلِّمُ إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى الْعِلْمِ، لَكِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهِ، فَيَكُونُ بَدْعًا، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ» .

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الَّذِي قَالَ رضي الله عنه فِي حَقِّهِ: «إِنَّمَا سَبَقَكُمْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ»^(١)، وَكَعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - الْقَائِلِ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا أزدَدْتُ يَقِينًا»، أَوْ غَيْرُهُمَا لَا يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً وَلَا مَحْسُوسَةً فَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالنَّظَرِ .

قَالُوا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ .

(١) قال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه . فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/١٧٣) .

قلنا: معرفة الكتاب والسنة وإجماع الأمة حجة تتوقف على معرفة صدق الرسول المبلغ، وصدق الرسول يتوقف على معرفة المعجزة، ومعرفة المعجزة متوقفة على العلم بالمرسل، وأنه واجب الوجود، حي، قادر، مرید، عليهم، وأن هذه المعجزة فعله، فلو أثبتنا جميع ذلك بقول الرسول، وقول الرسول لا يثبت إلا بذلك، لدار.

ثم يكفي في إفحامهم مطالبتهم بإثبات صحة هذه المدارك وحصرها^(١).

قالوا: خرج ﷺ فسمع بعض الصحابة وهم يتكلمون في القدر، فقال: «عزمت عليكم ألا تخوضوا في ذلك»^(٢). ورؤي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بدين العجايز»^(٣).

قلنا: أما إنكاره ﷺ الكلام في القدر فهو إنكار في مسألة خاصة، ونحن نقول به؛ فإنها من مواقف العقول. وأما الحديث فلا نسلم


(١) أي مطالبتهم بإثبات حجية الكتاب والسنة والإجماع، ولا شك أن إثبات العلم بحجيتها يجب أن يكون بدليل منفصل عنها لتجنب الدور، وليست الضرورة، ولا البديهية، ولا الحواس، ولا الوجدانيات ولا الرياضة كقيلة بذلك، فلم يبق إلا النظر والاستدلال العقلي الصحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الذبائح، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقع في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه».

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (ج ١/ص ١٧٢).

صِحَّتُهُ. وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِدَوَامِ الْإِخْبَاتِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى.
 * الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ، وَتُعْرَفُ بِـ «التَّعْلِيمِيَّةِ»، وَهُمْ «الإِمَامِيَّةُ»، قَالُوا:
 «لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَعْرِيفِ الإِمَامِ الْمَعْصُومِ لِلأَمْنِ
 مِنَ الْخَطَا». .

وَهُمْ مُنَازِعُونَ فِي إِثْبَاتِ الْعِصْمَةِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ.
 ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ وَجُودُ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، فَإِنَّمَا يُعَيِّدُ لَوْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ.
 ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ مَعْرِفَةُ عَيْنِهِ فَلَا يُمَكِّنُ تَوْقِيفَ الإِيمَانِ عَلَيْهِ مَعَ سَعَةِ
 الْخِطَّةِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ دُعَاتِهِ، وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي دُعَاتِهِ الْعِصْمَةَ.
 ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ إِمكَانُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْطَقَ
 بِالْكَفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ تَفِيئَةً، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ مَا يَذْكُرُهُ تَفِيئَةً؟! .



❦ قَوْلُهُ: (الأُولَى بِالتَّقْدِيمِ تَفْسِيرُ عِبَارَاتٍ إِصْطَلَحَ الْمُؤَحِّدُونَ عَلَيْهَا
 رَوَّمَا مِنْهُمْ لِجَمْعِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الْفَاطِ وَجِيزَةً).

اعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَقَدِ اصْطَلَحَتْ عَلَى عِبَارَاتٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ
 لَهَا، تُسَمَّى الْفَاطَا عُرْفِيَّةً خَاصَّةً. وَالبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ أَمْرَانِ:
 * أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَبْطِ الْمَعَانِي تَقْرِيْبًا عَلَى الطَّالِبِ.

* وَالثَّانِي: غَيْرَةٌ مِنْهُمْ عَلَى مَعَانِيهَا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُ أَهْلِهَا،
كـ«الصُّوفِيَّةِ» وَأَهْلِ الصَّنْعَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

❖ قَوْلُهُ: (فِيمَا أَطْلَقُوهُ: الْعَالَمُ: وَهُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى).

هَذَا اللَّفْظُ مَنْطُوقٌ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَسْبُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِقَافِهِ:

- فَقِيلَ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ»، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ.

- وَقِيلَ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ، فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَامَةٌ عَلَى
وُجُودِهِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ «فَتَادَةَ»، وَعَلَيْهِ يَجْرِي اضْطِرَاحُ «الْمُتَكَلِّمِينَ».

وَقَالَ «ابْنُ فُورَكٍ»: «الْعَالَمُ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ».

وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ «اللَّهِ» تَعَالَى جَارٍ مَجْرَى
الْأَعْلَامِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْأَلُوْهِيَّةِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الذَّاتِ
وَجُمْلَةِ الصِّفَاتِ، إِلَّا أَنْ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ مَزِيدٌ تَأْكِيدٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ إِنَّمَا يَكْفِي عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَنْفِي الْحَالَ
وَيَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْقُولَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ لَا غَيْرَ»، وَأَمَّا مَنْ
أَثَبَتْ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَقَسَمَ الْمَعْقُولَ إِلَى ثَلَاثَةٍ: إِلَى

ثَابِتٍ، وَمَوْجُودٍ، وَمَعْدُومٍ، وَقَالَ: «كُلُّ مَوْجُودٍ ثَابِتٌ، وَلَيْسَ كُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودًا»، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمِ: كُلُّ ثَابِتٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهُ بَعْضُ الْعَالَمِ^(١).



❦ قَوْلُهُ: (ثُمَّ الْعَالَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى جَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ. فَالْجَوْهَرُ: كُلُّ مَا لَهُ حَجْمٌ).

يَعْنِي: مَا لَهُ مِقْدَارٌ.

(وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَحَيِّزُ).

يَعْنِي: الشَّاعِلُ لِلْجِهَاتِ.

(وَقِيلَ: هُوَ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْمَحَلِّ).

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ.

(وَقِيلَ: هُوَ الْقَابِلُ لِلْأَعْرَاضِ).

يَعْنِي: الْقَابِلُ لِلاتِّصَافِ بِالْمَعَانِي؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ.

(وَقِيلَ: مَا لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمِسَاحَةِ).

يَعْنِي أَنَّ الْجِسْمَ إِذَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَنَسَبَتْهُ مِنْهُ نِسْبَةُ النِّصْفِ،

(١) وهي الأحوال على قول من يثبتها.

وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَنَسَبَتْهُ مِنْهُ نِسْبَةُ الثُّلُثِ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ بِحَسَبِهِ .

(وَقِيلَ: مَا لَهُ جِزْمٌ).

أَي: مَا لَهُ مِقْدَارٌ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَ«الْمُتَكَلِّمُونَ» يُطْلَقُونَ أَنَّ الْعَالَمَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْجَوَاهِرِ
وَالْأَعْرَاضِ ، وَ«الْحُكَمَاءُ» يُطْلَقُونَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي
الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يُفَسِّرُ الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ بِغَيْرِ مَا يُفَسِّرُهُ الْآخَرُ .

ف«الْمُتَكَلِّمُونَ» يُفَسِّرُونَ الْجَوْهَرَ بِالْمُتَحَيِّرِ : وَهُوَ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً بِأَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ بِحَسَبِ الِاسْتِفْلَالِ . ثُمَّ يُقَسِّمُونَ
الْمُتَحَيِّرَ إِلَى مُؤْتَلَفٍ وَغَيْرِ مُؤْتَلَفٍ ، قَالُوا : «وَالْمُؤْتَلَفُ هُوَ الْجِسْمُ ، وَغَيْرُ
الْمُؤْتَلَفِ هُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ» . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُتَحَيِّرَ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ
الْقِسْمَةَ أَوْ لَا : فَإِنْ قَبِلَ فَهُوَ الْجِسْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ» .

فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ إِذَا اتَّخَذَ جَوْهَرَانِ كَانَا جِسْمَيْنِ ؛ إِذْ يَصْدُقُ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مُؤْتَلَفٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ «الْإِمَامِ» ، وَعَلَى الثَّانِي
إِذَا اتَّخَذَ جَوْهَرَانِ كَانَا جِسْمًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَقْبَلُ
الْقِسْمَةَ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ «الْعَزَالِيِّ» وَ«الْفَخْرِيِّ» .

وَزَعَمَ بَعْضُ «الْمُعْتَزِلَةِ» أَنَّ الْجِسْمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا طُولٍ وَعَرْضٍ
وَعُمُقٍ ، وَهَذَا لَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي

فِيهِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ لِحُصُولِ الْعُمُقِ مِنْ أَحَدِ الْجَوَابِبِ ، وَالْخِلَافُ لَفِظِيٌّ .
ثُمَّ لِلْجَوْهَرِ أَحْكَامٌ :

* مِنْهَا : قَبُولُهُ لِلْبَقَاءِ ، خِلَافًا لِـ «النِّظَامِ» فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى .

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ تَحَيَّلَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِالسَّبِّ وَالصَّفْعِ وَالضَّرْبِ ، فَإِنْ
مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِنْكَارِ قِيلَ لَهُ : ذَهَبَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، فَلَا مَعْنَى
لِلْإِنْكَارِ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا : امْتِنَاعُ الدُّخُولِ فِيهَا ، أَي : لَا يَقُومُ جَوْهَرَانِ بِحَيِّزٍ
وَاحِدٍ ، خِلَافًا لِـ «النِّظَامِ» ، وَالزَّمَّ صِحَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ بِجُمْلَتِهِ فِي حَيِّزٍ
خَرَدَلَةٍ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا : حُدُوثُ جُمْلَتِهَا عَنْ عَدَمٍ سَابِقٍ ، كَمَا سَيَأْتِي ،
خِلَافًا لِـ «الْفَلَّاسِفَةِ» وَ«الطَّبَائِعِيِّينَ» وَ«السَّمْنِيَّةِ» .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا : صِحَّةُ عَدَمِهَا جُمْلَةً - خِلَافًا لِهَؤُلَاءِ الْفِرَقِ
الثَّلَاثِ - لِأَنَّ مَا جَازَ وُجُودَهُ بَعْدَ الْعَدَمِ جَازَ عَدَمُهُ بَعْدَ الْوُجُودِ . وَصِحَّةُ
عَدَمِ بَعْضِهَا ، خِلَافًا لِـ «الْمُعْتَزِلَةِ» فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْدَمُ بِطَرَيَانِ
ضِدِّهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَائِمٍ بِنَفْسِهِ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَنَاءِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْجَمِيعِ نِسْبَةٌ
وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَعْدَمُ إِلَّا جُمْلَةً وَاحِدَةً . وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْفَنَاءَ عَدَمٌ
مَخْضٌ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: مِنَ التَّحْيِيزِ، وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ، وَقَبُولِ الْأَعْرَاضِ، وَالْحَجْمِيَّةِ وَإِنْ تَبَايَنْتْ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي كَالْمَاءِ وَالنَّارِ، خِلَافًا لِـ«النِّظَامِ» أَيْضًا.

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَنْبُتُ فِي الْعَدَمِ، خِلَافًا لِـ«الشَّحَامِ» وَكَثِيرٍ مِنَ «الْمُعْتَزِلَةِ»، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ - جَوْهَرِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ - ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا سِوَى إِعْطَاءِ الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ عِنْدَهُمْ حَالٌ لَا تُوصَفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ.

وَهَؤُلَاءِ يَلْزِمُهُمْ قَدَمُ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ الْخَلَائِقَ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ فَالْفَاعِلُ لَا يُعْطِيهَا التَّبْوُّوتَ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَالْوُجُودُ نَفْسُهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الْعَدَمِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا كَانَ مُمْتَنِعًا عِنْدَهُمْ، وَالْفَاعِلُ لَا يَفْعَلُ الْمُمْتَنِعَ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْوُجُودِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْفَاعِلِ شَيْءٌ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْفَاعِلُ فِي مُمَكِّنِ مَا أَثَرًا أَلْبَتَةً.

فَإِنْ قِيلَ: يُؤَثِّرُ فِي الْإِتِّصَافِ.

قُلْنَا: الْإِتِّصَافُ نَفْسُهُ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلِ الْفَاعِلُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا فَمَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الْعَدَمِ أَمْ لَا؟ وَعَادَ التَّقْسِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْوُجُودِ.

﴿ قَوْلُهُ: (وَالْعَرَضُ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْجَوْهَرِ، كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْعُلُومِ وَالْقُدْرِ وَالْإِرَادَةِ الْحَادِثَةِ وَأَضْدَادِهَا وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ وَغَيْرَ ذَلِكَ). ﴾

وَأَمَّا الْعَرَضُ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْجَوْهَرِ، فَقَوْلُهُ: «الْمَعْنَى» يُخْرِجُ الْحَالَ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً فَلَيْسَتْ بِمَعْنَى، فَلَا يُسَمُّونَهَا عَرَضًا. وَقَوْلُهُ: «الْقَائِمُ بِالْجَوْهَرِ» اخْتِرَازٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِيِّ ﷻ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَانِي فَلَا يُقَالُ فِيهَا أَعْرَاضٌ؛ لِأَنَّ اشْتِقَاقَهُ يُشْعِرُ بِقَلَّةِ الْبَقَاءِ، وَصِفَاتِهِ ﷻ أَرْبَعَةٌ بَاقِيَةٌ.

ثُمَّ مِنَ الْأَعْرَاضِ عِنْدَ «الْمُتَكَلِّمِينَ»: الْحَيَاةُ، وَالْمَوْتُ.

وَزَعَمَ بَعْضُ «الْمُعْتَزِلَةِ» أَنَّ الْمَوْتَ يَرْجِعُ إِلَى انْتِقَاضِ الْبِنْيَةِ.

وَزَعَمَتِ «الْفَلَّاسِفَةُ» أَنَّ الْمَوْتَ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، اخْتِرَازًا مِنَ الْجَمَادِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ

الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢].

ثُمَّ قَسَمُوا الْأَعْرَاضَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ: كَالْعُلُومِ، وَالْإِرَادَاتِ، وَالْقُدْرِ، وَالشَّمِّ، وَالذُّوقِ، وَاللَّمْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَى مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ: كَالْأَكْوَانِ، وَالْأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ.

ثُمَّ لِلْأَعْرَاضِ أَيْضاً أَحْكَامٌ وَخَوَاصُّ :

* فَمِنْ أَحْكَامِهَا: اسْتِحَالَةُ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا، خِلَافاً لِـ «الْبَصْرِيِّينَ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ» فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ لِلْبَارِي تَعَالَى إِرَادَاتٍ حَادِثَةً لَا فِي مَحَلٍّ؛ وَلِـ «جَهْمٍ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ» فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لِلْبَارِي تَعَالَى عُلُومًا مُتَجَدِّدَةً لَا فِي مَحَلٍّ .

وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اسْتِغْنَاءُ بَعْضِ الْمَعَانِي عَنِ الْمَحَلِّ لَجَازَ اسْتِغْنَاءُ كُلِّ مَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: امْتِنَاعُ قِيَامِهَا بِمَحَلِّينَ، خِلَافاً لِـ «أَبِي هَاشِمٍ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ» فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ التَّأْلِيفَ مَعْنَى وَاحِدٍ يَقُومُ بِجَوْهَرَيْنِ .

وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَنْقَسِمُ، فَلَوْ قَامَ بِمَا يَنْقَسِمُ لَزِمَ مِنْ صِحَّةِ انْقِسَامِ الْمَحَلِّ انْقِسَامُ الْحَالِ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِغَيْرِ مَا قَامَتْ بِهِ، خِلَافاً لِـ «الْمُعْتَزِلَةِ» فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكَلَامٍ هُوَ حَرْفٌ وَصَوْتٌ خَلَقَهُ فِي جَمَادٍ .

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يُقَمَّ بِهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ عَوْدُ حُكْمِهِ لِبَعْضٍ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْضٍ .

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ

لَا يَتَّعَدَى حُكْمُهُ مَحَلَّهُ. وَزَعَمَتِ «الْمُعْتَزِلَةُ» أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَيَاةُ إِذَا قَامَ الْمَعْنَى مِنْهَا بِجُزْءٍ أَوْجَبَ الْحُكْمَ لِلْجُمْلَةِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِلسَانِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ بِهِ، بَلْ بِغَيْرِهِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: اسْتِحَالَةُ قِيَامِ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ بِهِ لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِمِثْلِهِ، أَوْ ضِدِّهِ، أَوْ خِلَافِهِ، وَالْقِسْمَةُ حَاصِرَةٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَهُمَا «مِثْلَانِ»، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا أَوْ لَا، فَإِنْ صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُمَا «خِلَافَانِ» كَالْبَيَاضِ وَالْحَلَاوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُمَا «ضِدَّانِ» كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

وَلَا جَائِزَ أَنْ يَقُومَ الْمَعْنَى بِمِثْلِهِ أَوْ ضِدِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُتَنَافِيَيْنِ. وَلَا جَائِزَ أَنْ يَقُومَ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ خِلَافٍ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُوصَفَ الْعِلْمُ بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِهَا: اسْتِحَالَةُ بَقَائِهَا عِنْدَ جُمُهورِ «الْمُتَكَلِّمِينَ»، خِلَافًا لِـ«الْفَلَاسِفَةِ» وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِصِحَّةِ بَقَاءِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ كَالطُّعُومِ

وَالْأَلْوَانِ وَالرَّوَائِحِ ، وَسَلَّمُوا اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ ،
وَتَرَدَّدَ «الْقَاضِي» فِي بَقَائِهَا .

وَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَبْنُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ بَاقٍ بِبَقَاءِ ، فَلَوْ بَقِيَتْ
الْأَعْرَاضُ لَكَانَتْ بَاقِيَةً بِبَقَاءِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى ، وَإِنَّهُ
مُحَالٌ .

وَصَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَقَاءِ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُعَلَّلَةِ ،
وَقَالُوا : «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ صِفَاتُ الْبَارِي ﷻ بَاقِيَةً بِبَقَاءِ ، وَيَلْزَمُ
قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى ، ثُمَّ ذَلِكَ الْبَقَاءُ أَيْضًا بَاقٍ ، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ» .

فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الدَّلِيلُ ، احْتَجُّوا بِدَلِيلٍ آخَرَ ، فَقَالُوا : «لَوْ بَقِيَتْ لَكَانَ
بَقَاؤُهَا جَائِزًا ، وَإِذَا كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ فِي تَرْجِيحِ عَدَمِهَا إِلَى مُقْتَضِ ،
وَيَسْتَحِيلُ نِسْبَةُ الْعَدَمِ إِلَى مُقْتَضٍ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضِدًّا أَوْ غَيْرَهُ :

- فَإِنْ كَانَ ضِدًّا فَمَعْقُولُ التَّضَادِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَعْقُولٌ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ
إِعْدَامُ الطَّارِيءِ لِلْحَاصِلِ بِأَوْلَى مِنْ مَنَعِ الْحَاصِلِ مِنْ طُرُوءِ الطَّارِيءِ .

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْدِمَهُ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِيثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ :
فَإِنْ أَعْدَمَهُ بِذَاتِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِهِ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فَنِسْبَتُهُ
إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَيْسَ إِعْدَامُهُ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ إِعْدَامِهِ لِغَيْرِهِ .
وَإِنْ قَامَ بِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْدِمَهُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ

أَعْدَمَهُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ لَزِمَ أَنْ يُجَامَعَ وَجُودُهُ عَدَمَهُ ، وَإِنْ أَعْدَمَهُ فِيمَا يَلِيهِ
لَزِمَ تَأَخُّرُ صِفَةِ النَّفْسِ ، وَتَأَخُّرُ صِفَاتِ النَّفْسِ مُحَالٌ . وَإِنْ أَعْدَمَهُ بِإِيثارِهِ
وَاخْتِيَارِهِ فَالْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ ، وَالْعَدَمُ : لَا شَيْءَ ، وَمَنْ فَعَلَ
لَا شَيْءَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا .

وَقَدْ نَازَعَ «الْقَاضِي» رحمته فِي هَذَا الْقِسْمِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ نِسْبَةُ
الْعَدَمِ الطَّارِئِ إِلَى الْفَاعِلِ . وَأُلْزِمَ عَلَيْهِ الْعَدَمَ السَّابِقَ ، فَإِنَّ مَعْقُولَهُمَا لَا
يَخْتَلِفُ .

وَفَرَّقَ «الْقَاضِي» بِاخْتِصَاصِ الطَّارِئِ بِالرُّجْحَانِ فَافْتَرَعَ إِلَى الْمُقْتَضِي
لِتَرْجِيحِهِ ، بِخِلَافِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ مِنَ الْأَزَلِ ، فَاسْتَغْنَى عَنِ الْمُقْتَضِي ،
فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تَرَدَّدَ فِي صِحَّةِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ .

هَذَا تَفْسِيرُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ عَلَى رَأْيِ «الْمُتَكَلِّمِينَ» ، وَأَمَّا عَلَى
رَأْيِ «الْحُكَمَاءِ» ، فَقَالُوا : «إِنَّ الْعَالَمَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ» ،
فَوَافَقُوا «الْمُتَكَلِّمِينَ» فِي اللَّفْظِ وَخَالَفُوهُمْ فِي الْمَعْنَى ^(١) ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ

(١) قال ابن التلمساني: الجوهر في اصطلاح «المتكلمين» أخص من الجوهر في اصطلاح
«الحكماء»، فإن «المتكلمين» يخصونه بالمتحيز، وهم يطلقونه عليه وعلى المجرد،
فيقولون في تقسيم الممكنات: إنها تنقسم إلى الجواهر والأعراض، فيتفقون في اللفظ وهم
مختلفون في المعنى، فإنهم يقسمون الموجودات الممكنة إلى حالٍّ ومحلٍّ وإلى ما ليس
حالًّا ولا محلًّا، ويقسمون المحلَّ إلى ما لا يتقوم بما حلَّ فيه وإلى ما يتقوم بما حلَّ فيه،
ويسمون المتقوم بما يحل فيه هيولى ومادة، والمتقوم له الحال فيه صورة، ويسمون غير
المتقوم موضوعاً، والحال فيه عرضاً. فقالوا بناءً على هذا الاصطلاح: كل موجود إما أن =

بِالعالم: «كُلُّ مَوْجُودٍ»، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ عِنْدَهُمُ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ وَالْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ. وَ«الْمُتَكَلِّمُونَ» يَخُصُّونَهُ بِالْمُمْكِنِ الْحَادِثِ، وَ«الْحُكَمَاءُ» يُفَسِّرُونَ الْجَوْهَرَ بِالْمَوْجُودِ لَا فِي مَوْضُوعٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَحَيِّزِ، وَالْعَرَضُ بِالْمَوْجُودِ فِي مَوْضُوعٍ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْقَائِمِ بِالْمُتَحَيِّزِ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: إِمَّا مَحَلٌّ، وَإِمَّا حَالٌّ، أَوْ لَا حَالٌّ وَلَا مَحَلٌّ كَالْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ وَهِيَ النُّفُوسُ وَالْعُقُولُ الْفَلَائِكِيَّةُ عَلَى رَعْمِهِمْ، وَالْأَرْوَاحُ الْبَشَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ الْحَالُّ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُغَيِّرُ مَاهِيَّةَ مَا حَلَّ فِيهِ، وَإِلَى مَا لَا يُغَيِّرُ. وَالْمَحَلُّ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَغَيَّرُ وَيَتَقَوَّمُ بِمَا حَلَّ فِيهِ، كَالنُّطْفَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا صُورَةُ الْبَشَرِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى نُطْفَةً، بَلْ حَقِيقَةً أُخْرَى، وَكَذَا الْبَيْضَةُ إِذَا حَلَّتْ فِيهَا صُورَةُ الْفَرَخِ لَا تَبْقَى بَيْضَةً، بَلْ مَاهِيَّةً أُخْرَى، فَسَمَّوْا الْمَحَلَّ الْمُتَغَيِّرَ بِالْهَيُولَى وَالْمَادَّةِ، وَالْحَالَّ الْمُغَيِّرَ صُورَةً، وَسَمَّوْا الْمَحَلَّ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا حَلَّ فِيهِ مَوْضُوعًا، كَالثُّوبِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَسَمَّوْا الْحَالَّ فِيهِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مَاهِيَّتَهُ بِالْعَرَضِ.

فَقَالُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: «كُلُّ مَوْجُودٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضُوعٍ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضُوعٍ فَهُوَ عَرَضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضُوعٍ فَهُوَ جَوْهَرٌ».

= يكون في موضوع أو لا، والأول: العرض، والثاني: الجوهر. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٩).

فَجَاءَ الْجَوْهَرُ فِي اضْطِلَاحِهِمْ أَعَمَّ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي اضْطِلَاحِ
 «الْمُتَكَلِّمِينَ»، فَإِنَّ الْهَيُولَى وَالْمَادَّةَ جَوْهَرًا لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ لَا فِي مَوْضِعٍ،
 وَالصُّورَةَ أَيْضًا جَوْهَرًا؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ إِلَّا أَنَّ مَحَلَّهَا لَيْسَ
 بِمَوْضِعٍ، بَلْ مَادَّةٌ وَهَيُولَى، وَمَجْمُوعُ الْهَيُولَى وَالصُّورَةَ أَيْضًا جَوْهَرًا؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ لَا فِي مَوْضِعٍ، وَالْمَوْجُودَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَحَيِّزَةً وَلَا
 حَالَةً فِي مُتَحَيِّزٍ - كَالْعُقُولِ عِنْدَهُمْ - مِنْ جُمْلَةِ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا مَوْجُودٌ لَا فِي مَوْضِعٍ.

وَجَاءَ الْعَرَضُ فِي اضْطِلَاحِهِمْ أَخَصَّ مِنَ الْعَرَضِ فِي اضْطِلَاحِ
 «الْمُتَكَلِّمِينَ» مِنْ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُمْ سَمَّوْا بَعْضَ الْحَالِّ الْمَوْجُودِ جَوْهَرًا،
 وَ«الْمُتَكَلِّمِ» يُسَمَّى الْجَمِيعَ عَرَضًا، وَأَعَمَّ مِنْ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَدُّونَ النَّسَبَ
 وَالْإِضَافَاتِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَ«الْمُتَكَلِّمُونَ» يَقُولُونَ: «إِنَّهَا اِعْتِبَارَاتٌ عَقْلِيَّةٌ».
 ثُمَّ قَسَمُوا الْأَعْرَاضَ إِلَى تِسْعَةِ أَنْوَاعٍ:

* الْأَوَّلُ: «الْأَيْنُ»: وَهُوَ كُلُّ مَا يَقْتَضِي نِسْبَةَ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ،
 كَالْكُونِ.

* الثَّانِي: «الْمَتَى»: وَهُوَ نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى الزَّمَانِ.

* الثَّلَاثُ: «الْوَضْعُ»: وَهُوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ نِسْبَةِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ
 بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ وَالخَارِجِ، كَالاسْتِدَارَةِ وَالتَّرْبِيعِ، وَكَوْنِ

الشخص راعياً أو ساجداً.

* الرابع: «الملك»: وهو نسبة الشيء إلى ما يلايسه بحيث يتحرك بحركته، كالتقمص والتختم.

* والخامس: «الإضافة» المتكررة: كالأخوة والأبوة والبنوة.

* السادس: «أن يفعل»، كصفة التأثير، كإحراق النار.

* السابع: «أن يفعل»، وهو صفة التأثير، ككون الخشبة محترقة.

* الثامن: «الكيفية»: وهي عبارة عن الهيئة التي لا تقتضي قسمة ولا نسبة، كالحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة.

* التاسع: «الكم»: وهو كل صفة يصح باعتبارها التقسيم. وينقسم إلى متصل ومنفصل؛ فالم متصل كالثابت للخطوط والسطوح والأجسام. والمنفصل كالثابت للعدد. وينقسم أيضاً إلى قار وغير قار، فالقار: كالحاصل للأجسام. وغير القار: كالثابت للزمان والحركات.

فإذا تقرر اصطلاح الفريقين، فقد علمت أن الممكنات تنقسم عند «الحكماء» إلى متحيز، وإلى قائم بالمتحيز، وإلى ما ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز كالنفس والعقول.

وساعدتهم «المتكلمون» على إثبات القسمين الأولين، وأنكر معظمهم

وَجُودَ مُمَكِّنٍ لَا مُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ. وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَى نَفِيهِ
أَنْ قَالُوا: لَوْ قَدَرْنَا مَوْجُودًا مُمَكِّنًا مَوْصُوفًا بِهِذِهِ الصِّفَةِ لَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ،
وَالْبَارِئُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَقَدَّسَ بِعَيْنِ مَا تَقَدَّسَ
بِهِ الْبَارِئُ أَوْ بِغَيْرِهِ:

- فَإِنْ تَقَدَّسَ بِاعْتِبَارِ مَا تَقَدَّسَ بِهِ الْبَارِئُ لَزِمَ مُشَارَكَتَهُ لَهُ فِي
الْأَخْصِ، وَالْاشْتِرَاكُ فِي الْأَخْصِ يُوجِبُ الْاشْتِرَاكَ فِي الْأَعْمِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ
تَعَدُّدُ الْأِلَهَةِ.

- وَإِنْ تَقَدَّسَ لَا بِاعْتِبَارِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى آخَرَ، لَزِمَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ
الْمُتَّحِدِ بِالنَّوْعِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّقَدُّسَ أَمْرٌ سَلْبِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا،
وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اشْتِرَاكِ الْحَقِيقَتَيْنِ فِي أَمْرٍ سَلْبِيٍّ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَاهِيَّةِ، بَلْ
وَلَا فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي وَصْفٍ ثُبُوتِيٍّ مَا لَمْ يُبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الثُّبُوتِيَّ هُوَ
أَخْصُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ أَوْ لَازِمٌ لِلْأَخْصِ، وَلَمْ يُحَقِّقُوا ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ «الْحُكَمَاءُ» عَلَى إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ
الْأَرْوَاحَ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ جُمَّلَتِهَا، فَقَالُوا: «لَا شَكَّ أَنَّ لَنَا عِلْمًا كَلِمًا، وَالْعِلْمُ
الْكَلِمِيُّ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَهُوَ فِي وُجُودِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ،
وَيَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَقُومُ بِالْمَعْنَى، وَيَمْتَنِعُ قِيَامُهُ

بِالْمُتَحَيِّزِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ انْقِسَامِ الْمَحَلِّ صِحَّةَ انْقِسَامِ الْحَالِ فِيهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ مَحَلَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، وَهِيَ النَّفْسُ».

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ قِيَامِهِ بِالْمُتَحَيِّزِ. قَوْلُهُمْ: «إِنَّ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ» مَمْنُوعٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَهُمْ مُنَازِعُونَ فِيهِ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَقُومَ الْوَاحِدُ بِالْوَاحِدِ؟! وَعِنْدَ انْقِسَامِ مَحَلِّهِ لَا يَبْقَى، كَمَا نَقُولُ فِي عَرَضِ التَّأْلِيفِ.

فَالْحَقُّ إِذَا أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَوَاقِفِ الْعُقُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ الشَّكُّ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا حُدُوثَ الْأَعْرَاضِ وَالْجَوَاهِرِ، وَبَيَّنَّا افْتِقَارَهَا إِلَى وَاجِبٍ قَدِيمٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ بَعَثُ الرُّسُلِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، أَمْكَنَّا أَنْ نَتَلَقَّى حُدُوثَ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١) مِنَ السَّمْعِ، سِوَاءِ عَقَلْنَا مَا هَيْئَتُهُ أَوْ لَمْ نَعْقِلْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»^(٢)، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى.....

(١) أي حدوث ما سوى الجواهر والأعراض، يعني حدوث ذلك المدعى كونه غير متحيز ولا قائم بمتحيز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧] بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء»

مُوجِبِهِ ^(١) الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً.

٤٠٤

❖ قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَدُوثُ الْجَوَاهِرِ يَنْبَنِي عَلَى أَصُولٍ أَرْبَعَةٍ: مِنْهَا إِثْبَاتُ الْأَعْرَاضِ. وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ حَدُوثِهَا. وَمِنْهَا: اسْتِحَالَةٌ تَعَرِّي الْجَوَاهِرِ عَنْهَا. وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ).

مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ «الْفَلَّاسِفَةِ» أَنَّ الْقُدَمَاءَ خَمْسَةٌ: وَاجِبُ الْوُجُودِ وَسَمَوُهُ عَقْلًا، وَالنَّفْسُ، وَالذَّهْرُ، وَالْهَيُولَى، وَالْخَلَاءُ.

وَمَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ«ابْنِ سِينَا» وَ«الْفَارَابِيِّ» أَنَّ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ قَدِيمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، إِلَّا الْحَرَكَاتِ فَإِنَّهَا مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ لَا إِلَى أَوَّلٍ ^(٢)، وَأَنَّ هَيُولَى عَالَمِ الطَّبَائِعِ - الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِعَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ وَهُوَ مَا تَحْتَ مُقَعَّرِ فَلَكِ الْقَمَرِ - قَدِيمَةٌ، وَجَمِيعُ الصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ الْحَاصِلَةِ فِيهِ حَوَادِثٌ لَا أَوَّلَ لَهَا.

= غيره»، وأخرجه في كتاب التوحيد، باب «وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، واللفظ الذي أورده ابن التلمساني رواية أخرى عن البخاري كما قال ابن حجر في فتح الباري.

(١) وموجب الحديث هو حدوث ما سوى الله تعالى، بما في ذلك الممكنات المجردة على قول الفلاسفة.

(٢) عبر ابن التلمساني عن مذهبهم بقوله: إلا الحركات فإنها حادثةٌ بأشخاصها قديمة بنوعها، ما من حركة إلا وقبلها حركة لا إلى أول. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٨).

فَفَرَضَ الْمُصَنِّفُ الدَّلِيلَ فِي حَدُوثِ الْجَوَاهِرِ، وَفِي ضَمْنِهِ اسْتِلْزَامُهُ
حُدُوثَ جَمِيعِ مَا أَدَّعَوْا قِدَمَهُ، عَلَى مَا سَبَّبْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا وَجْهُ تَوْقُفِ دَلِيلِهِ عَلَى الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ حَاصِلَهُ
الاسْتِدْلَالُ بِتَنَاهِي أَحَدِ الْمُتَلَازِمِينَ عَلَى تَنَاهِي مَا لَازَمَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ
إِثْبَاتِ زَائِدٍ لِيَتَحَقَّقَ الْمُتَلَازِمَةُ، وَهِيَ الْأَعْرَاضُ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ
مُتَلَازِمَتِهَا، وَهِيَ اسْتِحَالَةُ الْعُرُوِّ عَنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تَنَاهِيهَا آخِادًا، وَهُوَ
إِثْبَاتُ حَدُوثِهَا جُمْلَةً، وَهُوَ إِبْطَالُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا .

❦ ❦

❦ قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فِي إِثْبَاتِ وُجُودِ الْأَعْرَاضِ، فَقَدْ أَنْكَرَتْ
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُلْحِدَةِ الْأَعْرَاضِ، وَزَعَمُوا أَنَّ لَا مَوْجُودًا إِلَّا الْجَوْهَرَ).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ «الْفَلَّاسِفَةِ» إِلَى إنْكَارِ الْأَعْرَاضِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَا
يَعُدُّهُ «الْمُتَكَلِّمُونَ» أَعْرَاضًا - كَالْبُرُودَةِ وَالْيُبُوسَةِ لِلْأَرْضِ، وَالْبُرُودَةِ
وَالرُّطُوبَةِ لِلْمَاءِ، وَالْحَرَارَةَ وَالرُّطُوبَةَ لِلهَوَاءِ، وَالْحَرَارَةَ وَالْيُبُوسَةَ لِلنَّارِ -
مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ، وَقَضُوا بِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُخْتَلِفَةٌ لِذَلِكَ، وَسَاعَدَهُمْ
«ابْنُ كَيْسَانَ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ» عَلَى نَفْيِهَا .

❦ قَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ وُجُودِ الْأَعْرَاضِ: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جَوْهَرًا
سَاكِنًا، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا، فَإِنَّا نُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، وَلَا يَقَعُ الْإِفْتِرَاقُ

إِلَّا بَيْنَ دَاتَيْنِ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُخَالِفُ نَفْسَهُ، فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّفَرُّقَةَ آيَلَةٌ إِلَى
أَعْرَاضٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْجَوْهَرِ.

ثُمَّ مَعْظَمُ الْأَعْرَاضِ مُدْرَكٌ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ آلَامٌ،
وَاعْتَرَتْهُ أَسْقَامٌ، أَوْ نَالَهُ لَذَاتٌ، أَوْ أَرْهَقَتْهُ شَهَوَاتٌ، أَوْ أَدْرَكَ عُلُومًا، فَإِنَّهُ
يَسْتَتِيقُنُ طُرُوقَ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى الْبَدِيهَةِ).

وَبِالْجُمْلَةِ، فَ«الْمُتَكَلِّمُونَ» عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ الْأَحْوَالَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيهَا، فَمَنْ أَثَبَّتَ الْأَحْوَالَ تَمَسَّكَ بِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَاسْتَدَلَّ
بِأَنَّ تَعَاقُبَ الْأَحْوَالِ عَلَى الذَّاتِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا وَاجِبًا لَهَا لَمَا
انْعَدَمَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِيلًا لَمَا وُجِدَ، وَكُلُّ جَائِزٍ تَرَجَّحَ وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ
اِفْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ، ثُمَّ مُقْتَضِيهِ إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَهُ لِذَاتِهِ، أَوْ لِإِيثارِهِ وَاخْتِيَارِهِ:

— فَإِنْ اِفْتَضَاهُ لِذَاتِهِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ
فَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَيْسَ اِفْتِضَاؤُهُ الْحُكْمَ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ
غَيْرِهِ، وَإِنْ قَامَ بِهِ فَهُوَ الْعَرَضُ الَّذِي نَبْتَغِيهِ.

— وَإِنْ اِفْتَضَاهُ بِإِيثارِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَالْمَوْكَّرُ الْمُخْتَارُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ،
وَالجَوْهَرُ حَاصِلٌ فَلَا يَصِحُّ فِعْلُهُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ زَائِدًا، وَذَلِكَ الزَّائِدُ
هُوَ الْعَرَضُ الَّذِي أَرَدْنَاهُ.

لَا يُقَالُ: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ فِيهِ حَالًا!؟.

لأننا نقول: الحال لا تُعقل على حياها؛ إذ لا يثبت حال إلا لذي حال، ولا بد أن يفعل معها موجود وهو العرض.

وأما من نفى الأحوال فقرر وجود الأعراض بالضرورة كما مثله، وقال: لا معنى للحركة إلا ما نشاهده من الثقل، ولا معنى للسكون إلا ما نشاهده من اللبث، وإن أنكر منكراً ذلك قيل له: لم تكن منكراً فصرت منكراً، ولم تكن متكلماً فصرت متكلماً، وذاتك حاصلة في الحالين، ولا نغني بالعرض إلا ذلك الزائد.



❦ قوله: (وأما الأصل الثاني: وهو حدوث الأعراض، فالدليل عليه أنا نرى الأعراض المتضادة متعاقبة على محلها، فنستيقن حدوث الطوارئ منها، ونعلم أيضاً حدوث السوابق من حيث عديمت؛ إذ لو ثبت قدمها لاستحال عديمها).

جملة ذلك أنا إذا شاهدنا جوهرًا ساكنًا، ثم شاهدناه متحركًا، فقد طرأت الحركة، وطرؤها يؤذن بحدوثها؛ إذ لا معنى للحادث إلا ما لم يكن ثم كان.

والدليل على أن حال المشاهدة حال طرؤها: أنها لو لم تكن طارئًا الآن لكانت موجودة قبل ذلك، ولو كانت موجودة قبل ذلك لم

يَخْلُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي مَحَلٍّ، أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ:

- فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَا فِي مَحَلٍّ لَزِمَ قِيَامُ الْأَعْرَاضِ بِنَفْسِهَا،
وَذَلِكَ قَلْبٌ لِجِنْسِهَا.

- وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي مَحَلٍّ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَحَلُّ
أَوْ غَيْرَهُ:

* فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَحَلُّ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ كَامِنَةً فَظَهَرَتْ، وَالْكُمُونُ
وَالظُّهُورُ فِي الْمَعَانِي مُحَالٌّ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ: الْاسْتِتَارُ، وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ
الْأَجْسَامِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْمَعَانِي: أَنْ يَقُومَ الْمَعْنَى بِالذَّاتِ وَلَا يَقْتَضِي
حُكْمَهُ، كَفَرَضِ قِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَلَا تَكُونَ عَالِمَةً، مَعَ ظُهُورِ الْجَهْلِ،
فَيَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الضَّدِّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌّ، فَالْكُمُونُ وَالظُّهُورُ عَلَى الْمَعَانِي
مُحَالٌّ.

* وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا
بِالِانْتِقَالِ، وَانْتِقَالُ الْمَعَانِي مُحَالٌّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ انْتَقَلَتْ لَكَانَ الْانْتِقَالُ جَائِزاً
عَلَيْهَا، وَالْحُكْمُ الْجَائِزُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمُقْتَضٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا،
فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى.


وَأَمَّا الشُّكُونُ فَهُوَ حَادِثٌ أَيْضاً؛ لِإِنْعِدَامِهِ؛ إِذْ مَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتَحَالَ
عَدَمُهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ انْعَدَمَ حَالُ طُرُوقِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْمَحَلِّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

يَنَعِدَمُ لَكَانَ بَاقِيَاً، وَلَوْ كَانَ بَاقِيَاً فِيمَا أَنْ يَبْقَى لَا فِي مَحَلٍّ فَيَلْزَمُ قِيَامُ
الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ فِي مَحَلٍّ، فَإِنْ كَانَ هَذَا لَزِمَ كُموُنُهُ، وَقَدْ
أَبْطَلْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَزِمَ انْتِقَالُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا الانْتِقَالَ أَيْضًا،
فَيَتَعَيَّنُ انْعِدَامُهُ.

وَأَمَّا أَنْ عَدَمَ الْقَدِيمِ مُحَالٌ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدِيمَ الْمَفْرُوضِ عَدَمُهُ لَا
يَخْلُو وُجُودُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ جَائِزًا:

- فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي
لَا يَقْبَلُ الْانْتِفَاءَ بِحَالٍ.

- وَإِنْ كَانَ مُمَكِنًا لِذَاتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ فِي وُجُودِهِ مِنْ مُقْتَضٍ، وَمُقْتَضِيهِ
إِنْ كَانَ مُمَكِنًا تَسْلَسَلَ وَاسْتَحَالَ وُجُودُهُ، وَإِنْ انْتَهَى إِلَى وَاجِبٍ لِذَاتِهِ
فَذَلِكَ الْوَاجِبُ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ يَقْتَضِيهِ لِذَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ
بِاخْتِيَارِهِ كَانَ حَادِثًا، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ قَدِيمًا، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ اقْتَضَاهُ لِذَاتِهِ
اسْتَحَالَ الْعَدَمُ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَالْأَثَرِ مَعًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.



❦ قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَبْيِينُ اسْتِحَالَةِ تَعَرِّيِ الْجَوَاهِرِ عَنِ
الْأَعْرَاضِ، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَوَاهِرَ الشَّاعِلَةَ لِلْأَحْيَازِ لَا تُعْقَلُ غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ
أَوْ مُفْتَرِقَةٍ، بَلْ بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ كَوْنِهَا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً،

وَذَلِكَ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ.

وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ اسْتِحَالَةَ تَعَرِّي الْأَجْرَامِ عَنِ الْإِتِّصَافِ
بِالتَّحْرُكِ وَالسُّكُونِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَحَالِّ، وَالزَّوَالِ وَالْإِنْتِقَالِ، وَذَلِكَ يُوضِّحُ
اسْتِحَالَةَ تَعَرِّيهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ).

جُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ عَرَضٍ صَحَّ اتِّصَافُ الْجَوْهَرِ بِهِ فَمَذْهَبُ «الْأَشْعَرِيَّةِ»
أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْخُلُوقُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَإِنْ قُدِّرَ عَرَضٌ مَا لَا ضِدَّ لَهُ - وَلَا
يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْبَقَاءِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْنَى، فَإِنَّ مُقَابِلَهُ الْفَنَاءُ وَهُوَ
عَدَمٌ مَحْضٌ عِنْدَ «الْأَشْعَرِيَّةِ» خِلَافًا لِـ «الْمُعْتَزِلَةِ» - فَمَنْ أَثْبَتَهُ مَعْنَى قَالَ:
«لَا يَخْلُو الْجَوْهَرُ - بَعْدَ قَبُولِهِ - عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ».

وَإِنَّمَا شُرْطَ ذَلِكَ بِقَبُولِ الْإِتِّصَافِ اخْتِرَازًا مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَقَّفَةِ
عَلَى مُصَحِّحٍ، كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْقُدْرَةَ وَالْعَجْزَ،
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَأَضْدَادِهَا؛ لِتَوَقُّفِ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْحَيَاةِ، فَلِذَلِكَ لَا
يُقَالُ فِي الْجَمَادِ: إِنَّهُ عَالِمٌ، وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا مُرِيدٌ، وَلَا كَارِهٌ، وَلَا قَادِرٌ،
وَلَا عَاجِزٌ، وَلَا سَمِيعٌ، وَلَا بَصِيرٌ، وَلَا مُتَكَلِّمٌ، وَلَا أَبْكَمٌ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبَارِيَّ ﷻ لَيْسَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ وَلَا مُتَّصِلًا بِهِ، وَلَا دَاخِلًا فِيهِ
وَلَا خَارِجًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ مُصَحِّحَ ذَلِكَ الْحُصُولُ فِي الْجِهَةِ، وَالْبَارِيُّ ﷻ
لَيْسَ فِي جِهَةٍ.

وَزَعَمَ قَدَمَاءُ «الْفَلَّاسِفَةِ» - الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْهَيُولَى وَخُلُوقِهَا عَنِ الصُّورَةِ -

أَنَّ الْجَوَاهِرَ تَخْلُو عَنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ . وَصَارَ «الْبَصْرِيُّونَ» مِنْ «الْمُعْتَرِلَةِ»
إِلَى جَوَازِ خُلُوهَا عَنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ ، غَيْرِ الْأَكْوَانِ . وَصَارَ «الْبَغْدَادِيُّونَ»
مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ خُلُوهَا عَنْ جُمْلَتِهَا ، غَيْرِ الْأَلْوَانِ .

وَكُلُّ مَنْ جَوَزَ الْخُلُوعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِتِّصَافِ سَاعَدَ «الْأَشْعَرِيَّةَ»
عَلَى اسْتِحَالَةِ الْخُلُوعِ بَعْدَ الْإِتِّصَافِ ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْمَعَانِي إِذَا وُجِدَتْ
وَبَقِيَتْ فَإِنَّمَا يُعْدِمُهَا أَضْدَادُهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْخُلُوعِ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا عَرَضَيْنِ وَاقْعَيْنِ عَلَى
طَرَفَيْ النَّقِيضِ ، كَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، فَلَوْ جَازَ الْخُلُوعُ
عَنْهُمَا لِلزَّمِّ الْخُلُوعَ عَنِ النَّقِيضَيْنِ ، وَفِي الْخُلُوعِ عَنِ النَّقِيضَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ
النَّقِيضَيْنِ .

وَإِنْ فُرِضَ وَقُوعُ التَّضَادِّ فِيمَا زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ - كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ
مَثَلًا - فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُنْحَصِرَةً فِي الْوُجُودِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ دُخُولِ مَا لَا
يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ ، فَإِذَا فَرَضْنَاهَا خَمْسَةً مَثَلًا فَتَنْفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْخَمْسَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ لَا بَعِيْنَهُ ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ
لَا زِمًا لِنَقِيضِ الْخَامِسِ الْمَفْرُوضِ ، فَلَوْ جَازَ الْخُلُوعَ عَنِ الْجَمِيعِ لَزِمَ سَلْبُ
النَّقِيضَيْنِ .

قَالَتْ «الْفَلَّاسِفَةُ» : كَمَا أَنَّ وُجُودَ الْبَارِي ﷻ غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِاجْتِمَاعِ
وَلَا افْتِرَاقٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ ، فَلَا مَانِعٍ مِنْ إِثْبَاتِ الْهَيْوَلَى كَذَلِكَ .

قُلْنَا: الْهَيُولَى قَابِلَةٌ لِذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ خُلُوهَا، وَالْبَارِئُ ﷻ غَيْرُ قَابِلٍ
لِلاتِّصَافِ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ خُلُوهُ مِنْهَا.

وَاحْتِجَّ «صَالِحُ قُبَّة» بِأَنَّ الْجَوَاهِرَ إِذَا كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً بِذَاتِهَا عَنِ
الْأَعْرَاضِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً فِي وُجُودِ الْآخَرِ، وَالْبَارِئُ ﷻ قَادِرٌ عَلَى
إِيجَادِهَا، فَيَصِحُّ إِيجَادُهَا عَرِيَّةً عَنْهَا.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِذَاتِهَا، وَالْبَارِئُ ﷻ
قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهَا، وَلَمْ يَصِحَّ وُجُودُهَا مُنْفَرَدَةً، وَكَذَلِكَ إِيجَادُ سَائِرِ
الْمَعَانِي الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ.

وَفَرَضَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْاسْتِدْلَالَ فِي الْأَكْوَانِ - وَهِيَ الْاجْتِمَاعُ
وَالْإِفْتِرَاقُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ - لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ خُلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ
الْوُضُوحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّرِينَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَتَوَسَّطَهُمَا ثَالِثٌ أَوْ
لَا، فَإِنْ صَحَّ فَهُمَا مُفْتَرِقَانِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ، وَكُلُّ مُتَحَيِّرٍ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَارِقًا لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُفَارِقًا
فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَاكِنٌ، وَمَا بِإِعْتِبَارِهِ وَقَعَ التَّقْسِيمُ^(١) فَهُوَ غَيْرُ
الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةِ.

تتمّة: ❁

زعم بعضُ «الفلاسفة» أنّ السُّكُونَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْحَرَكََةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ. وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ مَحْسُوسٌ، وَالْعَدَمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِسٌّ.

وَذَهَبَ مُعْظَمُ «الْأَشْعَرِيَّةِ» إِلَى أَنَّ السُّكُونَ مُجَرَّدُ حُصُولِ الْمُتَحَيِّرِ فِي الْحَيِّزِ، فَإِنِ اسْتَعْقَبَهُ حُصُولٌ فِي حَيِّزٍ ثَانٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الثَّانِي سُكُونٌ بِاعْتِبَارِ الْحُصُولِ فِيهِ، وَحَرَكََةٌ بِاعْتِبَارِ الْحُصُولِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ السُّكُونُ وَالْحَرَكََةُ مِنْ بَابِ الْأَعْمِّ وَالْأَخْصِ، فَكُلُّ حَرَكََةٍ سُكُونٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سُكُونٍ حَرَكََةً، فَيَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَالْجَوْهَرُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ وُجُودِهِ - عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ - سَاكِنٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السُّكُونَ: الْاسْتِقْرَارُ وَاللُّبْثُ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْحَرَكََةَ: عِبَارَةٌ عَنِ الثُّقَلَةِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، وَلَا يُعْقَلُ ذَلِكَ فِيهِمَا إِلَّا فِي زَمَنَيْنِ. فَعَلَى هَذَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَصِحُّ ارْتِفَاعُهُمَا، وَالْجَوْهَرُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ حُدُوثِهِ لَا يَتَّصِفُ بِحَرَكََةٍ وَلَا سُكُونٍ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَاتٍ وَتَسْمِيَاتٍ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفَلَّاسِفَةِ إِلَى الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ وُجُوداً بَعْدَمٍ.

وَقَدْ أَطْلَقَ «الْفَلَّاسِفَةُ» الْحَرَكَةَ عَلَى مَعْنَى أَعَمٍّ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي «الْأَيْنِ»، فَيَسْمُونَ انْتِقَالَ الْجَوْهَرِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْبَيَاضِ حَرَكَةً، وَكَذَلِكَ الْانْتِقَالَ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ وَمِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَإِلَى النُّمُوِّ وَالذُّبُولِ حَرَكَةً، فَيَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَكَةَ فِي «الْكَيْفِ» كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي «الْأَيْنِ».

٥٥٨

❁ قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ إِيضَاحُ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا^(١))، فَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ دَوْرَاتِ الْأَفْلَاقِ تَتَعَاقَبُ، وَتَقَعُ كُلُّ دَوْرَةٍ مِنْهَا عَلَى إِثْرِ انْقِضَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلَوْ كَانَ قَبْلَ الدَّوْرَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا دَوْرَاتٌ لَا نِهَآيَةَ لِأَعْدَادِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَحَادِهَا لَمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّنًا بِنَهَائِهَا؛ إِذْ مَا لَا يَحْضُرُهُ عَدَدٌ وَلَا يَضْبِطُهُ أَمَدٌ لَا يَتَمَرَّرُ فِي الْعَقْلِ انْقِضَاؤُهُ وَلَا يَتَحَقَّقُ انْتِهَآؤُهُ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الدَّوْرَاتُ قَبْلَ الدَّوْرَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نِهَآيَةِ أَعْدَادِهَا، فَإِذَا تَنَاهَتْ انْتَهَتْ إِلَى أَوَّلٍ. وَيَطَّرِدُ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فِي جُمْلَةِ الْمُتَعَاقِبَاتِ، كَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ، وَالْبَدْرِ وَالزَّرْعِ، وَنَحْوِهَا.

(١) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله: من نفى الأولية عن الحوادث، وزعم أنها لم تنزل متعاقبة آحاداً، ثم يقدر الفراغ منها وتحقق تصرُّمها، فقد جحد الضرورات، وخرج عن بدائه العقول؛ وذلك أن ما لا نهاية له لا عدد يحضره، ولا مبلغ يضبطه، ويستحيل عقلاً - على الضرورة - أن يقضي بتوالي الآحاد وتعاقبها. (نقله الشيخ عبد العزيز بن بزيذة في شرحه على الإرشاد لإمام الحرمين، مخ/ص ١٣٥). وقال بعد هذا: هذا نص كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

فَإِذَا ثَبَّتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا اسْتِحَالَةُ خُلُوقِ الْجَوَاهِرِ عَنِ
الْحَوَادِثِ الْمُسْتَنِدَّةِ إِلَى أَوَّلٍ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا
يَسْبِقُ الْحَوَادِثِ حَدِثٌ عَلَى الْإِضْطِرَارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ.

اعْلَمْ أَنَّ الْاِعْتِنَاءَ بِإِبْطَالِ هَذَا الْأَصْلِ مُهِمٌّ؛ فَإِنَّ فِي إِبْطَالِهِ تَزْعُوعَ
قَوَاعِدِ «الْفَلَاسِفَةِ»، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يُسَلِّمُونَ وُجُودَ الْأَعْرَاضِ وَمُلَازَمَتَهَا
لِلْجَوَاهِرِ وَحُدُوثَهَا، وَيَدَّعِي مَعَ ذَلِكَ قِدَمَ الْجَوَاهِرِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْمُلَازِمَةَ
لِجِنْسِهَا وَجُمْلَتِهَا، لَا لِأَحَادِهَا، فَيَقُولُ: «مَا مِنْ حَرَكَةٍ فَلَكِيَّةٍ إِلَّا وَقَبْلَهَا
حَرَكَةٌ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَلَا وَلَدٌ إِلَّا مِنْ وَالِدٍ، وَلَا زَرْعٌ إِلَّا مِنْ بَدْرٍ لَا إِلَى
أَوَّلٍ».

وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ بِأَوْجُهٍ:

* الْأَوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ الْيَوْمِيَّةَ مَشْرُوطٌ وُجُودُهَا
بِانْقِضَاءِ مَا قَبْلَهَا، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَهَا مَشْرُوطَةٌ بِذَلِكَ، وَانْقِضَاءُ مَا
لَا نِهَآيَةَ لَهُ مُحَالٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا تُوجَدَ الْحَرَكَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ، هَذَا
خَلْفٌ (١).

(١) يعني أن المحال اللازم على تقدير دخول حوادث لا أول لها إلى الوجود: هو عدم وجود
الحدث اليومي المحقق وجوده، بيانه أن الحادث الموجود اليوم مثلا فإنه محقق الوجود
بالمشاهدة، ولكن على القول بكونه مسبوقا بحوادث قبله لا أول لها يصير دخوله إلى
الوجود متوقفا على فراغ دخول ما قبله من الحوادث التي لا أول لها، إذ لا تأتي النوبة إلى
الحادث الحالي إلا إذا انقضى ما قبله من الحوادث واحداً بعد واحد، وكيف تنقضي وهي =

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ انْقِضَاءَ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مُحَالٌ أَنَا نَقُولُ: قَبْلَ الْحَرَكَةِ
الْيَوْمِيَّةِ انْقَضَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَفِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا كَذَلِكَ، فَلَا
يَخْلُو الْحُكْمُ بِالْانْقِضَاءِ إِمَّا أَنْ يَقِفَ إِلَى غَايَةٍ فَيَنْقُضِي، أَوْ لَا يَقِفُ:

— فَإِنْ وَقَفَ، وَقَدْ كُنَّا قَبْلَهُ بِوَاحِدَةٍ نَحْكُمُ بِانْقِضَاءِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ،
فَقَدْ صَارَ مَا يَتَنَاهَى لَا يَتَنَاهَى بِزِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

— وَإِنْ لَمْ يَقِفِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَزَلِيًّا،
وَمِنْ ضَرُورَتِهِ: سَبَقُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حَوَادِثٌ، فَيَكُونُ
الْأَزَلِيُّ مَسْبُوقًا بِحَوَادِثٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: مِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّ نَعِيمَ الْجِنَانِ لَا آخِرَ لَهُ، وَهُوَ حَوَادِثٌ،
فَإِذَا جَوَزْتُمْ حَوَادِثَ لَا آخِرَ لَهَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ
لَهَا؟

قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: «حَوَادِثٌ لَا أَوَّلَ لَهَا» جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ (١)؛ فَإِنَّ

= لا أول لها قبل الحادث المشاهد اليوم؟! إذ فراغ ما لا يفرغ محال وتناقض ظاهر،
فالمتوقَّف وجوده - وهو الحادث الموجود اليوم - على المحال وهو فراغ ما لا أول له:
محال، لكن الحادث موجود اليوم بالمشاهدة، فالقول بحوادث لا أول لها دخلت إلى
الوجود حادثا بعد حادث قبل الوصول إلى حادث اليوم محال. فالحق أن الحادث المشاهد
اليوم مسبوق بحوادث لها أول، ليس قبله شيء من الحوادث، وذلك الحادث الأول
مسبوق بعدم نفسه، أو جدُّه الله الفاعل المختار المنفرد بالقدم والأزلية ﷻ.

(١) قال الشيخ ابن خمير السبتي (ت ٦١٤هـ) في ردِّ القول بحوادث لا أول لها: هذه مقولة أقل
من أن يكثر بها، فإنها مقولة ينقض بعضها بعضا، فإن قولهم «حوادث» جمع حادث، =

مِنْ حَقِيقَةِ الْحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مَعَ سَلْبِ الْأَوَّلِيَّةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: «حَوَادِثُ لَا آخِرَ لَهَا»، فَإِنَّهُ لَا مُتَنَاقِضَةَ فِيهِ.

وَنَحْنُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ عَدَمِ النَّهَائَةِ وَالْإِنْقِضَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِي الْوُجُودِ مُتَنَاهٍ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّهَائَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ، فَلَمْ نَجْمَعْ بَيْنَ الْإِنْقِضَاءِ وَعَدَمِ النَّهَائَةِ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْمُحَصِّلُونَ لِمَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ وَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ مِثَالَيْنِ، فَقَالُوا: مِثَالُ قَوْلِ الْقَائِلِ: «لَا زَرْعَ إِلَّا مِنْ بَدْرٍ، وَلَا بَدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ» أَنْ يَقُولَ: «لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا حَتَّى أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِينَارًا»، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ شُرُوعُهُ فِي الْإِعْطَاءِ.

وَمِثَالُ مَا صِرْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا وَأُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا وَأُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِينَارًا»، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الشُّرُوعُ فِي الْإِعْطَاءِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

والحدث: ما له أول، فقد أفروا بالأولية لأحدهما لفظاً ومعنى، وقولهم «لا أول لها» تناقض، كأنهم يقولون: «لها أول، لا أول لها». (مقدمات المرشد إلى علم العقائد، ص ١٤٢).

وقال الشيخ الحسن اليوسي: كونها حوادث يقتضي أن لا فرد منها في الأزل، وكونها لا أول لها بحسب الجنس يقتضي أن هنالك فرداً أو أفراداً في الأزل، إذ في ذلك يتحقق الجنس، وهذا تناقض فافهمه. (ج ١/ص ٢٠٨، ٢٠٩).

* وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي إِبْطَالِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا: أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مَسْبُوقٌ بَعْدَمٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَالْجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْآحَادِ، فَجَمِيعُ الْحَوَادِثِ مَسْبُوقَةٌ بَعْدَمٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَكُلُّ مَسْبُوقٍ بَعْدَمٍ لَا أَوَّلَ لَهُ فَلَا يَكُونُ أَرْزِيًّا^(١).

* وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ «الْفَلَاسِفَةَ» سَلَّمُوا أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ فِيهِ تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ فَوْجُودٌ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْهُ مُحَالٌ، وَفِي ضِمْنِ مَا ادَّعَوْهُ لَزُومٌ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ مُمَكِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَلَا بُدَّ لَهَا فِي وُجُودِهَا مِنْ عِلَّةٍ، وَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَوْجُوبِ مُقَارَنَةِ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ، وَالْحَرَكَةُ الْأَيُّمَةُ لَا تُوجَدُ أَرْزَالًا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِلَّةٍ تُقَارِنُهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْسِيَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ عِلَلٍ وَمَعْلُولَاتٍ لَا نِهَائِيَّةٍ لَهَا، وَهُمْ يَأْبُونَهُ.

(١) وهذا البرهان اعتمده العلامة السنوسي في شرح عقيدته الكبرى في إبطال حوادث لا أول لها، فقال: «لو كانت الحوادث لا أول لها للزم اجتماع الوجود الأزلي مع عدمه، وبيان الملازمة أن كل حادث من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا أول له، وتلك العدمات كلها مجتمعة في الأزلي؛ إذ لا ترتيب فيها، وجنس الحوادث أزلي أيضا لأنها لا أول لها، وذلك الجنس لا يتحقق وجوده إلا في حادث من أفرادها، فيلزم أن يكون ذلك الحادث أزليا. لكنَّ عَدَمَهُ السَّابِقَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَرْزِيًّا؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ عَدَمَ كُلِّ حَادِثٍ أَرْزِيٌّ! فَقَدْ لَزِمَ مُقَارَنَةُ وُجُودِ الشَّيْءِ لِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَرْزِيَانِ مَعًا، وَاجْتِمَاعُ وُجُودِ الشَّيْءِ مَعَ عَدَمِهِ مُحَالٌ عَلَى الضَّرُورَةِ. وَفِيهِ أَيْضًا مِصَابِحَةُ السَّابِقِ وَهُوَ الْعَدَمُ لِلْمَسْبُوقِ وَهُوَ الْوُجُودُ الْحَادِثِ. وَفِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ وَهُوَ الْحَدُوثُ وَالْأَرْزِيَّةُ. (ص ٦٦، ٦٧. مطبعة جريدة الإسلام، مصر، ١٣١٦هـ) وراجع تقرير الشيخ عليش لهذا البرهان في شرحه هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد، ص ٤٣، نشر جماعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، المملكة الليبية، ١٦٨٨هـ/١٩٦٨م).

- الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ تَرْتِيبٌ وَضَعِيٌّ
 - كَالْأَجْسَامِ - فَوْجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْهُ مُحَالٌ، كَجِسْمٍ لَا يَتَنَاهَى.
 وَاحْتَجُّوا عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ بِأَنَّ لَوْ قَرَضْنَا جِسْمًا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ لَأَمْكُنَّا أَنْ
 نَفْرِضَ فِيهِ خَطًّا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، وَذَلِكَ الْخَطُّ: «أ - ب»، ثُمَّ نَفْرِضُ فِيهِ
 نُقْطَةً، وَلِتَكُنْ نُقْطَةً «ج»، ثُمَّ نَبْعُدُ عَنِ نُقْطَةِ «ج» بِمَقْدَارِ شِبْرٍ مَثَلًا
 وَنَفْرِضُ نُقْطَةً أَيْضًا وَلِتَكُنْ نُقْطَةً «د»، وَهَذِهِ صُورَةٌ ذَلِكَ:

«أ» — «ج» — «د» — «ب»

فَإِذَا خَطٌّ «ج - ب» وَخَطٌّ «د - ب» مُتَنَاهِيَانِ مِنْ طَرَفِ «أ» وَغَيْرِ
 مُتَنَاهِيَيْنِ مِنْ طَرَفِ «ب»، فَلنَفْرِضُ مُطَابِقَةً نُقْطَةً «د» لِنُقْطَةِ «ج» ذَاهِبِينَ
 إِلَى جِهَةِ «ب»، وَنُطَابِقُ كُلَّ شِبْرٍ بِشِبْرٍ، فَلَا يَخْلُو حِينًا مِنْ أَنْ يَتَسَاوَى
 الْخَطَّانِ أَوْ يَتَفَاوَتَا، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَتَسَاوِيَا؛ وَإِلَّا كَانَ الْأَكْثَرُ مِثْلَ الْأَقَلِّ،
 وَكَانَ الشَّيْءُ مَعَ غَيْرِهِ كَهُوَ لَا مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَفَاوَتَا، فَخَطُّ «د - ب»
 أَقْصَرُ مِنْ خَطِّ «ج - ب»، فَخَطُّ «د - ب» إِذَا مُتَنَاهَى؛ لِقُصُورِهِ عَنِ الْغَايَةِ،
 وَخَطُّ «ج - ب» زَائِدٌ عَلَيْهِ بِشِبْرٍ، وَهُوَ قَدْرُ مُتَنَاهَى، وَمَا زَادَ عَلَى الْمُتَنَاهَى
 بِمُتَنَاهَى فَهُوَ مُتَنَاهَى، فَخَطُّ «أ - ب» مُتَنَاهَى، فَالْجِسْمُ الْمَفْرُوضُ فِيهِ الْخَطُّ
 مُتَنَاهَى، وَتَفَعَّلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وُجُودَ جِسْمٍ لَا
 نِهَائِيَّةَ لَهُ مُحَالٌ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: عَيْنُ مَا احْتَجَجْتُمْ بِهِ عَلَى اسْتِحَالَةِ جِسْمٍ لَا يَتَنَاهَى

مَكَانًا مُطَرِّدٌ عَلَيْكُمْ فِي اسْتِحْوَاحِ حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى زَمَانًا، فَإِنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى الْأَزَلِ جُمْلَةً، وَنَأْخُذَ بِدُونِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَنُقَابِلَ مَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَنَقُولُ: الْجُمْلَتَانِ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا أَوْ يَتَفَاوَتَا، فَإِنْ تَسَاوَتَا كَانَ الْأَقْلُ مِثْلَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِإِحْدَاهُمَا مُتَنَاهِيَةٌ لِقُصُورِهَا عَنِ الْغَايَةِ، وَالْأُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَيْهَا بَعْدَ مُتَنَاهٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمُتَنَاهِي بِمُتَنَاهٍ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا ادَّعَوْا وُجُودَهُ فِي حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مِنْ زَرْعٍ وَبَذْرِ وَبَيْضٍ وَدَجَاجٍ، وَفِي الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْإِزَامِيَّةَ لَا بُرْهَانِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ابْتِدَاءً، فَإِنَّهَا تَطْرُدُ فِي نَعِيمِ الْجَنَانِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْتَطَعَ مِنْهُ عَشْرُ دَوْرَاتٍ مَثَلًا، ثُمَّ نَطَابِقُ مَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَيَطْرُدُ الدَّلِيلُ إِلَى آخِرِهِ (١).

وَلِأَنَّ نَقُولَ: عِلْمُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، وَكَذَا إِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَمُتَعَلِّقَاتُ الْعِلْمِ أَكْثَرُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُسْتَحِيلِ، وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ (٢).

(١) يراجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني حيث قرر نفس الدليل وأورد عليه نفس النقد. (ص ١٨٠).

(٢) هذا الاعتراض لا يتم إلا إذا صح أن أفراد متعلقات العلم أكثر من أفراد متعلقات القدرة والإرادة، وهو ممنوع؛ ولذا قال العلامة البوسي في دفعه: والاستناد إلى نحو المقدورات =

ثُمَّ تَعَلَّقُ الْإِرَادَةَ أَعْمَ مِنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْوُجُودِ
وَالْعَدَمِ، فَإِنَّهَا كَمَا تُخَصِّصُ بِالْوُجُودِ تُخَصِّصُ بِالْعَدَمِ أَيْضًا، وَالْقُدْرَةُ لَا
تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُتَجَدِّدِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَقَدْ صَارَتْ مُتَعَلِّقَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ
لَا تَتَنَاهَى، مَعَ أَنْ بَعْضُهَا أَقْلٌ مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَا تَضْعِيفُ الْأَعْدَادِ، فَإِنَّ الْعَشْرَاتِ وَالْمِئِينَ وَالْأُلُوفَ كُلَّ مَرْتَبَةٍ
مِنْهَا لَا تَتَنَاهَى، مَعَ تَطَرُّقِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ إِلَيْهَا، وَالْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.

= والمعلومات لا يفيد لأن التفاوت فيها إنما هو تفاوت في الأجناس أو ما يشبه الأجناس،
لا بحسب جملة الأفراد، بمعنى أن المقدورات - من حيث إنها ممكنة فقط - إذا قيست
إلى المعلومات من حيث إنها الممكنات والواجبات والمستحيلات تكون أقل، ولا يمتنع
مع ذلك أن تكون أفراد هذا الجنس القليل - أعني الممكنات - لا تتناهي كما لا تتناهي
أفراد الجنس الكثير - أعني المعلومات -؛ إذ لم تعتبر أن أفراد الممكنات - أي جميع
أفرادها على الإحاطة - أنقص من أفراد المعلومات بكذا، فإنه لو ثبت ذلك لوجب تناهي
القسمين معاً.

وهذا كما لو قيل مثلاً: إن الإنسان والفرس لا يتناهيان، ومعلوم أن أفراد الفرس أقل من
أفراد الإنسان، بمعنى أن هذا النوع أضيق دائرة في الوجود من هذا، لا بمعنى أن الأفراد
بنفسها أقل، وكذا في دورات الأفلاك. وأما ما نحن فيه من التطبيق فالمعتبر فيه جملة
الأفراد كلها، ومعلوم أن كل عدد كان أنقص من عدد آخر بشيء متناهٍ فهو متناهٍ، ومستلزم
تناهي صاحبه.

وهذا كله إذا تنزلنا إلى التفصيل وسلمنا تخصيص الدليل بكل ما قيل، وإلا فنحن نقول: إن
جميع ما ذكر متناهٍ، أما دورات الأفلاك فهي عندنا متناهية على القطع، وما تدعي الفلاسفة
من كونها حوادث لا أول لها باطل بالبراهين المقررة. وأما المعلومات والمقدورات فما
وجد منها متناهٍ، وما لم يوجد فهو فرض استقبالي خارج عن محل النزاع كما خرجت
الأعداد. (رسائل الحسن اليوسي، ج ٢/ص ٤٨٧، ٤٨٨ تحقيق فاطمة القبلي، دار
الثقافة، المغرب).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا اسْتِحْصَالُهُ خُلُوقِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى أَوَّلِ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ حَدِيثٌ»، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ادَّعَى حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَفَسَّرَهُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَدَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، فَلَا تَتِمُّ دَعْوَاهُ مَا لَمْ يُبَيَّنْ انْحِصَارَ الْعَالَمِ فِيهِمَا، فَإِنَّ الْحَصَمَ يَدَّعِي وُجُودَ جَوَاهِرٍ عَقْلِيَّةٍ مُمَكِّنَةٍ فِي نَفْسِهَا وَاجِبَةٍ بغيرِهَا، يُسَمِّيهَا عَقُولًا وَنَفُوسًا فَلَكِيَّةً، وَيُثْبِتُهَا وَسَائِطَ وَمُعَدَّاتٍ، وَلَمْ يُقِمِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِهَا.

وَالجَوَابُ عَن ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِالْإِيجَابِ الدَّائِيَّ وَقَدَّمَ الْأَجْسَامَ وَإِثْبَاتِ الْوَسَائِطِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ الْفَيْلَسُوفُ، وَالْآخَرُ يَقُولُ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَنَقْيِ الْإِيجَابِ الدَّائِيَّ وَنَقْيِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ الْمَذْكُورَةِ وَهُمْ الْمُوَحِّدُونَ، وَقَدْ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ بِالِاخْتِيَارِ، فَيَلْزَمُ نَقْيُ الْإِيجَابِ الدَّائِيَّ وَالْوَسَائِطِ الْمَذْكُورَةِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالتَّفْصِيلِ.

* الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْعُقُولَ النَّفُوسَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّنَاهِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُتَّنَاهِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَّنَاهِيَّةً لَزِمَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَفِي ضِمْنِهِ إِثْبَاتُ عِلَلِ

وَمَعْلُولَاتٍ لَا تَنْتَاهِي ، وَهُمْ يَأْبُونَهُ . وَإِنْ كَانَتْ مُتْنَاهِيَّةً مَحْصُورَةً فِي عَدَدٍ
لَزِمَ افْتِقَارُ ذَلِكَ إِلَى مُخَصَّصٍ ، وَالْمُخَصَّصُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا
بِالذَّاتِ أَوْ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ :

- وَالْمُوجِبُ بِالذَّاتِ لَا يُخَصَّصُ مِثْلًا عَنْ مِثْلِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى مَا زَادَ
عَنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ وَإِلَى مَا دُونَهُ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَخَصَّصَ ، وَقَدْ
تَخَصَّصَ ، هَذَا خُلْفٌ .

- وَإِنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَكُلُّ وَاقِعٍ بِالِاخْتِيَارِ حَادِثٌ ،
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ ؛ إِذِ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدٌ إِلَى
إِيجَادِ فِعْلِهِ ، وَالْقَصْدُ إِلَى إِيجَادِ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ عَدَمُهُ
وُجُودُهُ لِيَصِحَّ الْقَصْدُ إِلَى إِيجَادِهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، فَيَكُونُ حَادِثًا^(١) .



(١) قال ابن التلمساني: لاشك في جواز العالم وافتقار الجائز في ترجيحه إلى مرجح، والمرجح بذاته أو بطبعه لا يخصص ميثلاً عن ميثل، فهو موجب له بالاختيار، والفاعل المختار هو القاصد لفعله، ولا يصح القصد إلى إيجاد الحاصل، فلا بد من سبق عدمه على وجوده ليصح القصد إلى إيقاعه، فثبت الحدوث له بمعنى أنه لم يكن فكان. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٥١).

❖ قوله:

(القول في إثبات العلم بالصانع)

فَإِذَا ثَبَتَتْ الْحَوَادِثُ فِيهِ جَائِزَةُ الْوُجُودِ، إِذْ يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهَا،
وَتَقْدِيرُ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ عَلَيْهَا بَدَلًا عَنِ الْوُجُودِ، فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالْوُجُودِ
الْمُمْكِنِ افْتَقَرَتْ إِلَى مُخَصَّصٍ.

ثُمَّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ طَبِيعَةً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الطَّبَائِعِيُّونَ؛
فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ عِنْدَ مُشَبِّهَاتِهَا لَا اخْتِيَارَ لَهَا، وَهِيَ مُوجِبَةٌ آثَارَهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ
الْمَوَانِعِ وَأَنْقِطَاعِ الدَّوَافِعِ، فَإِنْ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ قَدِيمَةً لَزِمَ قَدَمُ آثَارِهَا، وَقَدْ
وَضَحَ حُدُوثُ الْعَالَمِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى مُحْدِثٍ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي
مُحْدِثِهَا كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَيُؤَدِّي هَذَا الْقَوْلُ إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَقَدْ
تَبَيَّنَ بُطْلَانُ ذَلِكَ. فَوَضَحَ أَنَّ مُخَصَّصَ الْعَالَمِ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، مَوْصُوفٌ بِالِاقْتِدَارِ
وَالِاخْتِيَارِ).

وَقَدْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- الْأَوَّلُ: اخْتِيَاغُ الْحَادِثِ إِلَى مُحْدِثٍ وَمُقْتَضٍ.

- وَالثَّانِي: تَقْسِيمُ الْمُقْتَضِي إِلَى ثَلَاثَةٍ: فَاعِلٍ بِالِاخْتِيَارِ، وَمَوْجِبٍ
بِالذَّاتِ، وَمُقْتَضٍ بِالطَّبَعِ.

- وَالثَّلَاثُ: إِبْطَالُ الْعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ لِتَعْيِينِ أَنَّهُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ.

* أَمَّا الْأَوَّلُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ - مَعَ جَوَازِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى زَمَنِ وُجُودِهِ بِأَوْقَاتٍ وَيَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِسَاعَاتٍ - يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ الْمُمَكِّنِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ التَّرْجِيحُ مِنْ نَفْسِهِ فَتَرْجِيحُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ افْتِقَارَ تَرْجِيحِ الْمُمَكِّنِ إِلَى الْمُرْجِحِ ضَرْوَرِيٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِنَظَرٍ قَرِيبٍ مِنَ الضَّرُورِيِّ.

* وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقْتَضِي إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَلِأَنَّ كُلَّ مُقْتَضٍ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَصِحَّ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ لَا، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ «الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ»، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ أَوْ لَا، فَإِنْ تَوَقَّفَ فَهُوَ «الطَّبِيعَةُ»، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفَ فَهُوَ «العلة».

* وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ إِبْطَالُ كَوْنِ الْمُقْتَضِي لِتَخْصِيصِ الْعَالَمِ عِلَّةً، فَلِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً:

- فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ مِنْ قَدَمِهَا قَدَمٌ مُقْتَضَاهَا وَهُوَ الْعَالَمُ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِهِ، هَذَا خُلْفٌ.

- وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ.

وَأَمَّا إِبْطَالُ كَوْنِ الْمُقْتَضِي لَهُ طَبِيعَةً فَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو أَيْضاً إِمَّا أَنْ
تَكُونَ حَادِثَةً أَوْ قَدِيمَةً:

- فَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى طَبِيعَةٍ أُخْرَى، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوْ
التَّسْلُسُ، وَهُمَا مُحَالَانِ.

- وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَانِعٌ فِي الْأَزْلِ أَوْ
لَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَانِعٌ فِي الْأَزْلِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، وَإِنْ كَانَ قَدِيماً
اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُوجَدَ مُقْتَضَاهَا، وَقَدْ وُجِدَ، هَذَا
خُلْفٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَانِعٌ فِي الْأَزْلِ وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضَاهَا أَزْلاً،
فَيَلْزَمُ قَدَمُ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَقْمَنَّا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِهِ^(١).



(١) قال ابن التلمساني: لا جائز أن يكون المؤثر في هذه الممكنات موجباً لها بذاته، ولا
مقتضياً لها بطبعه؛ لأن ما يؤثر كذلك لا يجوز أن يخصص مثلاً عن مثل، وفاعل العالم قد
خصص مثلاً عن مثل، فلا يكون موجباً بالذات ولا مقتضياً بالطبع، فتعين أن يكون موجباً
بالاختيار. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٦١).

﴿ قَوْلُهُ: ﴾

(فَضَّلْ)

صَانِعُ الْعَالَمِ أَرْزِي الْوُجُودَ، قَدِيمُ الدَّاتِ،
لَا مُبْتَدَأَ لِيُوجِدَهُ، وَلَا مُفْتَتَحَ لِثُبُوتِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَشَارَكَ الْحَوَادِثَ فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى مُحَدِّثٍ،
ثُمَّ يَلْزَمُ فِي مُحَدِّثِهِ مَا لَزِمَ فِيهِ، وَيَتَسَلَّسَلُ الْقَوْلُ، وَيُنْفِضِي إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا
أَوَّلَ لَهَا، وَقَدْ سَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ).

القَدِيمُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَا مَضَتْ عَلَيْهِ السَّنُونُ وَتَوَالَتْ عَلَيْهِ
الدُّهُورُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى: نَفْيُ الْعَدَمِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّ الْبَقَاءَ:
نَفْيُ الْعَدَمِ اللَّاحِقِ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ الزَّمَانُ بِحَالٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَدَمِهِ أَمْرَانِ:

* أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَافْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ، ثُمَّ
مُحَدِّثُهُ إِلَى مُحَدِّثٍ، وَيَتَسَلَّسَلُ، أَوْ يَدُورُ، وَهُمَا مُحَالَانِ.

* الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَاتِهِ، وَالوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْاِئْتِمَاءَ بِحَالٍ،
فَيَلْزَمُ قَدَمُهُ وَبِقَاؤُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَوْلُ بِالْقَدَمِ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ أَزْمِنَةٍ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ وُجُودِهِ وَدَوَامُهُ إِلَّا بِزَمَانٍ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

قُلْنَا: الزَّمَانُ يُطَلَّقُ بِاعْتِبَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَارِي

تَعَالَى:

* الْأَوَّلُ: الإِطْلَاقُ الْعُرْفِيُّ: وَهُوَ مُرُورُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لِحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، وَقَدْ أَقْمَنَّا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ وَلَا زَمَانَ مَعَهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَ«كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»^(١).


* الثَّانِي: مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ «الْمُتَكَلِّمُونَ» وَهُوَ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ لِمُتَجَدِّدٍ تَوْقِيئًا لِلْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاعِ، فَتَقُولُ: «وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَيْلِ»، فَجَعَلَهُ وَقْتًا لِمَوْلِدِهِ ﷺ وَزَمَانًا لَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ عَامَ الْفَيْلِ وَلَا يَعْلَمُ مَوْلِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: «عَامَ الْفَيْلِ مَوْلِدَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَتَوَقَّتُ بِمَوْلِدِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْلِدَهُ ﷺ وَلَا يَعْلَمُ عَامَ الْفَيْلِ، فَهُوَ أَمْرٌ فَرَضِيٌّ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَزْلِ؛ إِذْ لَا مُتَجَدِّدَ فِي الْأَزْلِ.

(١) تقدم تخريجه. قال الإمام أبو القاسم سلمان الأنصاري بعد إيراد هذا الحديث الشريف: فيما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثباتُ حَدَثِ الْعَالَمِ، والعلمُ بوجودِ الإلهِ، بلا جهةٍ، ولا غيرٍ، ولا فلكٍ، ولا نفسٍ، وفيه أيضا إثباتُ الصفاتِ الأزليةِ التي لا يصحُّ الخلقُ دُونَهَا. (الغنية في الكلام، ج ١/ص ٢٤٥)

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: فيه دلالة على أنه لم يكن شيءٌ غيره تعالى، لا الماء، ولا العرش، ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى. (فتح الباري، ج ٦/ص ٣٣٣).

- وَيُطَلَّقُ فِي اضْطِلَاحِ «الْحُكَمَاءِ» عَلَى أَمَدِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ، وَهُوَ تَابِعٌ
لِحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، فَلَا يَكُونُ أَرْزِيًّا.

فَبِأَيِّ مَعْنَى فَسَّرْنَا الزَّمَانَ لَا يَكُونُ أَرْزِيًّا.



قوله:

(فَضَّل)

الباري تعالى حي عالم بجميع المعلومات، قادر على جميع المقدورات،
فإننا ببداية العقول نعلم استحالة صدور الأفعال من العاجز عنها، وكذلك
يستيقن كل لبيب أن الأفعال المحكمة المتقنة الواقعة على أحسن ترتيب
ونظام وإتقان وإحكام لا تصدر إلا من عالم بها^(١). ومن جور ترتيب خط
منظوم على ترتيب معلوم من غير عالم بالخط كان عن سبيل العقول خارجاً،
وفي تيه الجهل والجا.

وإذا استبان كون صانع العالم عالماً قادراً، فبالاضطرار يعلم كونه
حياً؛ إذ يستحيل أن يتصف بالعلم والقدرة ميت أو جماد، وتجوز ذلك
مراغمة وعناداً.

لما بين افتقار العالم في وجوده إلى موجد قديم، أخذ يذكر ما
يجب له من الصفات النفسية والمعنوية، وما يستحيل عليه، وما يجوز
في أحكامه وأفعاله، فإن أحكام العقل لا تخرج عن هذه الثلاثة؛ فإن
كل معقول لا يخلو إما أن لا يقبل الوجود بحال أو لا، فإن لم يقبل
الوجود بحال فهو «المستحيل» كاجتماع الضدين، وكون الجوهر في

(١) دلالة إتقان وإحكام الأفعال على وجوب صفة العلم لله تعالى هو اختيار الإمام أبي الحسن
الأشعري رحمته في كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، حيث قال: «إن الأفعال
المحكمة لا تتسق في الحكمة إلا من عالم» (ص ٨٧).

مَحَلِّينَ . وَإِنْ قَبِلَ الْوُجُودَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ مَعَهُ الْإِنْتِفَاءَ أَوْ لَا ، فَإِنْ قَبِلَهُمَا مَعًا فَهُوَ «الْجَائِزُ» كَوُجُودِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعَدَمَ بِحَالٍ فَهُوَ «الْوَاجِبُ» كَالْبَارِيِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ لَنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ ^(١) سَبْعَةٌ: الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ ، وَالْفَاعِلُ بِالِاخْتِيَارِ هُوَ الْمُرِيدُ ، وَاحْتِجَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُرِيدٌ ، وَكُلُّ مُرِيدٍ قَاصِدٌ لِفِعْلِهِ ، وَالْقَصْدُ مَعَ الْجَهْلِ مُحَالٌ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ^(٢) .

(١) يحتمل أن يكون ابن التلمساني قد أطلق المعنوية وأراد المعاني، فقد قال الشيخ مرتضى الزبيدي: «عند المتقدمين لا فرق بين المعاني والمعنوية». (إتحاف السادة المتقين، ج ٢/ص ٢٦) ويؤكد ذلك أنه قال في شرح معالم أصول الدين في الباب الرابع: في صفة القدرة والعلم وغيرهما: «المقصود من هذا الباب ذكر الدلائل على ما علمناه من صفات الله تعالى المعنوية، والمعلوم منها عند الجمهور سبع؛ كونه قادراً، عالماً، مريداً، حياً، سمياً، بصيراً متكلاً». (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٢٢).

(٢) قال ابن التلمساني: إذا ثبت أنه فاعل بالاختيار فقد ثبت أنه قادر مريد، والفاعل بالاختيار لا يفعل إلا مع انكشاف ما يقصده لأن القصد إلى الشيء مع الجهل به محال، والكشف بالنسبة إلى الباري تعالى لا يكون إلا بالعلم؛ لامتناع وصفه بالظن والعقد والوهم؛ لاحتمال أن يكون الأمر على نقيضه، وهو نقص على الله تعالى، فثبت أنه عالم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٢٧).

* الثاني: ما أشار إليه من اشتمال أفعاله تعالى على الأحكام
والإتقان.

وَأَمَّا أَنَّهُ قَادِرٌ فَلِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَالْفَاعِلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتِمِّكِنًا مِنْ فِعْلِهِ ،
وَلَا مَعْنَى لِلْقَادِرِ إِلَّا ذَلِكَ ^(١) .

وَأَمَّا أَنَّهُ حَيٌّ ، فَلِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ غَيْرِ الْحَيِّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ بِالضَّرُورَةِ .

(١) قال ابن التلمساني: معنى القدرة: صفة يتأتى بها إيقاع الفعل، ولا يلزم من الوصف بالقدرة على المقدور تنجيز المقدور بها، بل تأتي أن يفعل بها حيث يُمكنُ الفعل، والفعل أزلًا مُحالٌ، فثبت أن القدرة الأزليّة متعلّقة بصحّة الفعل فيما لا يزال. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٧).

﴿ قَوْلُهُ ﴾

(فَضَّلَ)

صَانِعُ الْعَالَمِ مُرِيدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَأَنْكَرَ «الْكَعْبِيَّ» كَوْنَهُ مُرِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ - إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَزَعَمَ أَنَّ كَوْنَ الْإِلَهِ عَالِمًا بِوُقُوعِ الْحَوَادِثِ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى خَصَائِصِ صِفَاتِهَا يُغْنِي عَنْ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهَا.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ أَعْنَى كَوْنَهُ عَالِمًا عَنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا، لَأَعْنَى عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا. وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى افْتِقَارِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى إِرَادَتِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ، وَالْفَاعِلُ بِالِاخْتِيَارِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ.

وَنَفَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ» الْبَغْدَادِيُّونَ هَذِهِ الصِّفَةَ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَشَعَرُوا مُصَادَمَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [النقص: ٦٨]، أَرَادُوا تَأْوِيلَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ «الْكَعْبِيُّ»: «إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيدًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا».

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ؛ فَإِنَّهُ نَعَى الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ،

وَقَالَ: «مَعْنَى الْأَمْرِ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ: افْعَلْ! مَعَ إِرَادَةِ الْاِمْتِنَانِ»، فَجَعَلَ الْإِرَادَةَ جُزْءًا أَوْ شَرْطًا فِي كَوْنِ الصَّيْغَةِ أَمْرًا، فَإِذَا فَسَّرَ كَوْنَهُ مُرِيدًا بِكَوْنِهِ أَمْرًا فَقَدْ جُعِلَ الشَّيْءُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ شَرْطًا فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

قَالَ: «وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَالِقُهَا»، فَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ تَخْصِيصَ الْفِعْلِ فِي الشَّاهِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ قَاصِدٌ لَهُ وَمُرِيدٌ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَجِبُ اطْرَاقُهَا^(١)، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْبَارِي تَعَالَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِحْكَامَ وَالْإِثْقَانَ فِي فِعْلِ الشَّاهِدِ لَمَّا دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا، وَوُجِدَ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا.

وَأَجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ فِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْلَمُ تَفَاصِيلَ فِعْلِهِ فَاحْتِجَ إِلَى الْإِرَادَةِ، وَالْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَعَالِمٌ بِوُجُوهِ اخْتِصَاصِهَا، فَأَغْنَى عِلْمُهُ بِذَلِكَ عَنْ إِرَادَةِ.

(١) بِمَعْنَى أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الدَّلِيلُ وَجِدَ المَدْلُولُ، وَلَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ انْتِفَاءُ المَدْلُولِ. وَمِثَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى - دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي وُجُودُ المَدْلُولِ وَهُوَ وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى اطْرَاقِ الدَّلِيلِ. وَقَبْلَ وُجُودِ الْعَالَمِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُوجُودًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ اللَّهُ» أَي مُوجُودًا «وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ»، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ عَدَمُ وُجُودِ المَدْلُولِ الَّذِي هُوَ وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى عَدَمِ انْعِكَاسِ الدَّلِيلِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ وَلَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلِّقِهَا،
 وَلِلذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْقَدِيمِ وَالْمُسْتَحِيلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا التَّأثيرُ
 وَالتَّخْصِصُ، ثُمَّ لَوْ أَغْنَى كَوْنُهُ عَالِمًا عَنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا لَأَغْنَى عَنْ كَوْنِهِ
 قَادِرًا، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ فِي الشَّاهِدِ عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ بِإِنْبَاءٍ صَادِقٍ لَهُ بِذَلِكَ
 لِلزَّمِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِعِلْمِهِ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

ذَهَبَ «النَّجَّارُ» إِلَى أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِثْبَاتًا بِنَفْيٍ، فَإِنَّ نَفْيَ الْغَلْبَةِ وَالِاسْتِكْرَاهِ لَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حُكْمِ صِفَةٍ.

ثُمَّ هُوَ مُسَاعِدٌ عَلَى نَفْيِ الْغَلْبَةِ وَالِاسْتِكْرَاهِ عَنِ الْبَارِيَّ تَعَالَى، مُطَالَبٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ يُثْبِتَ كَوْنَ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمْنَا «الْكَعْبِيَّ» حَرْفًا بِحَرْفٍ).

مَذْهَبُ «النَّجَّارِ» مُضَاهٍ لِمَذْهَبِ «الْكَعْبِيِّ» فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُرِيدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُ فِي تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ»، وَسَلَبُ الْغَلْبَةِ وَالِاسْتِكْرَاهِ مِنْ لَازِمِ كَوْنِهِ مُرِيدًا^(١)، فَفَسَّرَ الشَّيْءَ بِإِلْزَمِهِ، وَفَسَّرَ إِثْبَاتًا بِنَفْيٍ، وَالِإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ وَتُخَصِّصُ، وَالسَّلْبُ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يُخَصِّصُ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهِ.

(١) وعبارة ابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين: صار «النجار» إلى أن معناه: غير مغلوب ولا مستكره. وهو لازم كونه مريداً، فإن من أثر كونه مريداً التخصيص، والعدم لا يؤثر. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٧ - ٢٦٨).

ثُمَّ تَخْصِيصُ الْأَفْعَالِ فِي الشَّاهِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا مُرِيدٌ لَهَا،
وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي أَفْعَالِ الْبَارِي تَعَالَى، فَيَلْزَمُهُ طَرْدُ الدَّلِيلِ كَمَا لَزِمَ
«الْكَعْبِيُّ» حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّنْزِيهِ فَهُوَ مُسَاعِدٌ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبٌ بِإِثْبَاتِ مَا أَوْجَبَهُ
التَّخْصِيصُ فِي الْأَفْعَالِ مِنْ كَوْنِهِ مُرِيداً عَلَى الْحَقِيقَةِ.

❁ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

ذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ إِلَى أَنَّ البَارِيَّ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ حَادِثَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ، وَالَّذِي قَالُوا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الحَوَادِثَ إِذَا افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ، وَكَانَتْ الإِرَادَةُ حَادِثَةً، فَهِيَ أَيْضًا تَفْتَقِرُ فِي حُدُوثِهَا إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اثْبَاتِ إِرَادَاتٍ لَا أَوَّلَ لَهَا.

فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ المَذَاهِبُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا القَطْعُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ مِنْ وَصْفِ البَارِيَّ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ أَرْلِيَّةٍ).

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ يَتَوَقَّفُ الخَلْقُ وَالِاخْتِرَاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ القَوْلَ بِحُدُوثِهَا يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ كُلُّهَا مُحَالٌ، وَهُوَ: إِمَّا تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ الدَّوْرُ، أَوْ التَّسْلُسُ؛ فَإِنَّ الإِبْدَاعَ وَالتَّخْصِيصَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

وَوَجْهُ افْتِقَارِ الفِعْلِ إِلَى الإِرَادَةِ تَخْصِيصُهُ بِالْوَقْتِ المُعَيَّنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الجِهَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِي العَقْلِ وَقُوْعُهُ عَلَى خِلَافِهَا، فَإِذَا فُرِضَتْ إِرَادَةُ البَارِيَّ ❁ حَادِثَةً فَاخْتِصَاصُهَا بِالْوَقْتِ المُعَيَّنِ يَفْتَقِرُ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى تُخْصِصُهَا، فَإِنْ كَانَ المُخْصِصُ لَهَا نَفْسَهَا لَزِمَ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ المُفِيدَ لِأَبَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المُسْتَفَادِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَتِلْكَ الإِرَادَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَنْحَصِرَ الإِرَادَاتُ فِي عَدَدٍ

مُعَيَّنٍ وَبَعْضُهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَعْضٍ فَيَلْزِمُ الدَّوْرَ، أَوْ تَفْتَقِرُ كُلُّ إِرَادَةٍ إِلَى أُخْرَى فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ.

فَإِنْ قَالُوا: الْإِرَادَةُ لَا تُرَادُ، كَالشَّهْوَةِ لَا تُشْتَهَى.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تُرَادُ؛ فَإِنَّ الْبَارِيَّ ﷻ خَالِقٌ لِإِرَادَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمُرِيدٌ لَهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنْ تُرَادَ الْإِرَادَةُ. قَوْلُهُمْ: «الشَّهْوَةُ لَا تُشْتَهَى» لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ السَّاقِطَ الشَّهْوَةَ يَشْتَهِي أَنْ يَشْتَهِيَ، فَقَدْ تَعَلَّقَتْ شَهْوَتُهُ بِالشَّهْوَةِ.

ثُمَّ إِبْطَالُهُمُ الْإِرَادَةَ مَعْنَى لَا فِي مَحَلٍّ قَلْبٌ لِأَجْنَاسِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحَلِّ لِنَفْسِهِ، وَتَخْلُفُ صِفَةُ النَّفْسِ مَحَالًّا.

ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِذَاتِ الْبَارِيَّ ﷻ فَيَنْسَبُهَا إِلَيْهِ وَإِلَى سَائِرِ الدَّوَاتِ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ اخْتِصَاصُهُ بِحُكْمِهَا بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا اخْتَصَّ بِحُكْمِهَا لِأَنَّهُ فَاعِلُهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَلِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَا فِي مَحَلٍّ، وَهِيَ لَا فِي مَحَلٍّ، فَاخْتَصَّ بِحُكْمِهَا^(١).

(١) ردَّ الفخر على هذا الشبهة الثانية بقوله: «كُونُهُ تَعَالَى لَا فِي مَحَلٍّ قَيْدٌ عَدَمِيٌّ، وَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْيِيرِ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ». وكتب عليه ابن التلمساني: «هذا الردُّ بيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْاِخْتِصَاصَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، فَلَا يُعْلَلُ بِسَلْبٍ. وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَحَلٍّ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَالْجَوَاهِرُ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَحَلٍّ =

قُلْنَا: لَوْ عَادَ إِلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ فِعْلِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِخَلْقِهِ
الْحَرَكَةِ، وَسَاكِنًا بِخَلْقِهِ السُّكُونِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: «لِأَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ وَهِيَ لَا فِي مَحَلٍّ»، قُلْنَا: مَا تَعْنُونَ بِأَنَّهُ
لَا فِي مَحَلٍّ؟ إِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيِّزٍ وَلَا فِي مَكَانٍ فَلَا عَرَاضٌ كَذَلِكَ،
فَلِمَ لَا يَعُودُ حُكْمُهَا إِلَيْهَا؟! وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لِغَيْرِهِ فَالْجَوَاهِرُ
كَذَلِكَ، فَلَا يَلْزِمُ الْاِخْتِصَاصُ بِهِ. وَإِنْ قَالُوا: «أَرَدْنَا أَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ
بِالْاِعْتِبَارَيْنِ مَعًا» لَزِمَهُمْ عَوْدُ حُكْمِهَا لِلْفَنَاءِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ.



= أنه ليس في مكان ولا حيِّزٍ فالأعراض كذلك، فبأيِّ تفسير فسرتهم به سلب المحل لا يختص
به سبحانه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٥).

﴿قَوْلُهُ﴾:

(فَضَّلَ)

صَانِعُ الْعَالَمِ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُ حَيًّا، وَالْحَيُّ لَا يَخْلُو عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ أَوْ أَضْدَادِهَا، وَأَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَائِصُ، وَالرَّبُّ ﷻ مُقَدَّسٌ عَنِ سِمَاتِ النَّقِصِ).

إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ - السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ - فِي فَضْلِ، دُونَ مَا قَبْلَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي - وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ - لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبِعَ لَا يُمَكِّنُ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْعَقْلِ؛ لِتَوَقُّفِ إِثْبَاتِ صِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ يَتَوَقَّفُ عَلَى خَلْقِ الْمُعْجِزَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا يَتَأْتَى خَلْقُ الْمُعْجِزَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا مِنْ قَوْلِ الشَّارِعِ لِدَارٍ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا فَيُمْكِنُ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ إِثْبَاتِهَا مِنَ السَّمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿يَتَأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢]، وَلَوْ كَانَ مَعْبُودُهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ لَأَنْفَلَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ أَيْضًا: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْكَلَامِ مِنَ السَّمْعِ فَلِأَنَّ الرَّسُلَ قَدْ قَامَتِ الْمُعْجَزَاتُ
وَالدَّلَالَاتُ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرُوا بِأَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى أَمْرًا نَاهٍ وَعَدُّ
مُتَوَعِّدٌ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا مِنَ الْعَقْلِ فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَيٌّ، وَكُلُّ
حَيٍّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ أَوْ أَضْدَادِهَا؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ
لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَأَضْدَادُهَا نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَاقِصٍ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ، وَالْحَاجَةُ مِنْ سِمَاتِ
النَّقْصِ وَالْحُدُوثِ، وَهِيَ مُتَافِيَةٌ لِلْوُجُوبِ وَالِاسْتِغْنَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَالْتَمَسْنَاكَ بِالسَّمْعِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَلْزِمُ عَلَى مُوجِبِهَا اتِّصَافُهُ
بِالسَّمْعِ وَالدُّوقِ وَاللَّمْسِ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْإِلْزَامِ بِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تَنفَكُ عَنْ اتِّصَالَاتِ
جِسْمَانِيَّةٍ، بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَإِنَّهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى مَحْضِ إِدْرَاكِ^(١).

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ، فَمَذْهَبُ «الْأَشْعَرِيَّةِ» أَنَّ
السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مَعْنِيَانِ ثَابِتَانِ مُتَمَيِّزَانِ عَنِ الْعِلْمِ وَإِنْ شَارَكَ الْعِلْمَ فِي
الْإِحَاطَةِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِمَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ،
وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا

(١) في (ر): راجعان إلى علم مخصوص.

بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، خِلَافاً لِـ «الْمُعْتَزِلَةِ» .

ثُمَّ انْقَسَمَتِ «الْمُعْتَزِلَةُ»، فَذَهَبَ «الْجَبَائِثِيُّ» وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى السَّمِيعِ الْبَصِيرِ شَاهِداً وَغَائِباً هُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ . وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ يَسْتَدْعِيَانِ مُتَعَلِّقًا، وَيَخْتَصَّانِ بِمَنْ قَامَا بِهِ، وَسَلْبُ الْآفَةِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِغَيْرِ مَا سُلِبَتْ عَنْهُ، وَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا الْإِحْسَاسَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ مَحْسُوسًا .

وَذَهَبَ «الْكَعْبِيُّ» مِنْهُمْ إِلَى رَدِّهِمَا إِلَى عِلْمَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ (١)، وَاخْتِلَافُهُمَا بِاخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ، فَالْبَصَرُ يَرْجِعُ إِلَى عِلْمٍ بِالْهَيْئَاتِ وَالْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، وَالسَّمْعُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَصْوَاتِ وَكَيْفِيَّاتِهَا، فَتَسْمِيَّتُهُ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا كَتَسْمِيَّتِهِ تَعَالَى شَهِيدًا خَبِيرًا، وَالشَّهِيدُ يُعْطِي الْعِلْمَ مَعَ الْحُضُورِ، فَهُوَ عِلْمٌ خَاصٌّ، وَالْخَبِيرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِخَفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِلْمِ أَيْضًا، وَكَيْسَتْ صِفَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِأَنْفُسِهَا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ إِدْرَاكَانِ زَائِدَانِ عَلَى الْعِلْمِ، هَلْ هُمَا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ أَمْ لَا (٢)؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ هُمَا لَيْسَا

(١) أي: إلى العلم بالمبصرات والعلم بالسموعات. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) قال ابن التلمساني: وللشيخ «أبي الحسن الأشعري» قولان: أحدهما: أنهما إدراكان يخالفان العلم بجنسهما مع مشاركتهما للعلم في أنهما صفتان كاشفتان تتعلقان بالشيء على ما هو به. والقول الثاني: أنهما من جنس العلم، إلا أنهما لا يتعلقان إلا بالوجود المُعَيَّنِ، =

مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ :

— أَحَدُهُمَا : أَنَا إِذَا عَلِمْنَا شَيْئًا وَأَدْرَكْنَا حَقِيقَتَهُ ، ثُمَّ شَاهَدْنَاهُ أَدْرَكْنَا تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَتِهِمَا .

— الثَّانِي : إِذَا فَتَحْنَا أَجْفَانَنَا وَشَاهَدْنَا شَيْئًا أَدْرَكْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا وَعَلِمْنَاهُ بِقُلُوبِنَا ، فَإِذَا غَمَّضْنَا أَجْفَانَنَا زَالَ الْإِبْصَارُ وَبَقِيَ الْعِلْمُ بِهِ ، فَهَمَا غَيْرَانِ .

وَلَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ :

* أَمَّا الْأَوَّلُ : فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ فِي الْعِلْمِ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَلَّتِهَا عِنْدَ الْغَيْبَةِ ، فَإِنَّ الْحِسَّ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ حَاصِلَةٍ مِنَ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ عِنْدَ الْغَيْبَةِ ، فَلَا فِتْرَاقَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقَاتِ فِي الْعِلْمِ وَأَشْخَاصِهَا ، لَا فِي نَوْعِهِ .

* وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ الْاِفْتِرَاقَ يَرْجِعُ إِلَى تَعَدُّدِ الْمَحَلِّ ، فَعِنْدَ فَتْحِ الْعَيْنِ الْعِلْمُ حَاصِلٌ فِي مَحَلِّينِ فِي الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ ، وَعِنْدَ التَّغْمِيضِ يُفْقَدُ الْعِلْمُ مِنَ الْعَيْنِ دُونَ الْقَلْبِ ، فَيُمْكِنُ رَدُّ الْاِفْتِرَاقِ إِلَى ذَلِكَ ، لَا إِلَى اخْتِلَافِ النَّوْعَيْنِ .

= وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَطْلُوقِ وَالْمَقِيدِ ، وَكِلَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى . (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٧٠).

وَذَهَبَ بَعْضُ «الْحُكَمَاءِ» إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِبْصَارِ انْطِبَاعُ صُورَةِ الْمَرْئِيِّ فِي الْعَيْنِ وَاتِّصَالُهَا إِلَى الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ وَهُوَ عَضَلَةٌ^(١) فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ بِصُورَةِ صَلِيبٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ الصُّورَةُ فِيهَا أَدْرَكَتْهَا النَّفْسُ، وَأَنَّ السَّمْعَ يَرْجِعُ إِلَى تَأَثُّرِ عَضَلَةٍ مَفْرُوشَةٍ بِبَاطِنِ الصَّمَاخِ مِنْ قَرَعِ الصَّوْتِ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ فَتَدْرِكُهُ النَّفْسُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْصِرِ وَالْمَسْمُوعِ أَنَّ الْمُبْصِرَ تَنْطَبِعُ صُورَتُهُ بِجُمْلَتِهَا، وَالْمَسْمُوعَ تَنْطَبِعُ حَرْفًا حَرْفًا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ.

وَقَدْ رَدَّ «الْفَخْرُ» عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَتَأَثَّرَ الْحِسُّ بِالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ. وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِأَنَّا نُدْرِكُ الطَّوِيلَ الْعَرِيضَ مَعَ اسْتِحَالَةِ انْطِبَاعِ ذَلِكَ فِي نَقْطَةِ الْبَصَرِ.

وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَنْطَبِعُ مِثَالُ الصُّورَةِ مُجَرِّدًا عَنِ الْمَادَّةِ، كَانْطِبَاعِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْمِرْآةِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْإِدْرَاكِ عَادَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِدْرَاكِ عَقْلًا؛ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى وَجْدَانِيٍّ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَالْجَوَاهِرُ مِثَالُهُ، فَيَصِحُّ خَلْقُهُ فِي كُلِّ جَوْهَرٍ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ «الْمُعْتَزِلَةُ» أَيْضًا مِنْ اشْتِرَاطِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمُقَابَلَةٍ وَانْفِصَالِ أَشْعَةٍ مِنَ الْحَدَقَةِ وَاتِّصَالِهَا بِالْمَرْئِيِّ.

(١) الْعَضَلَةُ: كُلُّ عَصَبَةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ. (اللسان - عضل).

قوله:

(فَضَّلْ)

الْبَارِي ۞ بَاقٍ وَاجِبُ الْوُجُودِ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ قَدَمُهُ، وَالْقَدِيمُ
يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا مُسْتَمِرًّا
(الْوُجُودِ).

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاقٍ ^(١) مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ لَا
يَقْبَلُ الْإِنْتِفَاءَ بِحَالٍ، فَيَلْزَمُ قَدَمُهُ وَبَقَاؤُهُ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعْدُومًا لِإِنْتِفَاءِ مَا يُوجِدُهُ، أَوْ
لِوُجُودِ مَا يَنْفِيهِ، وَكُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُ أَمْرٍ مَّا عَلَيْهِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي
وُجُودِهِ، فَلَوْ انْعَدَمَ الْمُتَوَقَّفُ لِعَدَمِ ذَلِكَ لَمْ يَخُلْ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِمَّا أَنْ

(١) قال ابن التلمساني: معقول البقاء في الحادث يرجع إلى نسبة وجوده إلى أزمنة، وذلك مجرد نسبة، فالنسب عند المتكلمين ليست صفات نفسية ولا معنوية. ومعنى البقاء في حق الباري سبحانه يرجع إلى وجود لا يطرأ عليه عدم، فيرجع إلى صفات التقديس كالقدم فإنه يرجع إلى سلب العدم السابق، إذ لا نسبة لوجوده إلى الزمان بحال. وإذ آل مسمى البقاء إلى نسبة في الحادث وتقدس في القديم تحقق أنه ليس صفة نفسية ولا معنوية. نعم جميع التقديسات في حق الباري تعالى تستلزم كون ماهيته على وجه مخصوص به خالف المخلوقات، فتقدسه إذاً إما لأنه من لوازم عين ذاته، أو من لوازم صفة نفسية له. والله علم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٦).

يَكُونُ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا:

- وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ حَادِثٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقَدُّمِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَالْقَوْلُ فِي عَدَمِهِ كَالْقَوْلِ فِي عَدَمِ الْمَشْرُوطِ، وَيَتَسَلَّلُ.

- وَإِنْ فُرِضَ عَدَمُهُ لوجودِ مَا يَنْفِيهِ فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْمُعْدِمُ إِمَّا أَنْ يُعْدِمَهُ بِذَاتِهِ، أَوْ بِإِثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ أَعْدَمَهُ بِذَاتِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْدِمَهُ بِطَرِيقِ التَّضَادِّ، أَوْ لَا بِطَرِيقِ التَّضَادِّ:

* لَا جَائِزَ أَنْ يُعْدِمَهُ بِطَرِيقِ التَّضَادِّ؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ مَعْقُولٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَيْسَ إِعْدَامُ الطَّارِئِ الْحَاصِلِ - لِمُتَافَاتِهِ لَهُ - بِأَوْلَى مِنْ مَنَعِ الْحَاصِلِ الطَّارِئِ.

* وَإِنْ أَعْدَمَهُ لَا بِطَرِيقِ التَّضَادِّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ قَامَ بِهِ وَهُوَ مُقْتَضٍ لِعَدَمِهِ لَزِمَ أَنْ يُجَامَعَ وَجُودُهُ عَدَمُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَحَلًّا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا مَوْجُودًا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَثَرًا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فَانْسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَيْسَ إِعْدَامُهُ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ إِعْدَامِهِ لِغَيْرِهِ.

(١) وذلك يؤدي إلى قلب ما فُرضَ قديمًا حادِثًا، بيانه أن القديم يستحيل أن يكون مشروطًا بحادث ضرورة أن المشروط لا يكون إلا بعد الشرط، ولما كان الشرط حادِثًا كان المفروض قديمًا أولى بالحدوث، وهو خلاف المدعى.

* وَإِنْ أَعْدَمَهُ بِإِثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَالْمُؤَثَّرُ الْمُخْتَارُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ،
وَالْعَدَمُ لَا شَيْءَ، وَمَنْ فَعَلَ «لَا شَيْءَ» لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

وَلِأَنَّ الْمُعْدِمَ لَهُ أَيْضًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا جَائِزَ أَنْ
يُعْدِمَ نَفْسَهُ؛ ضَرُورَةً وَجُودِ الْفَاعِلِ حَالِ وَجُودِ فِعْلِهِ، فَيَجَامِعُ وَجُودَهُ
عَدَمَهُ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يُعْدِمَهُ غَيْرَهُ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعُقَلَاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَسْأَلَةِ نَظَرِيَّةٍ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
وَهِيَ أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَنْعَدِمُ.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

فِي الْوَحْدَانِيَّةِ

صَانِعُ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، وَحَقِيقَةُ الْوَاحِدِ: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى
وَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ وَفَرَضْنَا عَرَضَيْنِ ضِدِّيْنِ، فَإِنْ جَوَّزْنَا إِرَادَةَ
أَحَدِهِمَا لِأَحَدِ الضَّدِّيْنِ، وَإِرَادَةَ الثَّانِي لِلثَّانِي، اسْتَحَالَ نُفُوذُ إِرَادَتَيْهِمَا،
وَاسْتَحَالَ أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَاتُهُمَا جَمِيعًا؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الضَّدِّيْنِ وَالخُلُوءِ مِنْهُمَا،
وَإِنْ نَفَذَتْ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا كَانَ الثَّانِي مَغْلُوبًا مُسْتَكْرَهًا.

وَإِنْ لَمْ يَجْزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْإِرَادَةِ كَانَ مُحَالًا؛ إِذْ وُجُودُ أَحَدِهِمَا وَوُجُودُ
صِفَاتِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمْنَعَ الثَّانِي مِنْ أَنْ يُرِيدَ مَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ عِنْدَ تَقْدِيرِ
الْإِنْفِرَادِ^(١)، وَالْعَاجِزُ مُنْحَظٌّ عَنِ رُتْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذَلِكَ مَضْمُونُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) قال ابن التلمساني: الإله هو العامُّ العِلْمِ، العامُّ القُدْرَةِ، العامُّ الإِرَادَةِ، الذي ما شاء كان،
وما لم يشأ لم يكن، فيقال بناء على هذه القاعدة: لو قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ لكان أحدهما إذا انفرد
صَحَّ منه تحريك الجسم، يعني لعموم صفاته. ولو انفرد الثاني لَصَحَّ منه تسكينه، يعني
لعموم صفات الثاني. فإذا اجتمعا وجب أن يبقيا على ما كانا عليه حال الانفرد، والدليل
عليه من وجهين:

... أحدهما: أنه لو امتنع عليهما حال اجتماعهما ما صَحَّ منهما حال الانفرد لم يكن ذلك إلا
لَقْضِ أَحَدِهِمَا إِلَى فِعْلٍ ضِدِّ مَا قَصَدَهُ الْآخَرُ، لَكِنْ لَيْسَ تَقْدِمُ قْضِ أَحَدِهِمَا عَلَى قْضِ
الْآخَرِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مَعْنَاهُ: لَتَنَاقَضَتْ أَحْكَامُهُمَا مِنْ تَقْدِيرِ قَادِرَيْنِ عَلَى الْكَمَالِ).

الْوَحْدَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْكَمِيَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْبَارِيُّ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا انْقِسَامَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أُلُوْهِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَتَدْبِيرِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ.

وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَوْجُودَيْنِ يُوصَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِلَهِيَّةِ، وَالْإِلَهَ هُوَ الْعَامُّ الْقُدْرَةَ، الْعَامُّ الْإِرَادَةَ، الْعَامُّ الْعِلْمَ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، الَّذِي مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فَلَوْ فَرَضْنَا إِلَهَيْنِ بِهَذَا النَّعْتِ، وَقَدَّرْنَا فِعْلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ لَا يُمَكِّنُ

= - والثاني: أَنَّ صِحَّةَ تَعَلُّقِ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ لِنَفْسِهَا، وَهِيَ أَزْلِيَّةٌ، وَالْأَزْلِيُّ لَا يَزُولُ، فَوَجِبَ أَنْ يَصِحَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالُ الْجَمَاعِ مَا صَحَّ مِنْهُ حَالُ الْإِنْفِرَادِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَحْرِيكَ الْجِسْمِ، وَأَرَادَ الْآخَرُ تَسْكِينَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْفُذَ مَرَادُهُمَا مَعًا، أَوْ لَا يَنْفُذَ مَرَادُهُمَا مَعًا، أَوْ يَنْفُذُ مَرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ. فَإِنْ نَفَذَ مَرَادُهُمَا مَعًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضَّدِّيَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَرَادُهُمَا لَزِمَ الْخُلُوعُ عَنِ النَّقِيضَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ وَالسَّكُونَ عَلَى طَرَفَيْ النَّقِيضِ، وَإِنْ نَفَذَ مَرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ النِّفَاذُ الْإِرَادَةُ هُوَ الْإِلَهَ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ الْعَالِي، وَالثَّانِي عَاجِزٌ مَقْهُورٌ، وَالْعَجْزُ وَالْقَصُورُ يَنَافِي وَصْفَ الْإِلَهِيَّةِ، أَمَا أَوْلَا فَلَأَنَّهُ نَقْصٌ، وَأَمَا ثَانِيًا فَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا لَكَانَ عَاجِزًا بَعَجْزٍ قَدِيمٍ، وَالْعَجْزُ الْقَدِيمُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي مَعْجُوزًا عَنْهُ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُمَكِّنًا، وَلَا مُمْكِنًا فِي الْأَزْلِ، فَلَا عَجْزَ فِي الْأَزْلِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٦).

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا الْخُلُوعُ عَنْهُمَا، كَفَرَضِ جِسْمٍ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَحْرِيكَهُ
وَأَرَادَ الْآخَرَ تَسْكِينَهُ، أَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا إِحْيَاءَهُ وَأَرَادَ الْآخَرَ إِمَاتَتَهُ، فَلَا
يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَنْفُذَ مُرَادُهُمَا مَعًا، أَوْ لَا يَنْفُذَ مُرَادُهُمَا، أَوْ يَنْفُذَ مُرَادُ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا مَزِيدَ فِي الْعَقْلِ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ.

— فَإِنْ نَفَذَ مُرَادُهُمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ الْوَاحِدُ مَتَحَرِّكًا سَاكِنًا،
حَيًّا مَيِّتًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ.

— وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُهُمَا لَزِمَ الْخُلُوعُ عَنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ، وَيَلْزَمُ قُصُورُهُمَا
مَعًا وَنَقْضُهُمَا؛ لِعَدَمِ نَفُوذِ مُرَادَيْهِمَا.

— وَإِنْ نَفَذَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ التَّأْفِذُ الْإِرَادَةَ هُوَ الْإِلَهِ
الْحَقُّ، وَالثَّانِي عَاجِزٌ نَاقِصٌ مُنْحَطٌّ عَنِ رُتْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَتَّفِقَا، وَأَنْ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ أَحَدُهُمَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ؟

قُلْنَا: وَقُوعُ الْمُرَادِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ إِنْ وَقَعَ بِهِمَا مَعًا — وَكُلُّ وَاحِدٍ مُؤَثَّرٌ
تَامٌ — لَزِمَ مِنْ وَقُوعِهِ بِأَحَدِهِمَا اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْآخَرِ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِمَا
لَا اسْتِغْنَى عَنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَا عَاجِزَيْنِ، وَإِنْ وَقَعَ
بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ الْإِلَهِ، وَإِرَادَةُ الثَّانِي لِفِعْلِ الْآخَرِ تَمَنُّ وَشَهْوَةٌ، لَا إِرَادَةٌ
تَخْصِيصٍ وَتَقْدِيرٍ.

ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لَصَحَّ مِنْهُ فِعْلُ الضُّدِّ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لَوْجُودِ
الْآخِرِ وَإِرَادَةِ تَقْيِضِهِ، فَهُوَ عَيْنُ التَّمَانُعِ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ هِيَ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ
فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا
لِ«الْمُعْتَزِلَةِ»^(١) لِمَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ الْإِيمَانَ
وَالطَّاعَةَ وَهُمْ يُرِيدُونَ الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَقَعُ مَرَادُ الْعَبْدِ وَلَا يَقَعُ مَرَادُ
اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ أَضْرَبَ شَيْوْخُهُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَا، وَاحْتَجُّوا بِأَدَلَّةٍ
خَارِجَةٍ عَنْهَا.

وَلَا يُنْجِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْإِجَاءِ الْعَبْدِ
إِلَى مَا يُرِيدُهُ، وَأَحَدُ الْإِلَهَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَاءِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ:
الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَاءِ إِلَيْهِ غَيْرُ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِي كَلَّفَهُمْ بِهِ إِيْمَانٌ
يَكُونُ مُخْتَاراً لَهُمْ، وَالَّذِي يُلْجِئُهُمْ إِلَيْهِ إِيْمَانٌ لَا يَكُونُ مُخْتَاراً لَهُمْ،
فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ.

(١) قال ابن التلمساني: اعلم أن هذه الدلالة لا تتمشى على أصول «المعتزلة» مع قولهم: «إن
معظم ما يجري في العالم على خلاف إرادة الله تعالى»، ولذلك أضرب شيوخهم عن
التمسك بها، وهي المذكورة في القرآن المجيد، ولا ينجيهم قولهم: «إن الرب تعالى قادر
على إلقاء العبيد لما يريد بأن يخلق آية تظل أعناقهم لها خاضعين»؛ فإن من أصولهم أن
المكروه على الشيء لا يصح تكليفه به، فالذي أراد منهم إيمان اختياري، والذي يقدر عليه
إيمان جبري، فالذي يقدر عليه غير الذي أراد منهم. (شرح معالم أصول الدين، ص

وَمِنْ تَمَامِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى عُمُومِ صِفَاتِ الإِلَهِ، وَبَيَانُ اسْتِحَالَةِ العَجْزِ عَلَيْهِ:

أَمَّا إِثْبَاتُ عُمُومِ الصِّفَاتِ: فَلِأَنَّ المُمَكِّنَاتِ الَّتِي يَصِحُّ وُجُودُهَا - مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي - لَا تَتَنَاهَى تَقْدِيرًا، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِقُدْرَةِ قَادِرٍ وَإِرَادَةِ مُرِيدٍ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى اسْتِحَالَةِ مَا عَلِمَ جَوَازُهُ.

وَأَمَّا امْتِنَاعُ اتِّصَافِ الإِلَهِ بِالْعَجْزِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا لَكَانَ بِعَجْزٍ قَدِيمٍ؛ إِذِ العَجْزُ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي، وَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِالْحَوَادِثِ، وَفَرَضُ عَجْزٍ قَدِيمٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ العَجْزَ يَسْتَدْعِي مَعْجُوزًا عَنْهُ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُمَكِّنًا، وَلَا مُمَكَّنَ فِي الأَزَلِ، فَلَا عَجْزَ فِي الأَزَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَسِيَاقُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُلْزِمُكُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالقُدْرَةِ فِي الأَزَلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِرًا لَكَانَ قَادِرًا بِقُدْرَةِ أَرْبَابِهِ، وَالقُدْرَةُ تَسْتَدْعِي مَقْدُورًا، وَالمَقْدُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُمَكِّنًا، وَلَا مُمَكَّنَ فِي الأَزَلِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ لَا تَسْتَدْعِي تَنْجِيزَ المَقْدُورِ عَلَيْهِ^(١)؛ إِذْ مَعْنَى القُدْرَةِ: التَّائِي، وَلَا يَسْتَدْعِي وُجُودَهَا وَجُودَ المَقْدُورِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَقَدْ يُوصَفُ السَّاكِنُ بِالقُدْرَةِ عَلَى الحَرَكَةِ بِمَعْنَى التَّائِي والقُوَّةِ، بِخِلَافِ العَاجِزِ فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مُحَاوَلَةَ الفِعْلِ المَعْجُوزِ عَلَيْهِ مَعَ تَعَدُّرٍ وَقُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّائِي، فَإِنَّ الصَّالِحَ لِأَن يَعْجِزَ لَيْسَ بِعَاجِزٍ فِي الحَالِ.

(١) فِي (ر): المَقْدُورُ بِهَا.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا فَرَضْنَا إِلَهَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامَّ الْقُدْرَةِ عَامَّ الْعِلْمِ،
فَإِنْ فَرَضْنَا إِلَهَيْنِ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهَا الْآخَرُ كَمَا تَزْعُمُ «الْمَجُوسُ» أَنَّ فَاعِلَ الْخَيْرِ هُوَ «يَزْدَانُ» لَا يَقْدِرُ
عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى
مُقْتَضَى جَوْهَرِهِ وَطَبَعِهِ، وَكَذَلِكَ فَاعِلُ الشَّرِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ
الْخَيْرِ، فَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عُلوَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى
الْآخَرِ فِيمَا اسْتَعْنَى بِفِعْلِ الْآخَرِ عَنْهُ، وَالْإِلَهَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ
الدَّلَالَةُ عَيْنُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ
إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَمِنْ تَمَامِ دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ التَّنْبِيهُ عَلَى نُكْتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى «النَّصَارَى»
الْقَائِلِينَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»^(١)، وَقَدْ أَجْمَعَ «النَّصَارَى» عَلَى أَنَّ
الْإِلَهَ جَوْهَرٌ، وَعَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ مُتَّحِيزٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى

(١) قال الإمام «شهاب الدين القرافي»: لا شك أن النصارى لغلبة الجهل عليهم لا يفهمون
معنى الإله، ولا أي شيء هو الموجب لاستحقاق العبودية، فلذلك عبدوا ثلاثة آلهة وهم
لا يشعرون. فهم كمن لا يفهم حقيقة القتل، ثم يقتل، ثم يُكْرَهُ عَلَى من ينسب له القتل
ويتعجب منه ويغلطه. فينبغي لهذه الطائفة النصرانية أن تبكي وتنوح على فقد العقل قبل أن
تبكي على فقد الدين، فإذا وهبها الله عقلا سألت عن حقيقة الألوهية حتى تعلمها بحدودها
وشروطها وخصوص ماهيتها وما يجب للألوهية وما يستحيل عليها، وأي شيء إذا فُقد لا
يكون المحل مع هذا إلها، وإذا عَلِمَتْ هذه الأمور كلها كما عَلِمَهَا المسلمون استيقظت من
سكر جهلها، وظهر لها أنها تعبد ثلاثة آلهة، وأن المتعبدين ألا يعبد إلا إله واحد. (الأجوبة
الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، ص ٦٤ - ٦٥ تحقيق مجدي الشهاوي، عالم الكتب، ٢٠٠٥م).

أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ - وَالْأَقْنُومُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ أَصْلِ الشَّيْءِ،
وَهِيَ لُغَةٌ يُونَانِيَّةٌ - :

- أَقْنُومُ الْوُجُودِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِـ «الْأَبِ» .

- وَأَقْنُومُ الْعِلْمِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِـ «الابْنِ» .

- وَأَقْنُومُ الْحَيَاةِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِـ «رُوحِ الْقُدْسِ» .

فَرَعَمُوا أَنَّ مَاهِيَّةَ الْبَارِي ﷻ مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ
يَحْكُمُوا بِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْحَيَاةَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي، بَلْ وَجُوهُ فِي الذَّاتِ
كَالْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ أَوْ الِاعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَالُوا عَلَى ذَلِكَ: «بِاسْمِ الْأَبِ
وَالِابْنِ وَرُوحِ الْقُدْسِ إِلَهٍ مَعًا وَاحِدٍ» .

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ كَثْرَةٍ وَوَحْدَةٍ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ
غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَقَالُوا: «لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الْخَارِجِ مُتَّحِدًا وَفِي
الْعَقْلِ مُتَكَثِّرًا، كَمَا أَنَّ السَّوَادَ وَاحِدٌ فِي الْخَارِجِ وَنَقْضِي عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ
بِأَنَّهُ مَعْنَى وَلَوْنٌ وَسَوَادٌ» .

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَقَدْ
مَيَّزْتُمْ الْكَلِمَةَ وَقَضَيْتُمْ بِحُلُولِهَا فِي الْمَسِيحِ، دُونَ أَقْنُومِ الْأَبِ وَرُوحِ
الْقُدْسِ، فَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَكُمْ هَذَا الْعُدْرُ .

ثُمَّ قَضَتْ «النَّصَارَى» بِحُلُولِ الْكَلِمَةِ - وَهِيَ أَقْنُومُ الْعِلْمِ - بِنَاسُوتِ

المسيح ابن مريم واتحاده بها، واختلفوا في تفسير الحلول، فرعمت الروم أنهم اختلطاً وامتزجاً امتزاج الماء بالخمر.

والاختلاط لا يتصور إلا في الأجسام، ولا يتصور في المعاني المختصة بموجوداتها، فكيف يُعقل في الاعتبار العقلية والأحوال النفسية التي لا استقلال لها بدون ما أُضيفت إليه؟!.

ومنهم من فسره بالانصاف والقيام، كقيام المعاني بالذوات، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه حالة الانصاف إما أن يبقى الجوهر القديم متصفاً به أو لا، فإن بقي لزم حلول المعنى الواحد في محلين، وإنه محال. وإن لم يبق متصفاً به لزم خلوه عن العلم، وهم يأبون ذلك، ولزم انتقال المعاني، بل الأحوال، وإنه محال.

ومنهم من فسره بأنه كانباع المرئي في المرآة مع عدم الانتقال. وهذا أيضاً باطل؛ فإن معنى انبعاث المرئي في المرآة وجود مثال يطابقه في الصورة عرياً عن المادة، فالحاصل في المرآة غير المرئي حقيقة، فلم تحل الكلمة بهذا الاعتبار في ذات المسيح.

ومنهم من فسره بأن نسبته منه نسبة المتشمس من الشمس. وهذا أيضاً باطل؛ فإن المتصل بالمتشمس أجزاء لطيفة من الشعاع، وذلك لا يُعقل في المعاني.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَلَّ فِيهِ حُلُولَ الْمُنْطَبِعِ مِنَ الطَّابِعِ . وَالرَّدُّ عَلَيْهِ كَالرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِ بِالتَّشْبِيهِ بِالْمِرْآةِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ «النَّصَارَى» بَعْدَ الْحُلُولِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صَارَ الْجَوْهَرَانِ - جَوْهَرِ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ - جَوْهَرًا وَاحِدًا ، وَمَثَلُوهُ بِالْفَحْمَةِ إِذَا سَرَى فِيهَا النَّارُ وَصَارَتْ جِدْوَةً ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا مُعَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ النَّارِ وَالْفَحْمَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ «الْيَعَاقِبَةِ» .

وَزَعَمَتِ «الْمَلَكَائِيَّةُ»^(١) أَنَّهُمَا جَوْهَرَانِ ، وَقَالُوا: لَوْ صَارَ جَوْهَرًا وَاحِدًا - وَقَدْ صُلِبَ الْمَسِيحُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ - لَزِمَ أَنْ تَنَالَ الْإِلَٰهَ أَيْدِي الْأَعَادِي ، فَقَالُوا: الْمَصْلُوبُ نَاسُوتُهُ دُونَ لَاهُوتِهِ ، وَأَنَّهَا جَوْهَرَانِ مُتَعَايِرَانِ فِي الْإِرَادَةِ ، فَبِنَاسُوتِهِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيُرِيدُ ذَلِكَ ، وَبِلَاهُوتِهِ بُحِّي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُرِيدُ ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ أَصْلِ الْحُلُولِ^(٢) أَنَّ الْحُلُولَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ

(١) في (ر): الملكية . وكلاهما صحيح .

(٢) قال ابن التلمساني: إِنَّا نَفَرَّقُ بَيْنَ حُلُولِ الْمَعَانِي بِالذَّوَاتِ حُلُولِ الْإِتِّصَافِ ، وَبَيْنَ حُلُولِ الْمَتَمَكِّنِ فِي الْمَكَانِ بِمَعْنَى تَمَاسُّهُمَا بِسَطْحَيْهِمَا ، وَبَيْنَ حُلُولِ السَّرِيَانِ كَحُلُولِ الْجِسْمِ وَسَرِيَانِهِ فِي الْأَبْعَادِ ، فَالتَّفْسِيرَانِ الْأَخِيرَانِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَجْسَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَنْزَهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ مِنْ صِفَاتِ أَنْفُسِ الْمَعَانِي ، فَلَوْ كَانَ الْبَارِئُ تَعَالَى لَا يَسْتَعْنِي فِي وُجُودِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِغَيْرِهِ لَكَانَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، وَلَكِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى ثَبَّتَ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ ، وَالْفَاعِلُ بِالِاخْتِيَارِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَلَوْ كَانَ مَعْنَى - وَقَدْ وَجِبَ اتِّصَافُهُ بِذَلِكَ - لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ مُحَالٌ . هَذَا إِذَا فُرِضَ عَدَمُ اسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْمَحَلِّ ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي ذَاتِهِ وَأَزَلِّيَّتُهُ عَنِ الْمَحَلِّ ، لَكِنَّ حَلَّ فِي حَدِيثٍ هُوَ =

يَكُونُ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ لَا:

- فَإِنْ كَانَ صِفَةً كَمَالٍ وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهِ أَزْلاً، وَيَلْزَمُ مِنْهُ قَدَمُ النَّاسُوتِ، وَهُمْ يَأْبُونَ ذَلِكَ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَالًا فَهُوَ نَقْصٌ، تَعَالَى الرَّبُّ عَنِ الاتِّصَافِ بِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ إِمَّا وَاجِبًا فَيَلْزَمُ قَدَمُ النَّاسُوتِ، أَوْ جَائِزًا وَالْجَائِزُ يَنْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ، فَالْمُقْتَضِي لَهُ إِمَّا غَيْرُهُ وَهُوَ مُحَالٌ بِالاتِّفَاقِ، وَإِمَّا هُوَ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ بِدُونِ مَا قَدَّرَ اتِّحَادَهُ بِالْمَسِيحِ.

وَقَدْ وَجَّهَ عَلَيْهِمُ الْأَصْحَابُ ثَلَاثَ طِلْبَاتٍ (١):

* الْأُولَى: لِمَ حَصَرْتُمْ الْأَقَانِيمَ فِي ثَلَاثَةٍ!؟.

قَالُوا: «لِأَنَّهُ مُخْتَرَعُ الْعَالَمِ، وَلَا يَتَأْتَى الْاِخْتِرَاعُ مِنْ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ».

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى أَيْضًا بِدُونِ الْإِرَادَةِ، فَاحْكُمُوا بِأَنَّ الْأَقَانِيمَ

أَرْبَعَةٌ!؟.

= أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، فَنَقُولُ: لِمَ يَحْتَلُّ ذَلِكَ الْحُلُولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَ مِنْهُ قَدَمٌ مَا فُرِضَ حُلُولُهُ فِيهِ مِنْ نَاسُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حَدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ، وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى مُقْتَضٍ يُوَثِّقُ فِيهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ يَنَافِي وَجُوبَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْحُلُولَ إِنْ كَانَ كَمَالًا فَخَلُوهُ عَنْهُ فِي الْأَزْلِ نَقْصٌ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا اسْتَحَالَ وَصَفُهُ بِهِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٩٣).

(١) الطَّلِبَةُ: مَا كَانَ لَكَ عِنْدَ آخِرٍ مِنْ حَقِّ تَطَالِبِهِ بِهِ. (اللسان - طلب).

- الطَّلَبَةُ الثَّانِيَّةُ: لِمَ اخْتَصَّ الاتِّحَادُ بِأَفْنُومِ الْكَلِمَةِ دُونَ أَفْنُومِ الْأَبِ وَرُوحِ الْقُدْسِ؟!.

- الثَّالِثَةُ: لِمَ اخْتَصَّ بِنَاسُوتِ عَيْسَى الْمَسِيحِ دُونَ غَيْرِهِ؟!.

فَإِنْ قَالُوا: «لِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ»، قِيلَ: فَقَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدِ مُوسَى أَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَلْبُ الْعَصَا تُعْبَانًا، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى يَدِ «حَزْقِيلَ» إِحْيَاءَ الْأَوْفِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

وَأَمَّا «الثَّنَوِيَّةُ»^(١) كـ «المَجُوسِ»^(٢)، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ فَاعِلَ الْخَيْرِ وَهُوَ «يَزْدَانُ» لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ الشَّرَّ إِلَّا مُجَازَاةً وَبَطْرِيقِ الدَّفْعِ، وَإِنَّ كُلَّ خَيْرٍ وَنَفْعٍ فِي الْوُجُودِ مِنْهُ، وَأَنَّ «أَهْرَمَنْ» بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا أَبْتَنَةً، وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ وُجُودَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَاطِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَأَنَّ لَهُ نَهَايَةً، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَلَاصِ أَجْزَاءِ النُّورِ مِنْ أَجْزَاءِ الظُّلَامِ.

(١) عد السيف الأمدئي «الثنوية» خمس فرق هي: المانوية، والمزدكية، والديصانية، والمرقونية، والكنيونية. (راجع أباكار الأفكار، ج ٢/ص ٢٧٦ - ٢٧٨. تحقيق أ. د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٢) قال الأمدئي: المَجُوسُ اتفقوا على أن أصل العالم: النور، والظلمة، كمنهَبِ الثنوية، وقد اختلفوا وتفرقوا أربع فرق: الكَيُومَرِيَّةُ، الرُّزَوَانِيَّةُ، والمَسْخِيَّةُ، والرَّادِشْتِيَّةُ. (راجع أباكار الأفكار، ج ٢/ص ٢٧٨، ٢٧٩).

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا كَانَتْ جَوَاهِرُ النُّورِ وَجَوَاهِرُ الظُّلْمَةِ مُتَنَافِرَاتٍ ذَاتًا
وَطَبَعًا وَآثَرًا، فَمَا الْمَوْجِبُ لِلِاخْتِلَافِ؟ فَإِنْ جَازَ اخْتِلَافُهُمَا لَا عَنْ
مَوْجِبٍ فَلْيَجُزْ وَقُوعُ الْحَادِثَاتِ لَا بِمُؤَثِّرٍ. وَإِنْ كَانَ عَنْ مَوْجِبٍ فَيَسْتَحِيلُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَوْجِبُ نَفْسَهَا لِلْمُنَافَرَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ثَالِثًا، وَفِي
ذَلِكَ إِبْطَالُ الِاثْنَيْنِيَّةِ.

ثُمَّ مُعْتَمِدُهُمْ فِي إِثْبَاتِ مُؤَثِّرَيْنِ اسْتِقْرَآؤُهُمْ مَا فِي الْعَالَمِ وَتَحَقُّقُ
اسْتِمَالِهِ عَلَى خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَنَقُولُ: دَلَّ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا عَلَى خَيْرٍ مُطْلَقٍ
كَالْمَلِكِ، وَعَلَى شَرٍّ مُطْلَقٍ كَالشَّيْطَانِ، وَعَلَى مُرَكَّبٍ كَالْبَشَرِ، وَذَلِكَ
يَسْتَدْعِي أَصْلًا ثَالِثًا.

ثُمَّ نَقُولُ: نَفْسُ الْاِخْتِلَافِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا
وَقَدْ صَدَرَ عَنْهُمَا مَعًا لَزِمَ صُودُورُ خَيْرٍ عَنْ شَرٍّ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَزِمَ صُودُورُ
شَرٍّ عَنْ خَيْرٍ.

وَكَذَلِكَ الْفِكْرَةُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ «أَهْرَمُنْ» إِنْ كَانَتْ شَرًّا فَكَيْفَ
صَدَرَتْ عَنْ فَاعِلِ الْخَيْرِ؟! وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَكَيْفَ صَدَرَ عَنْهَا جَمِيعُ
الشُّرُورِ؟!

وَأَمَّا «الِدَيْصَانِيَّةُ»^(١) فَخَالَفَتْ «الْمَجُوسَ»، وَزَعَمَتْ أَنَّ الظُّلْمَةَ لَا

(١) قال الأمدئي: هم أصحاب ديصان، ومذهبهم في النور والظلمة كمنهـب المزدكية، إلا أنهم يخالفونهم في أن ما يحدث من الشر كائن عن الظلام بطبعه، لا بحكم الانفاق.=

تُوصَفُ بِالْحَيَاةِ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي بِطَبْعِهَا.

و«الْمَرْقُوبِيَّةُ»^(١) أَثَبَّتْ أَصْلًا ثَالِثًا قَدِيمًا لَيْسَ هُوَ بِنُورٍ بَحْتٍ وَلَا ظَلَامٍ بَحْتٍ، مُعَدَّلًا بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ.

وَالْكُلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ مُتَّصِعَةٌ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ أَجْسَامٌ مُتَّسِفَةٌ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ، فَلَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ أَصْلٌ.

وَأَمَّا «الطَّبَائِعِيُّونَ» فَهُمُ فِرْقَتَانِ:

* الفِرْقَةُ الْأُولَى: زَعَمَتْ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ عَلَى طَبَائِعٍ وَخَصَائِصٍ، وَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ فِي غَيْرِهَا، كَحُصُولِ الْإِحْرَاقِ مِنَ النَّارِ، وَالرِّيِّ مِنَ الْمَاءِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُعْزَى إِلَى «النِّظَامِ» وَ«مَعْمَرٍ» وَ«ثُمَّامَةَ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ».

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِعُمُومِ قُدْرَةِ الْبَارِيَّ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ تَعَلَّقْتُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ لَأَقْتَضَى

= (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٢٧٧) وقد نقل قبل ذلك بقليل عن المزدكية اعتقادهم بقدم النور والظلمة وأن النور عالم حساس يفعل بالقصد والاختيار، بخلاف الظلام فإنه جاهل أعمى يفعل بحكم الاتفاق والخبط.

(١) المرقبونية كما في الملل والنحل للشهرستاني: أصحاب مرقبونن، أثبتوا أصلين قديمين متضادين أحدهما النور والثاني الظلمة، وأثبتوا أصلاً ثالثاً هو المعدل الجامع، وهو سبب المزاج.

ذَلِكَ مُخَصَّصاً لِلصِّفَاتِ ، وَالْمُخَصَّصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مُوجِباً أَوْ فَاعِلاً
بِالِاخْتِيَارِ:

- وَالْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِأَبَدٍّ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لَهُ ،
فَيَلْزَمُ قِيَامَ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ مُحَالٌ .

- وَالْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ مُؤَثِّراً فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَغَيْرُهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى
نَفْيِهِ .

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُثَبِّتَةُ لِاسْتِقْلَالِ الطَّبَائِعِ ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الطَّبَائِعَ
أَرْبَعَةٌ: الْحَرَارَةُ ، وَالْبُرُودَةُ ، وَالرُّطُوبَةُ ، وَالْيَبُوسَةُ ، اثْنَتَانِ فَاعِلَتَانِ وَهُمَا
الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ ، وَاثْنَتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ وَهُمَا الْيَبُوسَةُ وَالرُّطُوبَةُ ، وَأَنَّ حُصُولَ
الْمُرَكَّبَاتِ مِنْهَا بِامْتِزَاجِهَا .

فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الطَّبَائِعُ إِذَا كَانَتْ مُتَنَافِرَةً فَمَا الْمَوْجِبُ لِامْتِزَاجِهَا؟
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِبٍ ، وَذَلِكَ الْمَوْجِبُ إِنْ كَانَ أَزَلِيًّا وَجَبَ امْتِزَاجُهَا
أَزْلاً ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَادِثاً لَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَيَبْطُلُ الْقَوْلُ
بِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ .

وَأَمَّا أَرْبَابُ النُّجُومِ فَهُمْ فِرْقٌ ثَلَاثَةٌ:

* الْفِرْقَةُ الْأُولَى: تَزْعُمُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ مُؤَثِّرَةٌ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِقْلَالِ .

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهَا عَلَى طَبَائِعِ تَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ - بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى حُدُوثِهَا وَأُفُولِهَا وَتَسْخِيرِهَا -
يُدَانِي الرَّدَّ عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُولَى مِنْ أَرْبَابِ الطَّبَائِعِ .

- الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا وُجُودُ الْأَشْيَاءِ
مُقَارِنَةٌ لِأَحْوَالِهَا تَدُلُّ عَلَى الْآثَارِ الْمُعَيَّنَةِ .

وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ يَمْنَعُ مِنْ
إِطْلَاقِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ التَّأْثِيرِ . وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ
سَمَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ
بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَكَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ، فَمَنْ قَالَ: مُطْرْنَا
بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطْرْنَا
بِنُورِ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» (١) .

وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدِ التَّأْثِيرَ فإِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (٢)، يَعْنِي: قَدْ شَارَكَ الْكُفَّارَ فِي خَاصِّيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ
النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كُفْرٍ مِنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِالنُّوْرِ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر» .

تَبَّتْ لَهُمْ (١).

وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِ هَذِهِ الْفِرَقِ إِبْطَالُ مَا تَخَيَّلُوهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ
سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِسْنَادُ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا
وَتَأْثِيرًا، كَمَا تَمَدَّحَ بِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَسَنَبَطُ مَا صَارَ إِلَيْهِ «الْمُعْتَزِلَةَ» مِنْ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَقِيلُ بِفِعْلِهِ
وَيُوقِعُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قال ابن التلمساني: سمَّاهُ كَافِرًا لِمَشَارَكَتِهِ الْكُفَّارَ فِي نِسْبَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ
كُتْسِمِيَّةٌ تَارَكَ الصَّلَاةَ - مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا - كَافِرًا لِمَشَارَكَتِهِ الْكُفَّارَ فِي خَاصِيَةِ الْكُفْرِ
وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٥٤).

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

الْبَارِيُ ❁ عَالِمٌ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَدِيمَةٍ.
وَذَهَبَتْ الْمُعْزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَارِيَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ
بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ.

وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْمَعْلُومُ عِلْمٌ، فَلَوْ عَلِمَ الْبَارِيُ ❁
الْمَعْلُومَ بِنَفْسِهِ لَكَانَتْ نَفْسُهُ عِلْمًا، وَكُلُّ مُتَعَلِّقٍ بِمُتَعَلِّقٍ تَعَلُّقٌ إِحَاطَةٌ بِهِ
عِلْمٌ).

اعْلَمَ أَنَّ «الْمُتَكَلِّمِينَ» عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ الْأَحْوَالَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيهَا، فَمَنْ يُثْبِتُ الْأَحْوَالَ كَ«الْقَاضِي» وَ«الْإِمَام» فَعِبَارَتُهُ أَنَّ
يَقُولُ: الْبَارِيُّ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ،
مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، وَالْمَعْنَى بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ نَفْسُ
الْإِدْرَاكِ، لَا الْحَاسَّةَ، فَيُثْبِتُونَ ذَاتًا مَوْجُودَةً وَصِفَاتٍ مَوْجُودَةٍ وَهِيَ نَفْسُ
الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَأَحْوَالًا ثَابِتَةً بِالذَّاتِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ
بِهَا، وَهُوَ مَعْقُولُ الْإِتِّصَافِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ بِالْعَالِمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ،
وَلَا يَصِفُونَ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالْوُجُودِ، بَلْ بِمَحْضِ الثُّبُوتِ.

وَمَنْ يَنْفِي الْأَحْوَالَ فَعِبَارَتُهُ أَنَّ يَقُولُ: عَالِمٌ وَلَهُ عِلْمٌ، قَادِرٌ وَلَهُ
قُدْرَةٌ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، وَيُفَسَّرُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِنَفْسِ اخْتِصَاصِهِ بِالْعِلْمِ،

وَلَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ مَوْجُودٌ وَلَا ثَابِتٌ مِنْ خَارِجٍ سِوَى نَفْسِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَيَنْفِي الْأَحْوَالَ، فَإِنْ عَبَّرَ عَنِ الْمَوْصُوفِ قَالَ: ذَاتٌ، وَإِنْ عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى قَالَ: عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ، وَإِنْ عَبَّرَ عَنِ الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى قَالَ: عَالِمٌ وَقَادِرٌ، فَالْمَعْقُولُ اثْنَانِ، وَالْعِبَارَاتُ ثَلَاثَةٌ.

وَنَفَتِ «الْمُعْتَزِلَةُ» أَنْفُسَ الْمَعَانِي، قَالُوا: «إِنَّ الْبَارِيَّ ﷻ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ»، فَأَثْبَتُوا الْمُسْتَقَّ بِدُونِ الْمُسْتَقِّ مِنْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بِنَفْسِهِ»، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ إِطْلَاقِ «لِنَفْسِهِ» أَوْ «بِنَفْسِهِ» لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامِ التَّعْلِيلِ الْمُتَنَافِي لِلْوَجُوبِ.

وَأَلْزَمَهُمُ الْمُصَنِّفُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً؛ لِثُبُوتِ خَصَائِصِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا، وَثُبُوتِ الْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَيْضًا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَالذَّاتُ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا لَا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْصَيْنِ.

❁ قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَحَكَّمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي صِفَاتِ الْبَارِيِّ ﷻ، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ حَادِثَةٍ. وَلَوْ عَكَّسَ عَاكِسٌ مَا قَالُوهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمِ حَادِثٍ مُرِيدٌ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِدُوا بَيْنَ مَا قَرَّرُوهُ وَبَيْنَ مَا أَلْزَمُوهُ فَضْلًا).

لَمْ يَصِرْ صَائِرًا مِنَ «الْمُعْتَزِلَةِ» إِلَى أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالُوا إِنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ لِنَفْسِهِ، سِوَى «النَّجَّارِ» وَرَجَعَ عَنْهُ، بَلْ رَدُّوا كَوْنَهُ مُرِيدًا إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ، أَوْ رَدُّوَهَا إِلَى إِرَادَةِ حَادِثَةٍ.

وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ وَعَالِمٌ يَعْلَمُ حَدِيثًا.

❖ قَالَ: (فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْبَارِيُّ ﷻ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ لَكَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ).

يَعْنِي: وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ خُرُوجُ بَعْضِ الْمُرَادَاتِ عَنِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ الشَّرَّ وَلَا الْفَوَاحِشَ.

وَأَجَابَ فَقَالَ: (قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ عَلَى فَاسِدٍ مُعْتَقِدِكُمْ بِكَوْنِ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَادِرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ يُخْتَصُّ كَوْنُ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَادِرًا - عَلَى زَعْمِكُمْ - بِبَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ، وَلَا يَتَّصِفُ الْبَارِيُّ تَعَالَى بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِ الْعِبَادِ).

يَعْنِي: فَقَدْ خُصَّ تَعَلُّقُ الْقَادِرِيَّةِ وَلَمْ يَعْمَ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ فِي الْحَادِثِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ قُدْرَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلِّقٍ، فَإِنَّ تَعَلُّقَهَا لِنَفْسِهَا مَعَ اخْتِصَاصِ تَعَلُّقِهَا.

﴿ قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَرَّحَتْ نُصُوصٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ).
يَعْنِي صَرَّحَتْ بِأَنْفُسِ الْمَعَانِي الَّتِي نَفَّوْهَا.

(مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ ، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُوتَ يَشْهَدُونَ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى مُتَمَدِّحًا مُثْنِيًا
عَلَى نَفْسِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْقُوَّةَ، وَهِيَ
الْقُدْرَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ).

هَذَا وَاضِحٌ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ
أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥].

وَقَدْ سَاعَدَتِ «الْمُعْتَرِئَةُ» عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا عَالِمٌ بِعِلْمٍ وَقَادِرٌ
بِقُدْرَةٍ وَحَيٌّ بِحَيَاةٍ، وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ «الْأَشْعَرِيَّةُ» قِيَاسَ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ،
وَيَعْنُونَ بِالشَّاهِدِ: مَا عُلِمَ، وَبِالْغَائِبِ: مَا جُهَلَ. وَقَدْ يَعْنُونَ بِالشَّاهِدِ:
أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ، وَبِالْغَائِبِ: أَحْكَامَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِجَامِعٍ، وَحَيْثُ جَمَعَ
«الْحَشَوِيَّةُ» بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ بِغَيْرِ جَامِعٍ آدَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى التَّشْبِيهِ،
حَيْثُ قَالُوا: «مَا رَأَيْنَا مُوجُودًا وَمَا عَقَلْنَاهُ إِلَّا فِي جِهَةٍ، وَالْبَارِي مُوجُودٌ،
فَيَكُونُ فِي جِهَةٍ»، وَحَيْثُ قَالُوا: «مَا وَجَدْنَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ،
وَالْبَارِي مُتَكَلِّمٌ، فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ»، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْغَائِبِ

والشاهد بغير جامع، فسببها.

وكذلك «الفلاسفة» لما قاسوا ما لم يشاهدوه على ما شاهدوه بغير جامع عطلوا، قالوا: «ما رأينا زرعاً إلا من بذر، ولا بذاراً إلا من زرع»، فأداهم ذلك إلى تعطيل الصنع عن الصانع.

وإذا كان لابد من جامع، فالجوامع أربعة:

* الأول: الجامع بالحقيقة، كقولك: حقيقة الإنسان: الحيوان الناطق، وهذا حيوان ناطق، فيكون إنساناً.

* الثاني: الجمع بالعلّة، كقولك: التحرك يستدعي حركة، وهذا متحرك، فله تحرك، فقد قامت به حركة.

* الثالث: الجمع بالدليل، كقولك: وجود الحادث يدل على وجود المحدث، والعالم حادث، فيدل على وجود المحدث له.

* الرابع: الجمع بالشرط، كقولك: وجود العلم مشروط بالحياة، وهذا عالم، فيكون حياً.

ووجه حصر الجوامع في هذه الأربعة أن كل جامع متفق عليه ومختلف فيه لا يخلو إما أن يذكر في جمعه أمراً واحداً أو أكثر، فإن ذكر في جمعه أمراً واحداً فهو الجمع بالحقيقة.

وإن كان أكثر فلا يخلو إما أن يكون بينهما ارتباط أو لا، فإن لم

يَكُنْ بَيْنَهُمَا اِرْتِبَاطٌ فَلَا دَلَالَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اِرْتِبَاطٌ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ وَمِنْ نَفْيِهِ نَفْيُهُ فَهُوَ الْجَمْعُ بِالْعِلَّةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ مِنْ طَرَفِ الثُّبُوتِ فَهُوَ الدَّلِيلُ وَالْمَدْلُولُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الصُّنْعِ وُجُودَ الصَّانِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الصُّنْعِ عَدَمُ الصَّانِعِ، فَالدَّلِيلُ إِذَا لَا يَلْزَمُ عَكْسُهُ.

وَإِنْ كَانَ اللَّزُومُ مِنْ طَرَفِ النَّفْيِ، فَهُوَ الشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ؛ فَإِنْ انْتِفَاءَ الْحَيَاةِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَيَاةِ ثُبُوتُ الْعِلْمِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ بِالطَّرِيقِ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالُوا فِي الْجَمْعِ بِالْحَقِيقَةِ: لَا مَعْنَى لِلْعَالِمِ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ أَوْ ذُو الْعِلْمِ، وَالْبَارِيُّ عَالِمٌ، فَلَهُ عِلْمٌ. وَطَرَدُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ بِالْعِلَّةِ: الْعَالِمِيَّةُ فِي الشَّاهِدِ مُعَلَّلَةٌ بِوُجُودِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَلَّمْتُمْ ثُبُوتَ الْعَالِمِيَّةِ لِلْبَارِيِّ، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ؛ لِمَا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ مِنَ التَّلَازُمِ. وَلَوْ صَحَّ وُجُودُ الْمَعْلُولِ بِدُونِ عِلَّتِهِ لَجَازَ وُجُودُ الْعِلَّةِ بِدُونِ مَعْلُولِهَا، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ.

وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ بِالدَّلِيلِ: إِنَّ الْإِحْكَامَ وَالْإِتِّقَانَ فِي الشَّاهِدِ يَدُلُّ

عَلَى ثُبُوتِ الْعِلْمِ لِلْفَاعِلِ ، وَقَدْ وُجِدَ فِي أَعْمَالِ الْبَارِي تَعَالَى ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ بِالشَّرْطِ: كُلُّ فَاعِلٍ بِالِاخْتِيَارِ فَلَهُ عِلْمٌ بِمَا يَقْصِدُ إِلَى إِيقَاعِهِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ ، فَلَهُ عِلْمٌ .

قَالَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ»: شَرَطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَائِبِ وَالشَّاهِدِ مُسَاوَأَةُ الْحُكْمَيْنِ ، وَالْعِلْمُ الَّذِي تَدْعُونَهُ غَائِبًا يُخَالِفُ الْعِلْمَ شَاهِدًا ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الشَّاهِدِ حَادِثٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ ، وَفِي الْعَائِبِ قَدِيمٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَأَجَابَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ عَامَّةٍ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا ، وَهِيَ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَالَمِيَّةُ ، قَالُوا: وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لَمَنَعَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الشَّرْطِ ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى حَيٌّ لِأَنَّهُ عَالِمٌ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ .

قَالُوا: إِنَّمَا عَلَّلْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الشَّاهِدِ لِحَوَازِيهَا ، وَالْجَائِزُ يَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مُقْتَضٍ ، وَصِفَاتُ الرَّبِّ تَعَالَى وَاجِبَةٌ ، وَالْوَاجِبُ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ عَنِ الْمُقْتَضِي ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ وُجُودُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ افْتَقَرَتْ إِلَى مُؤَثِّرٍ ، وَلَمَّا كَانَ وُجُودُهُ تَعَالَى وَاجِبًا اسْتَعْنَى عَنِ الْمُؤَثِّرِ .

وَأَجَابَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» بِأَنَّ لَا نَعْنِي بِالتَّعْلِيلِ التَّأثيرَ وَالْإِفَادَةَ فَيَلْزَمَ مَا
 ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا نَعْنِي تَرْتِيبَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخِرِ وَتَلَازُمَهُمَا نَفِيًّا
 وَإِثْبَاتًا، فَيَسْتَدَلُّ بِبُيُوتِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ وَبِنَفْيِهِ عَلَى نَفْيِهِ، وَإِذَا صَحَّ
 مِنْكُمْ إِثْبَاتُ الشَّرْطِ بِاللُّزُومِ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَلَأَنْ يَلْزَمَ الْجَمْعُ بِاللُّزُومِ
 بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

❖ قوله:

(فَضَّلْ)

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَارِيَّ ﷻ مُتَكَلِّمٌ، فَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَى قَدِيمٌ لَا مَبْدَأَ لَوْجُودِهِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالنَّجَّارِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثٌ، وَامْتَنَعَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا، وَسَمَّوْهُ حَادِثًا، وَأَطْلَقَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَدَمِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، فَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ حَادِثًا لَمْ يَخُلْ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْبَارِيِّ ﷻ، أَوْ بِجِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ، أَوْ لَا بِمَحَلٍّ (١).

وَبَاطِلٌ قِيَامُهُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ يَسْتَحِيلُ قِيَامُهَا بِذَاتِ الْبَارِيِّ ﷻ؛ فَإِنَّهُ

(١) هذا عين الدليل الذي سلكه أئمة أهل السنة قبل الجويني لإثبات قدم الكلام القائم بذات الله تعالى، من ذلك قول الإمام ابن جرير الطبري في كتابه «التبصير» عند رده قول من يقول بأن الله تعالى أحدث كلاماً تكلم به: «أخبرنا عن الكلام الذي وصفت أن القديم به متكلم مخلوق، أخلقه - إذ كان عنده مخلوقاً - في ذاته، أم في غيره، أم قائم بنفسه، فإن زعم خلقه في ذاته فقد أوجب أن تكون ذاته محلاً للخلق، وذلك عند الجميع كُفْرٌ. (التبصير في معالم الدين، ص ٢٠٢ - ٢٠٣) وقول الشيخ أبي الحسن الأشعري في «اللمع»: «ودليل آخر على أن الله تعالى لم يزل متكلماً: أن الكلام لا يخلو أن يكون قديماً أو محدثاً، فإن كان محدثاً لم يخل أن يحدثه الله في نفسه، أو قائماً بنفسه، أو في غيره، ويستحيل أن يحدثه في نفسه؛ لأنه ليس بمحلٍّ للحوادث». ثم بين الأشعري فساد بقية الاحتمالات وقال: «وإذا فسدت الوجوه التي لا يخلو الكلام منها لو كان محدثاً صح أنه قديم، وأن الله تعالى لم يزل متكلماً». (اللمع، ص ٢٠).

لَا تَقُومُ الْحَوَادِثُ إِلَّا بِمَحَادِثٍ. وَلَوْ قَامَ كَلَامُهُ بِجِسْمٍ لَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ذَلِكَ الْجِسْمُ. وَيَبْطُلُ وُجُودُ الْكَلَامِ لَا بِمَحَلٍّ؛ فَإِنَّهُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُ الْمَعَانِي بِأَنْفُسِهَا؛ إِذْ لَوْ جَاَزَ ذَلِكَ فِي ضَرْبٍ مِنْهَا لَجَاَزَ فِي سَائِرِهَا).

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ، لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، مَعَ وَحْدَتِهِ ^(١)، فَيُوصَفُ بِكُونِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبْرًا وَاسْتِخْبَارًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْكَلَامِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، مَعَ وَحْدَتِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى عِلْمٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَكَذَا قُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ وَسَائِرُ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَاتِ.

وَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِرَقٌ ^(٢):

* الْفِرْقَةُ الْأُولَى: «الْفَلَّاسِفَةُ» وَ«الصَّابِئَةُ»، نَفَوْا وَصَفَ الْبَارِي تَعَالَى بِالْكَلامِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتُوا لَهُ كَلَامًا نَفْسِيًّا كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَلَا كَلَامًا مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «الْمُعْتَزِلَةُ» وَ«الْحَشَوِيَّةُ»

(١) وقد نصَّ على وحدة كلام الله القائم بذاته وسائر أحكامه الحافظ هبة الله اللالكائي عندما بين عقيدة أهل السنة في القرآن الذي هو صفة الله فقال: هُوَ قُرْآنٌ وَاحِدٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَغَيْرُ مَجْعُولٍ وَمَرْبُوبٍ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج ٢/ص ٣٦٤).

(٢) وقد عيَّنهم ابن التلمساني أيضا في شرح معالم أصول الفقه، (ج ٣/ص ٨٧٠).

وغيرهم، قالوا: وقد يُصاف إليه الكلام مجازاً، كما يُقال:
امتلاً الحوضُ وقال قطني (١)

وذلك يرجع إلى دلالة الأحوال والأفعال، كقوله تعالى للسموات
والأرض: ﴿أَفَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَفَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، قالوا: فكما
أن القول المنسوب إليهما يرجع إلى دلالة الحال، فكذلك القول
المنسوب إليه تعالى.

وقد أقمنا الدليل على أن الباري تعالى متكلم، وقد أخبرت الرسل
بأنه أمر ناه مخبر موعده متواعد، وكل أمر ناه فإنه يجد من نفسه حال
أمره أو نهيه طلباً قائماً بنفسه، يُعبر عنه بالعبارات، ويفهمه بالكتابة
والإشارات (٢)، وكذا كل عالم يجد في نفسه خبراً يطابق معلومه، وذلك

(١) أي: وقال حسبي. (راجع لسان العرب، قطن).

(٢) اختار السيف الأمدي في غاية المرام عين الدليل الذي اختاره في الأبيكار في إثبات الكلام
القائم بذات الله ﷻ فقال: «إنه أقرب إلى الصواب» (غاية المرام، ص ٩١) وحاصله
وزيدته ما قاله في الأبيكار من أن كلام المتكلم لا يخرج عن الحروف والأصوات المنتظمة
الدالة بالوضع، وعماهي دليل عليه في النفس (ج ١/ص ٢٨٤) ثم بين استحالة اتصاف الله
ﷻ بالحروف والأصوات المحدثه، فما بقي إلا اتصافه تعالى بالكلام النفسي القديم القائم
بذاته ﷻ. وأشار في ثانيا الاستدلال إلى أن «المعجزات القاطعة دالة على صدق من
ظهرت على يده من الرسل المتقدمين الذين شاهد ذلك منهم من حضرهم وتواترت
أخبارهم إلى من غاب عنهم». (الأبيكار ١/٢٨٤)

ومقصوده بذلك ما أشار إليه من أن دلالة المعجزة وضعية، فالحاضرون يدركون بالضرورة
صدق الرسول وإن لم يرد في أذهانهم اتصاف المرسل بالكلام أصلاً، ثم ينقل لنا بالتواتر =

هُوَ الْخَبِيرُ الصِّدْقُ، وَالْبَارِيُّ تَعَالَى عَالِمٌ، فَهُوَ مُخْبِرٌ.

❖ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: وَهُمْ «الْكَرَامِيَّةُ»، زَعَمُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى تَقُومُ بِهِ الْأَقْوَالُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ قَائِلًا بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِالْقَائِلِيَّةِ، وَفَسَّرُوا الْقَائِلِيَّةَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ.

وَكَذَلِكَ أَثْبَتُوا لَهُ مَشِيئَةً قَدِيمَةً وَإِرَادَاتٍ حَادِثَةً تَقُومُ بِهِ، قَالُوا: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِحْدَاثَ مُحَدَّثٍ فِي الْوُجُودِ خَلَقَ بِذَاتِهِ كَافًا وَنُونًا وَإِرَادَةً يُوجِدُ بِهَا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ ذَاتِهِ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الْحَوَادِثِ لَا يَخْلُو عَنْهَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ حَادِثٌ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ وَقُوعِ الْمُرَادِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى الْإِيقَاعِ بِالْأَمْرِ، وَعَنِ الْوُقُوعِ بِصُورَةِ الْإِمْتِثَالِ.

❖ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهُمْ «الْحَشَوِيَّةُ»، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَقَضُّوا بِقَدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

= المفيد للعلم أن الرسول ادعى أنه رسول مبلغ عن ربه أوامره ونواهي، وأنه أقام الدليل على ذلك وصدقه الحاضرون بالضرورة المبنية على المشاهدة وصدقناها بالضرورة المبنية على الخبر المتواتر، ثم يبين أنه لا يكون النبي مبلغاً إلا إذا اتصف برسئله بما به كان أمراً ناهياً مخبراً واعدأ متوعداً، وليس ذلك إلا بمعنى قديم يقوم به وهو الكلام المنزه عن الحروف والأصوات.

وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْحُرُوفَ الْمَنْظُومَةَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَتَأَخَّرُ ،
وَالْقَدِيمُ لَا يُوصَفُ بِالتَّأَخُّرِ .

* الفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: وَهُمْ «الْمُعْتَرِزَةُ» ، نَفَوْا كَلَامَ النَّفْسِ الْقَائِمِ بِذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي نَدَّعِي قَدَمُهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ جَلًّا وَعَزًّا بِحَادِثٍ (١) ،
وَاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِمَعْنَى يَقُومُ بغيرِهِ ، وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ ، كَمَا
أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، فَقَالُوا: إِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ حَادِثٍ
يَخْلُقُهُ فِي جَمَادٍ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَالْمُعْجِزَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى خَارِقًا لِلْعَادَةِ ، وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ
دَعْوَى الْمُتَحَدِّثِي بِهَا ، مَعَ الْعَجْزِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ ، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا ،

(١) استحالة اتصاف الله تعالى بصفة حادثة أصل راسخ من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة ،
وقد صرح بذلك جملة من الأئمة ، فقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني: (٢٦٤هـ):
وكلمات الله وقدره الله ونعته وصفاته كاملات غير مخلوقات ، دائمات أزليات ، وليست
بمحدثات فنييد ، ولا كان ربنا ناقصا فيزيد . (شرح السنة ص ٨١ - ٨٢) وقال الإمام
الطبري في التبصير في كلامه عن صفات الله تعالى: لا يجوز تحوُّلها أو تبديلها أو تغييرها
عما لم يزل الله - تعالى ذكره - بها موصوفا . (ص ١٥٠) وقال الإمام محيي السنة البغوي:
ليس لله سبحانه وتعالى صفة حادثة ، ولا اسم حادث ، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته
جل جلاله وتقدس أسمائه . (شرح السنة ، ج ١٦ / ص ٢٥٧) وقال الإمام ابن أبي زيد
القيرواني في الرسالة: وله الأسماء الحسنى والصفات العلى . لم يزل بجميع صفاته
وأسمائه . تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة . وقال القاضي عبد الوهاب
البغدادى في شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني: ولا يجوز أن تكون ذات القديم
محلًّا للحوادث . (ص ١٩١) . وكلام أئمة أهل السنة في هذا المعنى كثير جدا .

ثُمَّ الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى سُورٍ وَآيَاتٍ مَنْظُومَةٍ بَعْضُهَا سَابِقٌ عَلَى بَعْضٍ ،
فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ بِقَدَمِهِ !؟ .

وَالجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى يُقُومُ
بِغَيْرِهِ ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُوصَفَ المرءُ بِكُونِهِ عَالِمًا بِعِلْمٍ قَائِمٍ
بِغَيْرِهِ ، وَالَّذِي نَدَّعِي قَدَمَهُ هُوَ الكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ ، الَّذِي لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ
حَرْفًا وَلَا صَوْتًا ، وَلَا تُنَكِّرُ أَنَّ النِّظْمَ المُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ هُوَ مُعْجِزَةٌ
الرَّسُولِ ، وَيُسَمَّى قُرْآنًا لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ وَنَظْمِ الكَلِمَاتِ وَالحُرُوفِ ،
وَيُسَمَّى القَائِمُ بِالنَّفْسِ قُرْآنًا^(١) أَيْضًا لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْمَعَانِي ، كَمَا يُسَمَّى مَا
فِي النَّفْسِ كَلَامًا ، وَالدَّلَالُ عَلَيْهِ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ كَلَامًا أَيْضًا .

وَلَا يُطْلَقُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَادِثٌ وَإِنْ أَرَدْنَا الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ ، وَلَا أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيْهَامِ بِحُدُوثِ المَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ .

قَالَتْ «المُعْتَرِزَةُ»: إِذَا قَضَيْتُمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ
وَاسْتِخْبَارٌ ، وَالأَمْرُ يَسْتَدْعِي مَأْمُورًا ، وَالنَّهْيُ يَسْتَدْعِي مَنْهِيًّا ، وَذَلِكَ
الإِخْبَارُ يَسْتَدْعِي مُخْبِرًا ، وَلَا مَأْمُورَ وَلَا مَنْهِيًّا فِي الأَزَلِ ، فَيَلْزَمُ أَنَّ لَا
أَمْرَ وَلَا نَهْيَ فِي الأَزَلِ ، وَلَا تَحَقُّقَ لِلكَلَامِ بِدُونِ أَنْوَاعِهِ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ
بِدُونِ المُخَاطَبِ يُعَدُّ وَسْوَاسًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكِ .

(١) قال العلامة شهاب الدين القرافي: الحَلْفُ بالقرآن تجبُّ به الكفَّارة؛ لأنه منصرفٌ للكلام القديم . (الفروق، ج ٢/ص ٧٦٥) .

وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ بِوَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: مَا صَارَ إِلَيْهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ كُلابٍ»
وَالْقَلَانِسِيُّ»، وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا
وَنَهْيًا فِي الْأَرْزَلِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَأْمُورِينَ، فَيَكُونُ
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَخَالِقٍ وَرَازِقٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجَدُّدِ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ حَدُوثُ الْكَلَامِ وَلَا ذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ النَّسْبِ
وَالِإِضَافَاتِ، وَتَجَدُّدُ النَّسْبِ وَالِإِضَافَاتِ لَا يَقْضِي بِحُدُوثِ مَنْ انْتَسَبَتْ
إِلَيْهِ، كَمَا يُوصَفُ الْبَارِئُ تَعَالَى بِأَنَّهُ خَالِقُ رَازِقٌ، وَبِجَمِيعِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنْ
صِفَةِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُؤْذَنُ بِحُدُوثِهِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ وَإِنْ كَانَ دَارِنًا لِشَبَهِ الْخُصُومِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي
الْمَعْقُولِ وُجُودُ جِنْسٍ عَامٍّ بِدُونِ خُصُوصٍ مَّا، فَثُبُوتُ عَامٍّ بِدُونِ خُصُوصٍ
مَّا فِي الْخَارِجِ مُحَالٌ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ثُبُوتُ كَلَامٍ لَا يُوصَفُ بِأَمْرٍ
وَلَا نَهْيٍ وَلَا خُصُوصٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَهُوَ كَقَرَضٍ
حَيَوَانٍ لَا يَتَقَيَّدُ بِنُطْقٍ وَلَا عُجْمَةٍ، فَوُجُودُ الْمُطْلَقَاتِ فِي الْأَعْيَانِ مُحَالٌ،
وَإِنْ صَحَّ تَجَرُّدُهَا فِي الْأَذْهَانَ وَالْأَلْفَاظِ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَوَّلَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ «عَبْدُ اللَّهِ» وَصَاحِبِهِ لِعَظَمِ
مَنْصِبِهِمَا وَقُوَّةِ الْإِشْكَالِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا أَرَادَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى أَمْرًا وَلَا نَهْيًا مَعَ

كُونِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا لَا يُسَمَّى خِطَابًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَاطَبِ.

وَالْجَوَابُ الْحَقُّ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» وَارْتِضَاهُ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْأَزَلِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْمَأْمُورِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَارِيَّ إِذَا عَلِمَ وُجُودَ شَخْصٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ مُجْتَمِعٍ لِصِفَاتِ التَّكْلِيفِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ طَلَبٌ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَا يَكُونُ مُؤَاخَذًا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ وَاتِّصَالِ الْخِطَابِ بِهِ، فَالْوُجُودُ وَالْإِتِّصَالُ شَرْطُ الْمُؤَاخَذَةِ، لَا شَرْطٌ فِي تَعَلُّقِ الْمَعْنَى.

وَقَرَّبَ «الشَّيْخُ» مَذْهَبَهُ بِمِثَالَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ السُّلْطَانَ الْمُسْتَوْلِيَّ عَلَى الْأَقَالِيمِ النَّائِيَةَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً مِنْ بَعْضِ نَوَابِهِ، وَيَكْتُبُ بِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْهُرِ، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ الْمُتَقَدِّمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَيْهِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ لَوْمَهُ وَتَوْبِيخَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِمْتِثَالِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لِنَوْمٍ يُوجَدُ مِنْهُ أَوْ عَفْلَةٍ.

* وَالْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ صَادِقٌ شَخْصًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُ

وَلَدًا وَيَبْلُغُ وَيَفْهَمُ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَمْرًا لَهُ بِأَشْيَاءَ وَنَهْيًا لَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَيُوصِي بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ حُصُولِ الْوَلَدِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوَلَدَ بِمَا أَمَرَهُ وَمَنْهِيهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِ «الشَّيْخِ»: «إِنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ» ، يَعْنِي فِي حَقِّنَا ، فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ لَنَا مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَأَمْتَنَعَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا ، وَسَمَّوْهُ حَادِثًا» ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَخْلُوقِ يُوْهِمُ بِالْكَذِبِ وَالْإِخْتِرَاعِ ، فَاِمْتَنَعُوا مِنْ إِطْلَاقِهِ لِذَلِكَ ، وَأَطْلَقَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ لِمُرَادَفَتِهِ الْحَادِثِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تَحَدَّثُ» [الأنبياء: ٢] أَيْ: مُحَدَّثٌ نَزُولُهُ^(١) .

(١) قال الإمام البخاري في كتاب خلق الأفعال: وأما تحريفهم: «مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تَحَدَّثُ» [الأنبياء: ٢] ، فإنما حدثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لَمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُن يَعْلَمُ . (خلق الأفعال ، ص ٢٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة) . وقال الحافظ المفسر الإمام الحسن البغوي: الذِّكْرُ الْمُحَدَّثُ: ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّهُ مِنَ السُّنَنِ وَالْمَوَاعِظِ سِوَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَأَضَافَهُ إِلَى الرَّبِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَه بِأَمْرِ الرَّبِّ . (معالم التنزيل ، ج ٥/ص ٣٠٦) ، وقال الشيخ ابن بطة العكبري: الذِّكْرُ الْمُحَدَّثُ هُوَ مَا يَحْدُثُ مِنْ سَامِعِيهِ وَمِمَّنْ عَلَّمَهُ وَأُنزِلَ إِلَيْهِ ، لَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا قُرْآنًا . الإبانة الكبرى ، ج ٢/ص ١٨٥) وقال الإمام القرطبي: يريد: في النزول وتلاوة جبريل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه كان ينزل سورة بعد سورة وآية بعد آية ، كما كان ينزله الله تعالى عليه في وقت بعد وقت ، لا أن القرآن مخلوق . (الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤/ص ١٧٢) .

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْمُخْبِرَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَاطَبٍ حَاضِرٍ يَنْزِلُ ذَلِكَ
مَنْزِلَةَ الْوَسْوَاسِ، وَالرَّبُّ مَنْزَرَهُ عَنْ ذَلِكَ»، قُلْنَا: أَسَأْتُمْ فِي التَّمْثِيلِ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَنْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ يُقَدِّرُ حِكْمًا وَمَوَاعِظَ وَيَضْرِبُ
الْأَمْثَالَ لِيَهْتَدِيَ بِهَا مَنْ يَفِئَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ حَسَنٌ لَا نَقْصَ فِيهِ.

❖ قوله:

(فَضَّلَ)

الكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ شَاهِدًا هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ
الْعِبَارَاتُ الْمُتَوَاضِعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَدُلُّ عَلَيْهَا الْخُطُوطُ وَالرُّقُومُ وَالْإِشَارَاتُ، وَكُلُّ
ذَلِكَ أَمَارَاتٌ عَلَى الكَلَامِ الْحَقِيقِيِّ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ «الْأَخْطَلُ»:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

اعْلَمْ أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْفَصْلِ يَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

- الْأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ.

- وَالثَّانِي: فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ الكَلَامِ عَلَيْهِ لُغَةً.

- وَالثَّلَاثُ: فِي أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً.

* أَمَّا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَنَاهٍ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ
اقتِضَاءً وَطَلْبًا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ، وَمَا فِي
النَّفْسِ لَا يَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُخْبِرُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ
حَدِيثًا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ ضَرْوَرِيٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ تُسَلِّمُ وَجُودَهُ، وَإِنَّمَا
النِّزَاعُ أَنَّ الْمَوْجُودَ حَالَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِرَادَةٌ امْتِنَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ إِرَادَةٌ

تَرَكَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ؟ قَالُوا: وَالْمَوْجُودُ فِي حَالَةِ الْإِخْبَارِ هُوَ الْعِلْمُ بِنِظْمِ الصِّيغَةِ، أَوْ تَقْدِيرِ الْعِبَارَاتِ فِي الْخَيَالِ.

فِيحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّلَبِ النَّفْسِيِّ، وَبَيْنَ إِرَادَةِ الْاِمْتِثَالِ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِنِظْمِ الصِّيغَةِ، وَبَيْنَ الْخَبْرِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- إِمَّا بِأَنْ يُوجَدَ أَحَدُهُمَا مَعَ عَدَمِ الثَّانِي.

- أَوْ بِأَنْ يَفْتَرِقَا فِي خَاصِّيَّةِ.

- أَوْ يَعْضُضُ لِأَحَدِهِمَا مَا لَمْ يَعْضُضْ لِلْآخَرِ.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا؛

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُرِدْ إِيْمَانَهُمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَصَوَّرُ إِرَادَةَ وَقُوعِ الشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ الْفُسَّاقَ بِالطَّاعَةِ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ وَقُوعِهَا؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ وَقُوعَهَا لَوَقَعَتْ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا بِخَاصِّيَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْآخَرِ، فَلِأَنَّ مِنْ خَاصِّيَّةِ الْإِرَادَةِ - الَّتِي هِيَ الْقَصْدُ، لَا الشَّهْوَةَ وَالْمَحَبَّةَ - أَنْ تَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْمُرِيدِ، وَخَاصِّيَّةُ الْأَمْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ

الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مِنْ نَفْسِهِ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِدُ إِرَادَتَهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ
الْعَاجِزُ عَنِ النَّظَرِ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِهِ وَلَا يُرِيدُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْضِضَ لِأَحَدِهِمَا مَا لَا يَعْضِضُ لِالْآخَرِ، فَإِنَّ
الطَّلِبَ النَّفْسِيَّ مَحَلُّهُ الذَّاتُ، وَهُوَ مَحْسُوسٌ يَجِدُهُ كُلُّ أَمْرٍ مِنْ نَفْسِهِ،
وَأَمَّا الإِرَادَةُ فَقَدْ أَشْكَلَ مَحَلُّهَا، فَرَعَمَتِ الْفَلَاسِيفَةُ أَنَّ مَحَلَّهَا النَّفْسُ
الْقَائِمَةُ بِذَاتِهَا الْمُدْبَّرَةُ لِهَذَا الْقَلْبِ الْخَارِجَةُ عَنْهُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَعْتَقِدُونَ
قِيَامَهَا بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا رَدُّهُمْ الْخَبَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِنَظْمِ الصَّيغَةِ فَلَا يَصِحُّ أَيْضاً لِأَنَّ الْعِلْمَ
بِذَلِكَ تَابِعٌ لِإِخْتِلَافِ الصَّيغِ وَالْمَوَاضِعَاتِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَا فِي
النَّفْسِ لَا يَخْتَلِفُ. وَلِأَنَّ مِنَ الصَّيغِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْخَبَرِ وَالطَّلِبِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَكَقَوْلِهِ:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَكَقَوْلِهِمْ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»،
و«رَضِيَ عَنْهُ»، فَكُلُّ هَذِهِ الصَّيغِ الْعِلْمِ بِنَظْمِهَا لَا يَخْتَلِفُ، وَتُسْتَعْمَلُ
لِلْإِخْبَارِ وَالطَّلِبِ مَعاً.

وَمَنْ أَنْكَرَ كَلَامَ النَّفْسِ فَقَدْ أَنْكَرَ أَحْصَ وَصْفِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَإِنَّ
الْأَدْمِيَّ تُشَارِكُهُ الْبَهَائِمُ فِي إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْوُجْدَانِيَّاتِ، وَيُخْتَصُّ
الْأَدْمِيُّ عَنْهَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْعُلُومِ فِي الذَّهْنِ وَتَرْكِيبِهَا وَتَرْتِيبِهَا
تَرْتِيباً يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِدْرَاكِ الْغَائِبَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعْتَمِدُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ.

* وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ هَذَا النَّوعِ الْمَوْجُودِ فِي النَّفْسِ كَلَامًا ، فَقَدْ احْتَجَّ عَلَيْهِ مِنَ اللِّسَانِ بِقَوْلِهِ :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ
.....
.....

﴿ قَالَ : (وَمِنَ الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَذِّبِ الْمُنَافِقِينَ فِي أَلْفَاظِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَذَّبَهُمْ فِيمَا تُجِنُّهُ صَمَائِرُهُمْ وَتُكِنُّهُ سَرَائِرُهُمْ) .

وَمِنَ الشُّوَاهِدِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٨] ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : « إِنِّي زَوَّزْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا » .

* الطَّرْفُ الثَّلَاثُ : إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَعَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا مَعًا ، أَوْ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ مَجَازٌ فِي الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ « أَبِي الْحَسَنِ » قَوْلَانِ :

- أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ ، مَجَازٌ فِي الْعِبَارَاتِ ، مِنْ مَجَازِ إِطْلَاقِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَدْلُولِ .

– وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؛ لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا جَمِيعاً، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ.

وَصَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعِبَارَاتِ؛ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرَائِنِ، وَمَجَازٌ فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ؛ لِخَفَائِهِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَمَجَازاً فِي الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ الْأَشْتِرَاكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمُبَادَرَةُ فَهْمِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ لِعَلْبَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، وَيَكُونُ حِينئِدٍ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً عَامَّةً، كَمَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْمُفِيدَةِ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

﴿ قَوْلُهُ: (وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ كَلَامٌ، لَيْسَ بِحُرُوفٍ مُنْتَزِمَةٍ، وَلَا أَصْوَاتٍ مُتَقَطَّعَةٍ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَيَسْتَيْقِنُ الْعَاقِلُ أَنَّ كَلَامَ الْبَارِيِّ ﴾ قَدِيمٌ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ وَلَا أَلْحَانٍ وَنَعَمَاتٍ؛ فَإِنَّ الْحُرُوفَ تَتَوَالَى وَتَتَرْتَّبُ، وَيَقَعُ بَعْضُهَا مَسْبُوقًا بِبَعْضٍ، وَكُلُّ مَسْبُوقٍ حَادِثٌ).

وَهَذَا وَاضِحٌ.

❁ قوله:

(فَضَّلَ)

كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُوءٍ بِالسِّنَةِ الْقِرَاءِ، مَحْفُوظٍ فِي صُدُورِ الْحَفِظَةِ، مَكْتُوبٍ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْقِرَاءَاتُ أَصْوَاتُ الْقَارِئِينَ وَنَعَمَاتُهُمْ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا وَيُنْهَى عَنْهَا، وَيَثَابُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَعْلُومُ الْمَفْهُومُ مِنْهَا.

وَالْحِفْظُ صِفَةُ الْحَافِظِ، وَالْمَحْفُوظُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكِتَابَةُ حُرُوفٌ مَنْظُومَةٌ وَأَشْكَالٌ مَرْقُومَةٌ، وَهِيَ حَوَادِثُ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَذْكُورٌ مَعْلُومٌ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ غَيْرُ ذِكْرِ الدَّاكِرِينَ وَعِلْمِ الْعَالِمِينَ وَكِتَابَةِ الْكَاتِبِينَ).

الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ إِيْضَاحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ الْمَقْرُوءِ، وَالْحِفْظَ غَيْرُ الْمَحْفُوظِ، وَالْكِتَابَةَ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ، وَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَفْعُولَاتِ.

وَذَهَبَتْ «الْحَشَوِيَّةُ» إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ - الَّتِي هِيَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ، وَهِيَ أَعْرَاضٌ لَا تَبْقَى بِاتِّفَاقٍ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ مِنْ الْأَعْرَاضِ مَا يَبْقَى - هِيَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْحُرُوفَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي يُنْسَبُ حُصُولُهَا

لِلْكَاتِبِينَ قَدِيمَةً. وَبَالَغُوا فَقَالُوا: لَوْ أَخَذْتَ زُبُرَ مِنْ حَدِيدٍ وَقَطَعْتَ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْجِيسِ وَجَعَلْتَ حُرُوفًا تُقْرَأُ، كَمَا لَوْ جَعَلْتَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَثَلًا، صَارَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ قَدِيمَةً.

وَمَنْ لَمْ يَنْهَهُ نَاهٍ وَيَرْجُرُهُ وَيَحْجُرُهُ عَقْلُهُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ لِسَانَهُ حَادِثٌ وَالْعَرَضَ الْقَائِمَ بِهِ قَدِيمٌ، وَالْأَجْسَامَ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ صَارَتْ قَدِيمَةً، فَكَفَّ عَنْ خِطَابِهِ لِسَانَكَ، وَاقْطَعْ عَنْ فَهْمِهِ طَمَعَكَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فَعَلُ الْعَبْدِ يُؤْمَرُ بِهَا تَارَةً فِي الصَّلَاةِ، وَيُنْهَى عَنْهَا أُخْرَى إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَكُلُّ ذَلِكَ يُتَابِي الْقِدَمَ، بَلِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْقِدَمِ الْمَقْرُوءُ وَالْمَكْتُوبُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْمَكْتُوبِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْمَذْكُورِ، فَإِنَّ ذَكَرْنَا قَوْلَنَا، وَالْمَذْكُورُ هُوَ اللَّهُ الْقَدِيمُ، وَلَوْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ عَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَالْقِرَاءَةُ عَيْنَ الْمَقْرُوءِ لَكُنَّا إِذَا كَتَبْنَا الْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي وَرَقَةٍ حَلَّ جَمِيعُ ذَلِكَ فِيهَا، وَلَكَانَ مَنْ نَطَقَ بِالنَّارِ احْتَرَقَ فَمُهُ.

وَمِمَّا يُدَانِي هَذَا الْمَذْهَبَ فِي جَحْدِ الضَّرُورَاتِ أَنَّ «الْجُبَائِيَّ» مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ لَمَّا لَمْ يَعْتَقِدْ كَلَامًا سِوَى الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَنَفَى كُلَّ كَلَامٍ لِلنَّفْسِ، وَكَانَ مَا يَقْرُوهُ الْعَبْدُ فِعْلُهُ يُتَابُ عَلَيْهِ وَيَتَمَرَّدُ بِاخْتِرَاعِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَكْتُبُهُ فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى

كَلَامًا مَسْمُوعًا عِنْدَ التَّلَاوَةِ وَكَلَامًا مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ ؛ تَحَيَّرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ الْقُرْآنَ ، قَارَنَ خُرُوجَ كُلِّ حَرْفٍ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ حَرْفًا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ يُسْمَعُ .

وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى الْحِسِّ ، وَخُرُوجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ الْوَاحِدَ لَا يَقُومُ بِهِ مِثْلَانِ .

ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَرَأَسَلَ جَمَاعَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ ، صَحِبَ كَلَامَ جَمِيعِهِمْ كَلَامٌ وَاحِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ حُرُوفٌ مَخْلُوقَةٌ فِي لَهَوَاتِهِمْ .

وَكَيفَ يَتَصَوَّرُ وُجُودَ حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ!؟

ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَكَتَ بَعْضُهُمْ عَدِمَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّكِيْتِ ، وَبَقِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَارِئِ .

وَكَيفَ يَتَصَوَّرُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فِي آنٍ وَاحِدٍ!؟

وَقَالَ: إِذَا كُتِبَتِ الْحُرُوفُ فِي الْمَصَاحِفِ ، كَانَ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ حَرْفٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ كَلَامُهُ وَلَا يُرَى .

وَنَقَلَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ كَافٍ فِي رَدِّهَا ، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾

قَوْلُهُ:

(بَابُ)

ذَكَرَ مَا يَسْتَحِيلُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى

جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ، أَوْ عَلَى سِمَةِ النَّقْصِ،
فَالرَّبُّ ﷻ مُقَدَّسٌ عَنِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَبَيَّنُ بِفُصُولٍ تَشْتَمِلُ عَلَى
تَفْصِيلِهَا.)

الغرض من هذا الباب إثبات التنزيه لله تعالى، والرد على
المشبهة، فالرب ﷻ لا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيءٌ، أي لا يشاركه
شيءٌ من المخلوقات في أخص وصفه ولا في ما هو خاصية له، ولا
يشاركه شيءٌ من المخلوقات في أخص صفاته لوجوب اشتراك المثلين
في ما يجب ويجوز ويستحيل، فلو شارك تعالى غيره في أخص وصفه
للزم التساوي في القدم والحُدُوث (١).

وذهبت الغالية من «الشيعة» (٢) إلى نوعي تشبيه، فمنهم من شبه

(١) قال ابن التلمساني: مذهب «أهل الحق» أن الباري سبحانه لا يشبه شيئاً من المخلوقات،
أي لا يشارك شيئاً منها في أخص صفاته، ولا يشبهه شيءٌ منها، أي: لا يشاركه في ماهيته
أو في أخص وصفه؛ «ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير» [الشورى: ١١]، وإذا
سئل المرء عما يستحيل في وصف ربه، فالقول الجملي فيه أن كل ما يؤدي إلى إمكانه أو
حدوثه أو قصوره في صفاته فالرب تعالى منزّه عنه. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٧٠).

(٢) الشيعة أصولهم ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية. والغلاة الذين ذكرهم المصنف هنا قد =

الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَبَّهَ الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام هُوَ الْإِلَهَ، نَسَجًا عَلَى مَنَوَالِ النَّصَارَى فِي حُلُولِ اللَّاهُوتِ فِي النَّاسُوتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى.



= عينهم في شرح معالم أصول الدين، وهم:

- المُغِيرِيَّة: أصحاب المغيرة بن سعيد البجلي. ادعى الإمامة لنفسه، وغلا في حق علي عليه السلام غلوا لا يعتقدده عاقل. وزاد على ذلك قوله بالتشبيه، فقال: إن الله تعالى جسم على صورة رجل من نور، على رأسه تاج من نور، وله قلب تنبع منه الحكمة. الخ ضلالته.

- والبيانية: أصحاب بيان بن سمعان النهدي اليمني. وهو من الغلاة القائلين بالهية علي عليه السلام، وبأنه حل في علي عليه السلام جزء إلهي واتحد بجسده. وادعى أنه قد انتقل الجزء الإلهي بنوع من التناسخ من علي عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية، ثم بعده إلى ابنه هاشم، ثم بعده إلى بيان، ولذلك استحق أن يكون إماما وخليفة، وذلك الجزء هو الذي استحق آدم عليه السلام سجود الملائكة. وزعم أن الله تعالى على صورة إنسان عضوا فعضوا وجزءا فجزءا، ويهلك كله إلا وجهه لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التقصص: ٨٨] (راجع ذيل كتاب المواقف، للكرمانى، ص ٣٣ - ٣٦).

❖ قوله:

(فَضَّلَ)

الرَّبُّ مُقَدَّسٌ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ وَالِاتِّصَافِ بِالْمُحَادَاةِ، لَا تَحْدَهُ الْأَفْكَارُ، وَلَا تَحْوِيهِ الْأَقْطَارُ، وَلَا تَكْتِفِيهِ الْأَقْدَارُ، وَيَجِلُّ عَنْ قَبُولِ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ.

وَاللَّيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُحْتَصِّ بِجِهَةٍ شَاغِلٌ لَهَا، وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِمَلَاقَاةِ الْجَوَاهِرِ وَمُقَارَقَتَيْهَا، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ الْاجْتِمَاعَ وَالِافْتِرَاقَ لَا يَخْلُو عَنْهَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهُمَا حَادِثٌ كَالْجَوَاهِرِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَقَدُّسُ الْبَارِي ﷻ عَنِ التَّحْيِزِ وَالِإِخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ، تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ تَعَالِيهِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِمَكَانٍ، وَمَلَاقَاةِ أَجْرَامٍ وَأَجْسَامٍ.)

وَزَعَمَتِ «الْكَرَامِيَّةُ» وَ«الْحَشَوِيَّةُ» أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ فَوْقَ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ بِالِاسْتِقْرَارِ وَالْمُحَادَاةِ.

وَاخْتَلَفَتِ «الْكَرَامِيَّةُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتِ الْمُمَاسَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمُبَايَنَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ لَاءٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُبَايَنَةَ بِمَسَافَةٍ مُتْنَاهِيَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِمَسَافَةٍ غَيْرِ مُتْنَاهِيَّةٍ.

وَالرَّدُّ عَلَى الْجَمِيعِ أَنَّ مَنْ مَسَّ الْأَجْسَامَ أَوْ قَابَلَهَا لَمْ يَخْلُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَقَبُولِ الْمِقْدَارِ مِنَ الْمُسَاوَاةِ أَوِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ،

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ، وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ إِلَى الْمُخَصَّصِ فَهُوَ حَادِثٌ^(١).

قَوْلُهُ: (فَإِنْ سُئِلْنَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْإِسْتَوَاءِ: الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ. وَمِنْهَا قَوْلُ الْقَائِلِ: اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى الْمَمْلَكَةِ، أَيْ: اسْتَعْلَى عَلَيْهَا وَتَوَطَّأَتْ لَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ

اعْلَمْ أَنَّ اعْتِمَادَ الْمُسَبَّهَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِظَوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ التَّأْوِيلِ، فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مُثَبِّتُ الصُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷻ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ فِي طَلَبِهَا لِلْمَزِيدِ:

(١) قال الشهرستاني: «لنا دليل شامل يعم إبطال مذاهب المشبهة جملة، فنقول: التقدر بالأشكال والصور والتغير بالحوادث دليل الحدوث، فلو كان الباري ﷻ متقدراً بقدر متصوراً بصورة متناهية بحدٍ ونهاية مختصاً بجهة متغيراً بصفة حادثة في ذاته لكان محدثاً؛ إذ العقل بصريحه يقضي بأن الأقدار في تجويز العقل متساوية، فما من قدر وشكل يقدره العقل إلا ويجوز أن يكون مخصوصاً بقدر آخر، واختصاصه بقدر معين وتميزه بجهة ومسافة يستدعي مخصصاً، ومن المعلوم الذي لا مرأى فيه أن ذاتاً لم تكن موصوفة بصفة ثم صارت موصوفة فقد تغيرت عما كانت عليه، والتغير دليل الحدوث، فإنه لم يستدل على حدوث الكائنات إلا بالتغير الطارئ عليها. وبالجملة، فالتغير يستدعي مغيراً خارجاً من ذات المغيّر، والمقدر يستدعي مقدراً. (نهاية الأقدام، ص ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام؛ ومسلم في كتاب البر والصلة=

«حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ»^(١)، أَي: حَسْبِي حَسْبِي .

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مُثَبِّتُو الْجِهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾
[الأنعام: ١٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢) [طه: ٥]، وَاکْتِفَاؤُهُ ﷻ فِي إِسْلَامِ
السُّودَاءِ بِإِشَارَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ^(٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ .

قَالُوا: وَرَفَعَ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالِدُّعَاءِ يُعَيِّنُ الْجِهَةَ .

وَالْجَوَابُ الْجُمْلِيُّ عَنِ الْجَمِيعِ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِالْعَقْلِ، فَلَا

= والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه؛ وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل .

(١) الحديث بلفظ «الجبَّار» أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، باب ذكر إثبات الرجل لله ﷻ، عن أبي هريرة ؓ . وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب الفتوح، باب صفة البعث، عن أبي بن كعب ؓ .

(٢) قال الإمام الحافظ البيهقي: «والقديم سبحانه وتعالى عالٍ على عرشه، لا قاعد، ولا قائم، ولا مماس، ولا مباين مباينة الذات التي هي بمعنى الاعتزال أو التباعد؛ لأن المماساة والمباينة - التي ضدها القيام والقيود - من أوصاف الأجسام، والله ﷻ أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فلا يجوز عليه ما يجوز على الأجسام تبارك وتعالى» . (الأسماء والصفات، انظر ج ٢/ص ٣٠٨) .

(٣) حديث الجارية أخرجه الإمام مالك في العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة وما كان من إباحته، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة . وقال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» في حديث الجارية: السَّلَفُ ﷻ يجتنبون تأويل المشابهات، ولا يتعرضون لها، مع علمهم بأن الله تعالى يستحيل عليه سِمَاتُ المحدثات ولو أزمُ المخلوقات . (ج ١/ص ٣٣٦) .

يَتَصَوَّرُ وُرُودَهُ بِمَا يُكَذِّبُ الْعَقْلَ ، فَإِنَّهُ شَاهِدُهُ ، فَلَوْ أَتَى بِذَلِكَ لَبَطَلَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ مَعًا .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : كُلُّ لَفْظٍ يَرِدُ مِنَ الشَّرْعِ فِي الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِمَا يُوهِمُ خِلَافَ الْعَقْلِ فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَادًا أَوْ مُتَوَاتِرًا :

- فَإِنْ كَانَ أَحَادًا وَهُوَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ قَطَعْنَا بِتَكْذِيبِ نَاقِلِهِ أَوْ سَهْوِهِ أَوْ غَلَطِهِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَالظَّاهِرُ مِنْهُ غَيْرُ مُرَادٍ .

- وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مُحْتَمَلًا ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : الْإِحْتِمَالُ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْهُ . فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ إِزَالَتِهِ إِحْتِمَالٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِحُكْمِ الْحَالِ ، وَإِنْ بَقِيَ إِحْتِمَالَانِ فَصَاعِدًا فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَدُلَّ قَاطِعٌ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ دَلَّ حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ قَاطِعٌ عَلَى التَّعْيِينِ فَهَلْ يُعَيَّنُ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ :

- فَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَدَمُ التَّعْيِينِ خَشِيَةَ الْإِلْحَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاسْتِثْوَاءِ ، وَيُعْزَى إِلَى «مَالِكٍ» رضي الله عنه : «الاستِثْوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَئِيفُ مَجْهُولٌ ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ» .

يَعْنِي: أَنَّ مَحَامِلَ الْاسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومَةٌ - بَعْدَ نَفْيِ الْاسْتِقْرَارِ - مِنْ الْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ، أَوْ الْقَصْدِ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ فِي الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، أَي: قَصَدَ إِلَى خَلْقِهَا، أَوْ التَّأَهِّي فِي صِفَةِ الْكَمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمَحَامِلِ مَعْلُومَةٌ مِنَ اللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ» يَعْنِي: أَنَّ تَعْيِينَ بَعْضٍ مِنْهَا مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى مَجْهُولٌ لَنَا.

قَوْلُهُ: «وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ»، يَعْنِي: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ لَهُ مَعْنَى يَصِحُّ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى وَاجِبٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ»، يَعْنِي أَنَّ تَعْيِينَهُ بِطُرُقِ الظُّنُونِ بِدَعَاةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّصَرُّفُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِالظُّنُونِ، وَحَيْثُ عَمِلُوا بِالظُّنُونِ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا فِي تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا فِي الْمُعْتَقَدَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ التَّعْيِينَ بِالْاجْتِهَادِ دَفْعًا لِلْخَبْطِ عَنِ الْعَقَائِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ ^(١)، فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

(١) أي: إمام الحرمين الجويني في كتاب الإرشاد، وأما في النظامية فقد اختار قول الإمام

أَيُّ: بِكَلَاءَتِنَا وَحِفْظِنَا^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] مَحْمُولٌ عَلَى يَدَيْ الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]^(٢) تَعْيِيرٌ عَن شِدَّةِ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُقَالُ: كَشَفَتْ الْحَرْبُ عَن سَاقِهَا.

وَقَوْلِهِ ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣): إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷻ رَأَى شَخْصًا يَلْطُمُ وَجْهَهُ عَبْدٌ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، أَيُّ: عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُكْرَمَةِ، فَالـ«هَاءُ» عَائِدَةٌ عَلَى الْعَبْدِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى آدَمَ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرُدِّدْهُ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقَةِ كَمَا خَلَقْنَا مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ.

وَقَوْلِهِ ﷻ: «حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ»: إِنَّ الْجَبَّارَ لَيْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِهِ جَبَّارٌ يَعْلَمُ اللَّهُ عِتْوَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ،

(١) قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «يقول جل ثناؤه: تجري السفينة التي حملنا نوحاً فيها بمرأى منا ومنظر. وذكر عن سفيان في قوله تعالى ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ يقول: بأفئتنا» (جامع البيان، ج ٢٢/ص ١٢٦).

(٢) قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل: يبدو عن أمر شديد. وعن ابن عباس ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: هو يوم حرب وشدة. وعنه أيضا ﷻ: يكشف عن أمر عظيم كقول الشاعر: وقامت الحرب بنا على ساق. وعنه أيضا ﷻ: هو الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة. (راجع جامع البيان للإمام الطبري ج ٢٣/ص ١٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

كِبَالَيْسَ وَأَتْبَاعِهِ مَثَلًا، أَوْ نَمْرُودَ وَجُنُودِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ» (١).

وَأَمَّا الْاِكْتِفَاءُ بِإِيْمَانِ السُّودَاءِ بِإِشَارَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَسَاءً، فَكَتَفَى ﷺ بِإِشَارَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّبَرُّؤِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]: فِي الْآيَةِ مَا يُعَيِّنُ الْفَوْقِيَّةَ بِالْقَهْرِ (٣)، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ مُمَكِّنٍ بِوُجُوبِ ذَاتِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ، وَافْتِقَارِهَا إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]: أَيْ: سُلْطَانَهُ (٤)،

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكبير، بلفظ: «أهل النار كل عتل جبار مستكبر».
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
- (٣) وهو اختيار الإمام الطبري حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]: «إنه وصف نفسه تعالى بقهره إياهم، ومن صفة كل قاهر شيئاً أن يكون مستعلياً عليه، فمعنى الكلام إذاً: والله الغالبُ عباده، المذلُّ لهم، العاليُّ عليهم بتدليله لهم وخلفه إياهم، فهو فَوْقَهُمْ بِقَهْرِهِ إِيَاهُمْ، وهم دونَه. (جامع البيان، ج ٩/ص ١٨٠). وكذلك الحافظ ابن كثير حيث قال في تفسير هذه الآية الكريمة: «أَي: هو الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وقهر كل شيء، وذانت له الخلائق، وتواضعت لعظمة جلاله وكبريائه وعظمته وعلوه وقدرته الأشياء، واستكانت وتضاءلت بين يديه وتحت قهره وحكمه» (تفسير ابن كثير، ج ٦/ص ١٧).
- (٤) قال «الإمام القرطبي» في تفسير هذه الآية الكريمة: «تقديره: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ قدرته =

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤].
 وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، اسْتَوَى يُحْمَلُ عَلَى
 الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ^(١)، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ، أَوْ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى
 خَلْقِ شَيْءٍ فِي الْعَرْشِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «الثَّوْرِيُّ».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعَرْشِ: الْمُلْكُ، وَبِالِاسْتِوَاءِ: التَّنَاهِي فِي الصِّفَاتِ،
 وَالتَّنَاهِي فِي صِفَاتِ الْمُلْكِ: انْفِرَادُهُ بِهِ تَعَالَى خَلْقًا وَتَدْبِيرًا مِنْ غَيْرِ ظَهِيرٍ
 وَلَا مُعِينٍ. وَيُحَقِّقُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الْاسْتِوَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ
 ذَكَرَهُ مُخْتَوِشًا بِذِكْرِ الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ فَلِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ

= وسلطانه وعرشه ومملكته. ونخصّ السماء - وإن عمّ ملكه - تنبيهاً على أن الإله الذي تنفذ قدرته في السماء، لا من يعظّمونه في الأرض. وقيل: هو إشارة إلى الملائكة. وقيل: إلى جبريل، وهو الملك الموكّل بالعذاب». (الجامع لأحكام القرآن، ج ٢١/ص ١٢٥).

(١) قال الإمام مكي بن أبي طالب القيرواني في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢]: «أي: عَلَا عَلَيْهِ عُلُوٌّ قُدْرَةٌ، لَا عُلُوٌّ مَكَانٍ». (تفسير الهداية، ص ٣٦٦٤).

(٢) قال الإمام الطرطوشي في كتاب «الدعاء» عند الكلام على صفة رفع اليدين في الدعاء: فإن قال قائل: إن الحقّ مقدّسٌ عن الجهات؟ قلنا: إنما هذا محلّ تعبد الحقّ سبحانه الخلاق برفع الأكتف نحوه، كما تعبدهم باستقبال الكعبة بوجوههم في الصلاة واستقبال الأرض، وإلصاق الجبين والأنف بالأرض مع تنزيهه سبحانه عن اختصاصه بالبيت أو بمحلّ السجود من الأرض، لأنّ السماء قبلة الدعاء. (كتاب الدعاء، ص ٥٥).

قال الشيخ مرتضى الزبيدي: وإنما اختصّت السماء برُفْعِ الأيدي إليها عند الدعاء لأنها جُعِلَتْ قِبْلَةَ الْأَدْعِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ جُعِلَتْ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّيِّ يَسْتَقْبِلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُقَالُ: =

قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وَلِإِنَّهَا مَهْبِطُ الْوَحْيِ وَمَعْدِنُ الْأَرْزَاقِ.

وَيُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا»^(١)، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ لَمْ يَكُنِ السَّاجِدُ أَقْرَبَ إِلَى رَبِّهِ^(٢).

فَإِنْ قَالُوا: جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَأْوِيلٌ، وَالتَّأْوِيلُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

فُلْنَا: قَدْ أَوْلْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وَقَوْلُهُ

= إن الله تعالى في جهة الكعبة. (إتحاف السادة المتقين للزيدي، ج ٢/ص ٢٥).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؛ والنسائي في التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ؛ وأبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود.

(٢) قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في تفسير القرب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]: قُرْبُهُ: إجابة الدعوات، والتقديس عن الأمكنة والجهات، وقد أوضحه في الآية فقال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ أي: هو يُقْرَبُ بالإجابة، وقطع الأطماع عن قرب المكان والمساحة، مع استحالته في حَقِّهِ، وبيّن أن قُرْبَهُ من العبد بتوفيق يبيديه أو لُطْفٍ يُنْشِئُهُ، فيوقفه للدعاء ثم يجيبه من قريب، أو يسمع دعاءهم سماع القرب المسافة منهم. واعلم أن الحق سبحانه وتعالى يتصف بالقرب من العبد، والعبد يتصف بالقرب من الحق سبحانه وتعالى، فأما قرب الحق من العبد بالذات فتعالى الملك الحق عنه، فإنه تقدس عن الحدود والأقطار والنهاية والمقدار، ما اتصل به مخلوق، ولا انفصل عنه حادث مسبوق، جلّت الصمدية عن قبول الفصل والوصل. فقُرْبُهُ: كرامته، وبعده: إهانتة. وقربه اليوم من العبد ما يخصه من عرفان، ويهديه إليه بوجوه اللطف والامتنان، ويوقفه لامتنان الأوامر والانتهاج عن الزواجر. (راجع كتاب الدعاء، ص ١٠٢ - ١٠٣).

﴿قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(٢)، فَحَمَلْتُمْ الْمَعِيَّةَ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى مَعِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى وَأَخِيهِ هَارُونَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَحَمَلُ قَوْلِهِ ﷺ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ»، أَي: يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَحَمَلُ قَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»، أَي: مَحَلُّ عَهْدِهِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ، فَإِنْ صَحَّ مِنْكُمْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَقْلَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ جَمِيعِ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لِذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّمَا أَوْلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خِلَافُ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَمَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْعَقْلِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَبِدْعَةٌ.

قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِصِدْقِ نَظَرِ الْعَقْلِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ لَكُمْ شَرْعٌ تُسْنِدُونَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ.


فَإِنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) أخرجهم مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. وابن حبان في الرقائق، باب الأدعية، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا صرف قلبه.
(٢) الحديث بلفظ «الحجر» أورده الفاكهي في أخبار مكة، ذكر فضل الركن الأسود وما جاء فيه، عن ابن عباس ﷺ قال: «الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الركن من الجنة، عن ابن عباس ﷺ أيضا بلفظ: «الركن هو يمين الله يوافق بها عباده».

قُلْنَا: فَقَدْ قَالَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] (١).

فَإِنْ قَالُوا: يَجِبُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وَتَكُونُ «الْوَاوُ» لِلْإِسْتِنَافِ وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَحَظُّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْإِيمَانُ بِهِ.

قُلْنَا: الْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَبْقَى لِوَصْفِهِمْ بِالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَأَنْتَهُمْ أَوْلُو الْأَبَابِ فَائِدَةً، بَلِ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ ذُو اللَّبِّ يَعْلَمُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ شَابَهَ الْبَاطِلَ فَيَنْفِيهِ، وَالْوَجْهَ الَّذِي بِهِ شَابَهَ الْحَقَّ فَيُثَبِّتُهُ (٢)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] متردِّدٌ بَيْنَ الْبَعْضِيَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَبَيْنَ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهُوَ حَقٌّ، فَيُعِينُهُ لَهُ.



(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. (تفسير ابن كثير، ج ٣/ص ١٤).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: الراسخون في العلم ردوا تأويل المتشابه إلى ما عرفوا من تأويل المحكم الذي لا تأويل لأحد فيه إلا تأويل واحد، فأتسَّقَ بقولهم الكتاب، وصدَّقَ بعضه بعضاً، فنفدتِ الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر. (تفسير ابن كثير، ج ٣/ص ١٤).

﴿ قَوْلُهُ: ﴾

(فَضَّلَ)

الرَّبُّ ﷻ مُقَدَّسٌ عَنِ قَبُولِ الْحَوَادِثِ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ).

يَعْنِي بِالْمِلَلِ: أَهْلَ الشَّرَائِعِ، وَالنَّحْلِ: أَرْبَابَ الْعُقُولِ.

﴿ قَوْلُهُ: ﴾ (وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ طَائِفَةً نَبَعُوا مِنْ سِجِسْتَانَ، لُقُبُوا بِالْكَرَامِيَّةِ).

مَنْسُوبُونَ إِلَى «مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ»، صَاحِبِ الْمَقَالَةِ.

(وَزَعَمُوا أَنَّ الْحَوَادِثَ تَطْرَأُ) يَعْنِي: تَتَجَدَّدُ (عَلَى ذَاتِ الْبَارِي ﷻ) عَنْ قَوْلِهِمْ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ نَظِيرُ مَذْهَبِ الْمَجُوسِ).

وَجْهٌ مَضَاهَاتِهِمْ لِمَذْهَبِ الْمَجُوسِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ تَقُولُ بِقَدَمِ النُّورِ وَحُدُوثِ الظُّلْمَةِ، وَأَنَّ سَبَبَ حُدُوثِهَا أَنَّ «يَزْدَانَ» شَكَّ شَكَّةً فَحَدَثَ مِنْهَا شَخْصٌ مِنْ أَشْخَاصِ الظُّلْمَةِ، فَأَبْعَدَهُ وَأَقْصَاهُ وَهُوَ «أَهْرَمَنْ»، وَجَمِيعُ الشُّرُورِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَكَذَا الْكَرَامِيَّةُ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ مُخْدَثٍ أَوْجَدَ فِي ذَاتِهِ كَافًا وَتُونًا وَإِرَادَةَ حَادِثَةٍ، عَنْهَا يَصْدُرُ سَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُبَايِنَةِ

لِدَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَخْلُوقُ مَسْمُوعًا تَجَدَّدَ لَهُ تَسْمَعٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبْصَرًا تَجَدَّدَ لَهُ تَبْصُرٌ بِهِ، فَقَضُوا بِأَنَّ الْبَارِيَّ تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِإِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ أَوْ نَفْسِهَا:

- فَإِنْ قِيلَ بِهَا فَالْمَعْنَى تُوَجِّبُ أَحْكَامَهَا لِمَا قَامَتْ بِهِ بِنَفْسِهَا، وَتَخْلُفُ صِفَةَ النَّفْسِ مُحَالَ.

- وَإِنْ قِيلَ بِنَفْسِهَا فَلَا مَعْنَى لِلاتِّصَافِ سِوَى الْقِيَامِ بِهِ، فَقَوْلُهُمْ: «تَقُومُ بِهِ وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا» كَقَوْلِهِمْ: «يَتَّصِفُ بِهَا وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا»، وَ«تَقُومُ بِهِ وَلَا تَقُومُ بِهِ»، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ لَجَازَ فِي جَمِيعِ الْمَعْنَى أَنْ تَقُومَ بِهِ وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ الْأَجْنَاسِ وَعَدَمِ الْوُثُوقِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ.

❖ قَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْبَارِيَّ ﷻ أَنَّهَا لَوْ قَامَتْ بِهِ لَمْ يَخْلُ عَنْهَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ حَدِيثٌ^(١)).

(١) هذه القاعدة العقيدية صرح بها كثير من أئمة أهل السنة، وأبرزهم الإمام الكبير ابن جرير الطبري، فقال: «مَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ». (تاريخ الطبري، ج ١/ص ٢٠ - ٢١)، وكذلك الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي إذ قال: «كُلُّ مَنْ حَدَّثْتُ صِفَاتُهُ فَمُحَدَّثٌ ذَاتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَ ذَاتَهُ وَصِفَتُهُ فَيَلِي فَنَاءَ حَيَاتِهِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا». (الإبانة، ج ٢/ص ١٨٣).

هَذَا عَيْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ،
فَإِنَّهَا قَامَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ، وَكُلُّ مَا قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ فَهُوَ قَابِلٌ لَهَا،
وَكُلُّ قَابِلٍ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ
لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ. وَإِذَا طُرِدَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ
إِلَى الْبَارِي تَعَالَى لَزِمَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُدُوثِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

﴿ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

الحوادثُ كُلُّهَا تَقَعُ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، نَفَعُهَا وَضَرُّهَا. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ مُرَادَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَعَتْ أَوْ لَمْ تَقَعْ، وَالْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشَ تَقَعُ وَاللَّهُ كَارِهِ لَهَا غَيْرُ مُرِيدٍ لِقُوعِهَا، وَالْمُبَاحَاتِ وَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ مِنْ أَعْمَالِ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ تَقَعُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَكْرَهُهَا.

وَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ ﷻ خَالِقٌ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِمَا خَلَقَ، قَاصِدٌ إِلَى إِبْدَاعِ مَا اخْتَرَعَ).

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَادِثٍ فَهُوَ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى، إِيْمَانًا كَانَ أَوْ كُفْرًا، طَاعَةً كَانَ أَوْ مَعْصِيَةً، وَالْإِضْلَالَ وَالْغَوَايَةَ وَالتَّنْوِيفُ وَالْهِدَايَةَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ بِجَهَةِ التَّفْصِيلِ:

- فَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: أَقُولُ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا أَقُولُ: خَالِقُ الْكُفْرِ، كَمَا لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، فَقَدْ يُطْلَقُ الشَّيْءُ جُمْلَةً وَلَا يُطْلَقُ تَفْصِيلاً. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ»^(١)، وَأَنَّ «كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ وَقَدْرِ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل شيء بقدر.

العَجَزَ وَالْكَيْسَ» (١).

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، وَقَضُوا بِأَنَّ لِلْخَيْرِ فَاعِلًا وَلِلشَّرِّ فَاعِلًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّهُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِذَلِكَ.

وَقَدْ صَارُوا إِلَى أَنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ فِعْلُهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ فَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَكْرُوهٌ.

وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْإِرَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مُغَايِرَةَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ الْكُفَّارَ وَالْعُصَاةَ وَلَمْ يُرِدْ إِيْمَانَهُمْ.

وَمَثَارُ الْعَلَطِ أَنَّ الْإِرَادَةَ تُطْلَقُ عَلَى الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فَهُوَ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثْنِي عَلَى فَاعِلِهِ وَيَمْدَحُهُ وَيُثِيْبُهُ وَيُحِبُّهُ وَيُرِيدُ بِهِ الزُّلْفَى وَالْقُرْبَى، وَضِدُّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُثْنِي عَلَى فَاعِلِهِ، بَلْ يَدْمُهُ وَيُرِيدُ عِقَابَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرْهُ عَلَيْهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عُمُومِ إِرَادَتِهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ

(١) أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان والإيمان بالقدر، ولفظ: «حلو ومره» ليس فيه.

شَيْءٌ وَمُبْدِعُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ خَالِقًا لَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا مَنْسُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا، وَإِنْ نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى الْعِبَادِ بِطَرِيقِ الْكَسْبِ، وَجَبَ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِسَائِرِ الْكَائِنَاتِ، وَالْكُلِّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سُؤَالِهِ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَيَقِيْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وَقَالَ نُوحٌ ﷺ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وَاعْتَرَفَ إِبْلِيسُ بِأَنَّ مَنْشَأَ الْأَفْعَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَخُوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] وَأَنَّ الْغَوَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ﴾: (ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ قَضَتِ الْعُقُولُ بِأَنَّ قُصُورَ الْإِرَادَةِ وَعَدَمَ نُفُوذِ الْمَشِيئَةِ مِنْ أَصْدَقِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى سِمَاتِ النَّقْصِ وَالْإِتِّصَافِ بِالْقُصُورِ وَالْعَجْزِ، وَمَنْ تَرَسَّمَ^(١) لِلْمُلْكِ ثُمَّ كَانَ لَا يُنْفِذُ مُرَادَهُ فِي أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ عَدَّ ضَعِيفَ الْمُنَّةِ^(٢)، مَضِياعًا^(٣) لِلْفُرْصَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُزْرِي بِمَنْ تَرَسَّمَ لِلْمُلْكِ فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي صِفَةِ مَالِكِ الْمُلُوكِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ؟)

(١) يقال: ترسّم في موضع: اعتنقه: أخذه بعنف. (راجع لسان العرب، عنف).

(٢) المُنَّةُ بالضم: القوّة، وخص بعضهم به قوة القلب. يقال: هو ضعيف المنّة. (لسان العرب، ممن).

(٣) يقال: رجلٌ مضيع للمال، أي مُضَيِّع.

يَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ وَاقِعَةٌ عَلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُرِيدُهُ، وَالطَّاعَاتُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيُرِيدُهَا هِيَ الْأَقْلُ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ وَاقِعًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، افْتَضَى ذَلِكَ نَقْصًا فِي الْمُلْكِ وَقُصُورًا وَعَجْزًا.

وَهَذَا الْحَرْفُ هُوَ الْمُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَدْ نَقَضَتْهُ الْمُعْتَرِزَةُ إِذْ قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ وَلَا يَقَعُ مُرَادُهُ، وَالْعَبِيدُ يُرِيدُونَ الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ وَيَقَعُ مُرَادُهُمْ».

❖ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَالُوا: الرَّبُّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْخَلْقَ إِلَى طَاعَتِهِ قَهْرًا، بِأَنْ يُظْهِرَ آيَةً تَظَلُّ رِقَابَ الْجَبَابِرَةِ لَهَا خَاصِعَةً).

لَمَّا اسْتَشَعَرَ الْمُعْتَرِزَةُ النِّقْضَ - عَلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ - بِدَلَالَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ نَقُوضِ مُرَادِ الْإِلَهَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ وَيَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِهْتِنَاءِ، حَاوَلُوا الْفَرْقَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَ الْإِلَهَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَاءِ الْآخِرِ إِلَى مَا يُرِيدُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْجَاءِ الْعَبِيدِ إِلَى مَا يُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْ النِّقْضُ الْمُقَدَّرُ مِنْ فَرَضِ الْإِلَهَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

❖ قَوْلُهُ: (قُلْنَا: مِنْ فَاسِدٍ أَصْلِكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ الْإِلَهِ إِجْبَارُ الْخَلَائِقِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَاضْطِرَارُهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَلَا يُرِيدُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا

يُرِيدُ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَمَا يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ).

يَعْنِي أَنَّ الْإِلْزَامَ مُتَحَقِّقٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْعُذْرِ لَا يُعْنِي، فَإِنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْجَائِئِمْ إِلَيْهِ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ بِشَيْءٍ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِهِ لَا يَصِحُّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُتْرَكَ الْمَأْمُورُ وَدَاعِيَةٌ نَفْسِهِ لِيَأْتِيَ بِهِ بِدَاعِيَةِ الشَّرْعِ فَيَسْتَحِقَّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، لَا بِدَاعِيِ الْإِكْرَاهِ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْإِيمَانِ وَيُكْرَهَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهِ بِالسَّيْفِ مَثَلًا، فَالَّذِي أُمِرَ بِهِ إِيْمَانٌ مُخْتَارٌ، وَالَّذِي يَقْدِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ غَيْرٌ مُخْتَارٍ لِلْعَبْدِ، فَلَمْ يَنْجِبْهُمْ مَا ذَكَرُوهُ عُذْرًا.

﴿قَوْلُهُ: (وَقَدْ اجْتَمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا عَلَى كَلِمَةٍ لَا يَجْحَدُهَا مُعْتَزٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»)، وَالآيَاتُ الشَّاهِدَةُ لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا تُحْصَى كَثْرَةً، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

جُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْاِخْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْقُولِ شَرَعَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِالْمَنْقُولِ، وَقَرَّرَهُ بِالْاِجْمَاعِ وَنُصُوصِ الْكِتَابِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ: «مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَالْمُعْتَزِلِيُّ يَقُولُ: «مَا شِئْتُ كَانَ، وَمَا شَاءَ اللهُ لَمْ يَكُنْ».

وَأَمَّا الآيُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَصَرِيحَةٌ فِي عُمُومِ إِرَادَتِهِ لِسَائِرِ الكَائِنَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الكِتَابِ.

﴿قَوْلُهُ: (فَإِنْ اِخْتَجَبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾

[الزمر: ٧].﴾

تَقْرِيْرُهُ: وَرِضَاهُ: إِرَادَتُهُ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ الكُفْرَ لَمْ يُرِدْهُ.

﴿قَالَ: (قُلْنَا: أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ: المُؤْمِنِينَ وَالمُخْلِصِينَ لِعِبَادَتِهِ،

وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وَإِنَّمَا أَرَادَ الأَوْلِيَاءَ وَالأَنْبِيَاءَ مِنَ العِبَادِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرْضَ لَهُمُ الكُفْرَ لَمْ يَكْفُرُوا).

حَاصِلُ جَوَابِهِ تَسْلِيمُ أَنَّ رِضَاهُ إِرَادَتُهُ، وَتَخْصِيصُ لَفْظِ «عِبَادِهِ» بِالمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَ الإِضَافَةَ فِيهِ عَلَى التَّشْرِيفِ.

وَقد تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى جَوَابِ ثَانٍ وَهُوَ مَنَعُ أَنَّ الرِّضَى مُطْلَقٌ

إِرَادَتِهِ، بَلْ هُوَ إِرَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ إِرَادَةُ الثَّوَابِ وَالرِّزْقِ وَالقُرْبَى، كَمَا أَنَّ السَّخَطَ إِرَادَتُهُ العِقَابَ وَالأِنْتِقَامَ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ بِمُوجِبِ الآيَةِ:

فَهُوَ لَا يَرْضَى الْكُفْرَ مِنْهُمْ وَإِنْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ.

﴿قَوْلُهُ: (وَرُبَّمَا اخْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. وَجْهٌ تَمَسُّكِهِمْ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَى الْكُفَّارِ قَوْلَهُمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

يَعْنِي: فَقَدْ وَبَّخَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا وَبَّخَهُمْ عَلَيْهِ.

﴿قَوْلُهُ: (وَالْحَوَابُ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا رَدَّ قَوْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا اسْتِهْزَاءً وَمُمَارَاةً لِلْحَقِّ، فَرَدُّوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى).

يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ عَقْدًا، وَإِنَّمَا قَالُوهُ اسْتِهْزَاءً بِمَا طَرَقَ أَسْمَاعَهُمْ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ تَفْوِيضِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿قَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

يَعْنِي: الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْمَحْمَلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ عَنْ عَقْدٍ جَازِمٍ، بَلْ قَالُوهُ ظَنًّا وَخَرْصًا.

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] نَسَبَ الْحَسَنَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّيِّئَةَ إِلَى

فَعَلِ الْعَبْدِ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ تَنْسُبُ الْجَمِيعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مُشْعِرَةٍ بِمَحَلِّ النَّزاعِ؛ فَإِنَّ الْإِصَابَةَ الَّتِي أَشْعَرَتْ بِهَا هِيَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى النَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُكْتَسَبَاتِ، بَلِ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ. وَسَبَبُهَا أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا إِذَا رَأَوْا خَصْبًا قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِذَا رَأَوْا جَدْبًا قَالُوا: هَذَا سُومٌ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيْئَةٌ يُطِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا يَطِيرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩] أَي:

فِيمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، أَي: بِسَبَبِ جَرِيمَةٍ اقْتَرَفْتَهَا جَزَاءً لَكَ.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّل)

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ الرَّأْوُونَ بِالْأَبْصَارِ. وَذَهَبَتْ
الْمُعْتَرِضَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ عَقْلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ
أَنْ يُرَى؛ فَإِنَّا نَرَى الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ شَاهِدًا، فَإِنَّ رِيءَ الْجَوْهَرِ لِكُونِهِ جَوْهَرًا
لَزِمَ أَنْ لَا يُرَى اللَّوْنُ، وَإِنْ رِيءَ السَّوَادُ لِكُونِهِ لَوْنًا لَزِمَ أَنْ لَا يُرَى الْجَوْهَرُ، وَإِنْ
رَبِنَا لَوْجُودَهُمَا لَزِمَ أَنْ يُرَى كُلُّ مَوْجُودٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا رِيءَ الْجَوْهَرُ لِحُدُوثِهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى أَرِيٌّ قَدِيمٌ.

قُلْنَا: هَذَا يَقْضِي عَلَيْكُمْ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْعُلُومِ وَنَحْوِهَا،
وَهِيَ حَادِثَةٌ غَيْرُ مَرْتَبِيَّةٍ عِنْدَكُمْ.

ثُمَّ الْحَدُوثُ يُنْبِئُ عَنِ وُجُودِ مَسْبُوقِ بَعْدِمِ، وَالْعَدَمُ السَّابِقُ لَا يُصَحِّحُ
رُؤْيَةَ الْحَاضِرِ، فَانْحَصَرَ الْمُصَحِّحُ فِي الْوُجُودِ، فَإِذَا كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى).

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْإِبْصَارِ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَعَلَى
تَأَثُّرِ الْحَدَقَةِ بِالْمَرْتَبِيِّ. وَهَلِ الْإِدْرَاكُ الْمُقْتَضِي لِهَذِهِ الْحَالَةِ خَارِجٌ عَنِ
جِنْسِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ.

وَنُقِلَ عَنِ «الْأَشْعَرِيِّ» قَوْلَانِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يَنْقُضِي كَشْفًا، وَيَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَوْجُودِ الْمُعَيَّنِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَبِالْمُعَيَّنِ وَالْمُطْلَقِ.

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا كَوْنُ الْمَرِيِّ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، مُقَابِلًا لِلرَّائِي، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ كَرُؤْيِيَّةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمِرَاةِ بِالشُّعَاعِ الْمُتَعَكِّسِ، وَمِنْهَا انْبِعَاثُ الْأَشْعَةِ مِنَ الْحَدِيقَةِ وَاتِّصَالُهَا بِالْمَرِيِّ وَتَشَبُّهُهَا بِهِ، وَمِنْهَا انْتِفَاءُ الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ وَالْقُرْبِ الْمُفْرِطِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا التَّشَبُّهَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْهَوَاءَ لَا يَرَى، وَالْجَوْهَرَ الْفَرْدَ كَذَلِكَ.

وَمِمَّا اشْتَرَطُوهُ أَيْضًا زَوَالَ الْحُجُبِ الْكَثِيفَةِ، وَصَفَاءِ الْهَوَاءِ، فَلِذَلِكَ يَرَى الْجَالِسُ حَوْلَ النَّارِ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ وَإِنْ بَعُدَ، وَلَا يَرَى مَنْ فِي الظُّلْمَةِ وَإِنْ قَرُبَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَارِئُ ﷻ لَيْسَ فِي جِهَةٍ، زَعَمُوا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ رُؤْيِيَّتُهُ.

وَسَاعَدَهُمُ الْفَلَسِيفَةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ رُؤْيِيَّةِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى انْطِبَاعِ صُورَةٍ فِي الْحَدِيقَةِ، وَالصُّورَةُ مُرَكَّبَةٌ لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا فِي مُرَكَّبٍ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا: لَا يَرَى الْبَارِئُ وَلَا يَرَى.

وَأَمَّا الْحَشَوِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَإِنْ سَاعَدُوا عَلَى جَوَازِ رُؤْيِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّمَا حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيِيَّتِهِ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقْضِي بِجَوَازِ

رُؤْيَيْهِ مَعَ نَفْيِ اخْتِصَاصِهِ بِالْجِهَاتِ ، وَهُمْ مُخَالَفُونَ لَنَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ وَافَقُونَا فِي اللَّفْظِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَيْهِ عَقْلًا» ، فَإِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ سَمْعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطَالِبَ الإِلَهِيَّةَ مُنْقَسِمَةً إِلَى :

- مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعَقْلِ : وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ مُسْتَدَلَّ صِحَّةِ الأدلَّةِ السَّمْعِيَّةِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ الْمَدْلُولِ عَلَى صِدْقِهِ بِالْمُعْجِزَةِ ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا مَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بِالسَّمْعِ ، وَهِيَ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِبُيُوتِهِ ، لَدَارَ .

- وَمِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِالسَّمْعِ : وَهُوَ وَقُوعُ الْجَائِزَاتِ الْغَيْبِيَّةِ ، كَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْخُلُودِ فِي أَحَدِ الدَّارَيْنِ . وَوُقُوعُ الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ «الإِمَامَ» قَالَ : «وَسَنَسْتَدِلُّ عَلَى وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ وَأَنَّهَا سَتَكُونُ ، وَعَدًّا مِنْ اللَّهِ صِدْقًا حَقًّا» ، وَعَنَى بِوُجُوبِ الرُّؤْيَةِ هُنَا تَحْتَمُّمُ الْوُقُوعِ لِلْخَبَرِ وَالْوَعْدِ الصِّدْقِ .

وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْمُعْجِزَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى وَقُوعِ جَائِزٍ فَيَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَعًا إِنَّ وُجُدًا ، وَجَوَازُ الرُّؤْيَةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، فَلَا جِلَّ ذَلِكَ تَمَسُّكُ الْأَصْحَابِ فِيهِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ .

— فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ عَقْلًا أَنْ قَالُوا: حَاصِلُ الْإِبْصَارِ: عِلْمٌ مَخْصُوصٌ
يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَيْنِ، وَكَمَا صَحَّ خَلْقُهُ فِي الْقَلْبِ صَحَّ خَلْقُهُ فِي الْعَيْنِ .

وَضَعَّفَ هَذَا الْمَسْلُكُ بِأَنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا فَرْقًا ضَرُورِيًّا بَيْنَ حَالَةِ
تَغْمِيضِ أَجْفَانِنَا عَنِ الشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَبَيْنَ حَالَةِ فَتْحِهَا وَتَعَلُّقِهَا
بِالْمَرْئِيِّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ مُغَايِرٌ لَهُ،
وَأَنَّ دَرَجَتَهُ فِي الْكَشْفِ وَالظُّهُورِ فَوْقَ دَرَجَةِ الشُّعُورِ بِالشَّيْءِ حَالٌ غَيْبِيَّةٌ
وَإِدْرَاكُهُ بَعَوَارِضِهِ أَوْ بِإِدْرَاكِ مَا هَيْتَهُ .

وَلِلْمُحْتَجِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَقُولَ: الْفَرْقُ يَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الْعِلْمِ
بِالْمُتَعَلِّقَاتِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْهَيْئَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا
الذَّهْنُ، وَالْوَصْفُ مَعَ الْغَيْبَةِ. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ مُفْرَعَةٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ
جِنْسِ الْعُلُومِ، لَكِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ .

* الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّ إِدْرَاكَ الرُّؤْيَةِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِالشَّيْءِ وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، كَالْعِلْمِ وَالْخَبْرِ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلِّقِهَا فَلَا
مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ .

وَضَعَّفَ هَذَا الْمَسْلُكُ بِأَنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى إِبْطَالِ مَانِعٍ وَاحِدٍ مِنْ
صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ التَّأْثِيرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ مَانِعٍ وَاحِدٍ ثُبُوتُ الشَّيْءِ مَا
لَمْ يُحَقَّقْ مُصَحِّحُهُ وَانْتِفَاءُ جَمِيعِ مَوَانِعِهِ .

* الْمَسَلُّكَ الثَّلَاثُ مِنْ مَسَالِكِ الْعَقْلِ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ «الإمام»،
وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُوجُودٌ، وَكُلُّ
مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَالْبَارِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَى.

أَمَّا أَنَّ الْبَارِيَّ مُوجُودٌ فَقَدْ سَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ
يَصِحُّ أَنْ يُرَى فَلِأَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ فِي الشَّاهِدِ تَعَلَّقَتْ بِالْمُخْتَلَفَاتِ؛ بِدَلِيلِ رُؤْيِيَّةِ
الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا تَخْلُو صِحَّةَ الرُّؤْيِيَّةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ
لِمَا بِهِ الْاِفْتِرَاقُ أَوْ لِمَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمَا بِهِ الْاِفْتِرَاقُ لَزِمَ تَعْلِيلُ
الْأَحْكَامِ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي النَّوْعِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَتَعْلِيلُ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ بِالْعِلَلِ
الْمُخْتَلِفَةِ مُحَالٌ^(١)، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِمَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ.

(١) المقصود بالأمر الواحد هنا: هو صحة كون الشيء مرثيا، والمراد بالعلل المختلفة هنا هي
الأمر الوجودية المختصة إما بالجواهر أو الأعراض، وقد برهن على استحالة تعليل الأمر
الواحد بالشخص بعلل مختلفة في المباحث العامة من مطولات كتب الكلام، وترجع
الاستحالة في ذلك إلى استلزام وقوع ذلك التعليل الجمع بين النقيضين، بمعنى أن يكون
الأمر الواحد - وهو صحة الرؤية المعلول هنا - مستغنيا عن تلك الأمور المصححة للرؤية
ومحتاجا إليها في نفس الوقت، وهو مستحيل لأن احتياج شيء إلى آخر في وجوده وعدم
احتياجه إليه فيه متناقضان. بيانه أن كل واحد من الأمور المصححة للرؤية يوجب تلك
الصحة استقلالاً - وإن لم يوجد الأمر الآخر، إذ الفرض كذلك، وجواز وقوع الصحة بكل
أمر في زمان واحد وإن لم يوجد الآخر يحقق معنى الاستغناء، أي استغناء صحة الرؤية
عن أمر من الأمور الأخرى المصححة، ويلزم على ذلك أن تكون صحة الرؤية محتاجة إلى
كل واحد من الأمور المصححة وغير محتاجة إليها، أي أن وجوب صحة الرؤية بكل من
تلك الأمور المصححة استقلالاً يستلزم استغناءها بكل واحد منها عن كل واحد منها،
فتكون الصحة مستغنية عن كل واحد منها محتاجة إليها معا، وهو محال. فاجتماع أمور
مختلفة كعلل مستقلة على أمر واحد، وهو صحة الرؤية وهو المعلول الواحد هنا مستلزم =

وَمَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ هُوَ الْحُدُوثُ أَوْ الْوُجُودُ، وَالْحُدُوثُ لَا يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ عِلَّةً لِصِحَّةِ الرَّؤْيِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ، وَالْحُدُوثُ عِبَارَةٌ عَنِ وُجُودِ
حَاصِلٍ وَعَدَمٍ سَابِقٍ، وَالسَّابِقُ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحَاضِرِ^(١)، وَالْعَدَمُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي^(٢)، وَإِذَا سَقَطَ الْعَدَمُ عَنِ دَرَجَةِ
الاعْتِبَارِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُجُودُ، وَمَعْقُولُ الْوُجُودِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا،

= للمحال، فهو محال. (راجع المواقف بشرح الشريف الجرجاني، ج ١/ص ٤٢٧؛ مطالع
الأنظار ص ٦٩)

وفي بيان استحالة تعليل الأمر الواحد بعلة مختلفة قال الأمدى: وذلك لأن كل واحد من
العلتين إما أن تستقل بالتصحيح، أو إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لكل واحدة
منها؛ فإن كان الأول (وهو استقلال كل علة بالتصحيح) فلا معنى لكون العلة مستقلة
بالتصحيح إلا أنها هي المصححة دون غيرها، فإذا قيل: كل واحدة مستقلة بالتصحيح، لزم
منع عدم استقلال كل واحدة منها؛ وإن كان الثاني (وهو استقلال إحداهما بالتصحيح دون
الأخرى) فالمصحح أحد العلتين دون الأخرى، ثم يلزم منه صحة الرؤية في المحل
المختص بتلك العلة وعدم صحة الرؤية في المحل الذي لم توجد فيه تلك العلة، وهو
محال؛ وإن كان الثالث (وهو أنه لا استقلال لكل واحدة منهما) فيلزم منه صحة الرؤية
لكل واحد من المحلين المختلفين ضرورة عدم استقلال ما اختص به التصحيح. (أبكار
الأفكار، ج ١/ص ٣٩١).

(١) أي أن السابق وهو العدم، وهو أمر سلبي غير ثبوتي، لا يكون علة للحادث وهو هنا صحة
الرؤية وهي أمر ثبوتي؛ وذلك لأن العدم لا يصلح أن يكون علة موجبة لصحة الرؤية، فإنَّ
كَوْنُ الْعِلَّةِ مَوْجِبَةً صِفَةً لِإِبْثَاتِ الْعِلَّةِ، وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ لَا يَتَصِفُ بِالصِّفَاتِ الْإِبْثَاتِيَّةِ. (راجع
أبكار الأفكار للأمدى، ج ١/ص ٣٩١؛ والمواقف بشرح السيد ج ٣/ص ١٨٢).

(٢) الحدوث هو سبق الوجود بالعدم، أي أنه لم يكن ثم كان، أو أنه مما لا يتم وجوده بنفسه،
ولا شك أن هذه أعدام، والعدم لا يكون جزءاً من المقتضي لأن جزء المقتضي لا بد أن
يكون مؤثراً مع الجزء الآخر، والتأثير صفة إثبات كما تقدم، فلا يكون صفة للعدم
المحض. (انظر أبكار الأفكار، ج ١/ص ٣٩٢).

وَالْبَارِئُ مُوجُودٌ، فَصَحَّ أَنْ يَرَى .

وَقَدْ أوردَ «الفخر» على هذا المسلكِ اعتراضاتٍ عديدةً، وأكد ورودها بقوله: «وأنا غيرُ قادرٍ على الجوابِ عنها»^(١)، ونحن نلخصها ونجيبُ عنها بحسبِ الإمكانِ إن شاء الله تعالى .

* الأول: لا نسلمُ أن صحَّةَ الرؤيةِ أمرٌ ثبوتيٌّ، والذي يُحقَّقُ أن معقولِ صحَّةِ الرؤيةِ أمرٌ عدميٌّ أن الصحَّةَ معقولٌ عدميٌّ، فيكونُ صحَّةُ الرؤيةِ أمرًا عدميًّا .

وإنما قلنا: إن الصحَّةَ أمرٌ عدميٌّ؛ لأنَّ صحَّةَ وجودِ العالمِ سابقَةٌ على وجودِهِ، فلو كانتِ الصحَّةُ أمرًا ثبوتيًّا لاستدعتُ محلًّا ثابتًا؛ لاستِحالةِ قيامِ الأمرِ الثبوتيِّ بالنفيِ المخضِ، ولو كان محلًّا ثابتًا للزمَ قدَمُ الهيولى على ما تزعمُ الفلاسفةُ، أو شئبيَّةُ المعدومِ كما صارَ إليه بعضُ المعتزلةِ، فالصحَّةُ إذا ليست حُكمًا ثبوتيًّا، وإذا كانتِ الصحَّةُ ليست حُكمًا ثبوتيًّا لزمَ أن لا تكونَ صحَّةُ الرؤيةِ أمرًا ثبوتيًّا لأنها فردٌ من أفرادِ الصحَّةِ .

* الثاني: سلمنا أن صحَّةَ الرؤيةِ أمرٌ ثبوتيٌّ، لكن لا نسلمُ صحَّةَ التعليلِ أصلاً، كيف والشَّيخُ «أبو الحسن» ممن ينفي الأحوال؟! ومن ينفي الأحوالَ من المتكلمين لا يقولُ بالتعليلِ العقليِّ، فإنه لا واسطة

(١) الأربعين في أصول الدين، (ص ١٩٠).

عنده بين الوجود والعدم، والعدم لا يعلل، والوجود إما واجب لذاته وهو مستغن بوجوبه عن المقتضي، أو ممكن والممكنات كلها تستند إلى الله تعالى خلقاً واختراعاً، فلا علة عنده ولا معلول في العقل.

* الثالث: سلمنا صحة أصل التعليل، فلم قلتم: إن صحة الرؤية من الأحكام المعللة؟ فإن صحة كون الشيء معلوماً حكماً، وهو غير معلل.

* الرابع: سلمنا صحة تعليل الرؤية، لكن لا نسلم أن صحة الرؤية حكماً مشترك؛ فإن صحة كون السواد مرئياً مخالفاً لصحة رؤية الجوهر، ولو كانتا متساويتين لصح أن تقوم إحداهما مقام الأخرى، ولو قامت إحداهما مقام الأخرى لصح أن يرى السواد جوهرًا أو الجوهر سواداً.

* الخامس: سلمنا أن صحة الرؤية حكماً عامً مشترك، لكن لا نسلم امتناع تعليل الأحكام المتساوية بعلة مختلفة؛ فإن اللونية قدر مشترك، ووجودها معلل بخصوصيات الألوان، وهي مختلفة.

* السادس: سلمنا أن الحكم المشترك لأبد له من علة مشتركة، لكن لا نسلم أن الوجود مقول على الواجب والممكن بالاشتراك المعنوي كالحَيوان، وإنما هو مقول بالاشتراك اللفظي كـ«القرء»، أو بالتشكيك؛ لأنه لو كان مقولاً بالتواطؤ لكان جنساً للواجب لذاته

وَالْمُمْكِنِ لِدَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ جِنْسًا لَهُمَا لَأَسْتَدْعَى الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ فَضْلًا،
وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكِيبُ مَا هِيَ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَكَيْفَ وَالشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ»
مِمَّنْ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ!؟.

* السَّابِعُ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُكْمٌ عَامٌّ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْعَامَّ يَسْتَدْعِي عِلَّةً
مُشْتَرَكَةً، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ سِوَى
الْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ، وَالْإِعْتِمَادُ فِي نَفْيِ الْإِشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهُمَا عَلَى
الِاسْتِقْرَاءِ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ عَدَمٌ عِلْمٍ، لَا عِلْمٌ بِالْعَدَمِ.

* الثَّامِنُ: خَرَمُ الْحَضَرِ بِالِإِمْكَانِ، وَبِالْمُرْكَبِ مِنَ الْجَوَاهِرِ
وَالْأَعْرَاضِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَرُقْطُ جَوْهَرًا عَرِيًّا عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَلَا
عَرَضًا عَرِيًّا عَنِ الْجَوْهَرِ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَحِّحُ لِلرُّؤْيَةِ كَوْنِ
الْجَوْهَرِ عَلَى حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ!؟.

* التَّاسِعُ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ سِوَى الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ، لَكِنْ لَا
نُسَلِّمُ سُقُوطَ الْحُدُوثِ عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

قَوْلُكُمْ: «مَعْقُولُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ سَابِقٍ وَوُجُودٍ حَاضِرٍ، وَالسَّابِقُ لَا
يَكُونُ عِلَّةً لِلْحَاضِرِ، وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الثَّابِتِ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ
أَنَّ جُزْءَ الْحُدُوثِ هُوَ الْعَدَمُ السَّابِقُ، بَلِ الْحُدُوثُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ
الْمَسْبُوقِ بِالْعَدَمِ، وَالْوُجُودُ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا كَيْفِيَّةً حَاصِلَةً ثُبُوتِيَّةً لِأَنَّهَا

صِفَةً لِلْمَوْجُودِ، وَالصِّفَةُ الْعَدَمِيَّةُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهَا بِالْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ.

* العَاشِرُ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ عِلَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: «إِنَّهَا عِلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَدِيمِ»؟ فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُوجِبُ أَثَرَهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي مَحَلِّهَا بِشَرْطِهَا وَانْتِفَاءِ مَانِعِهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِهِ وَوُجُودِ مُصَحِّحِهِ، يُعْتَبَرُ فِيهِ وَوُجُودِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الْمُصَحِّحِ صِحَّةُ رُفُوتِهِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مُصَحِّحَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الشَّاهِدِ: كَالْأَلَمِ، وَاللَّذَّةِ، وَالْجَهْلِ، وَأَضْدَادِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلامِ، وَالْبَارِيُّ تَعَالَى حَيٌّ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ.

* الْحَادِي عَشَرَ: سَلَّمْنَا وَوُجُودِ الْمُصَحِّحِ بِشَرْطِ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مُصَحِّحًا فِي حَقِّنَا؟! وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُصَحِّحًا أَنْ يَكُونَ مُصَحِّحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ الْجَوَاهِرِ مَخْلُوقَةٍ مُعَلَّلَةً بِإِمْكَانِهَا، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ خَالِقِيَّتِهَا إِلَيْنَا، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ بِاتِّفَاقٍ.

* الثَّانِي عَشَرَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَنقُوضٌ بِبَقِيَّةِ الْإِدْرَاكَاتِ مِنَ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ أَحْكَامٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَيَسْتَدْعِي مُصَحِّحًا مُشْتَرَكًا، وَلَا مُشْتَرَكٌ سِوَى الْوُجُودِ بَعَيْنٍ مَا ذَكَرْتُمْ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْعِلْمِ وَالْبَارِيُّ تَعَالَى مَذُوقًا مَشْمُومًا مَلْمُوسًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّفْسَطَةِ وَالْكَفْرِ.

* الثَّالِثُ عَشَرَ: مَا أوردَهُ «البَهْشَمِيَّةُ»: لَوْ كَانَ عِلَّةُ صِحَّةِ الرَّؤْيَةِ الْوُجُودَ، وَالْوُجُودُ مُشْتَرِكٌ فِي سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، لِلزَّمِ أَنْ لَا نُدْرِكَ اخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفَاتِ، لَكِنَّا نُدْرِكُ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّؤْيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَخْصِ وَيَتَّبِعُهُ الْعِلْمُ بِالْوُجُودِ الْأَعْمِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ لِتَعَلُّقِ الرَّؤْيَةِ بِأَخْصِهَا تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ أَخْصِ، وَهُوَ كَقَوْلِ «الْأَشْعَرِيِّ»: «إِنَّ بَعْضَ الْمُخْتَلَفَاتِ مَكْسُوبَةٌ لِلْعِبَادِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَكْسُوبَةٌ»؛ لِتَعَلُّقِ الْكَسْبِ بِالْأَخْصِ، وَالْخُصُوصِيَّاتِ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ «ابْنُ الْخَطِيبِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنَا غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْجَوَابِ عَنْهَا» كَمَا تَقَدَّمَ: فَمَنْ أَجَابَ عَنْهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ»^(١).

وَالجَوَابُ عَنْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْقَوِيِّ مِنْهَا وَالضَّعِيفِ:

قَوْلُهُ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرَّؤْيَةِ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ».

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَّةَ نَقِيضُ «لَا صِحَّةَ» الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَالصَّحَّةُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَقَابُلِ سَلْبَيْنِ^(٢).

قَوْلُهُ: «صِحَّةُ وُجُودِ الْعَالَمِ سَابِقَةٌ عَلَى وُجُودِهِ» إِلَى آخِرِهِ.

(١) الأربعين في أصول الدين، (ص ١٩٠).

(٢) يريد أن الصحة واللاصحة إما أن يرجعا إلى عدم أو ثبوت، ومحال أن يرجعا معا إلى عدم وذلك لتقابلهما على جهة التناقض؛ إذ الصحة نقيض اللاصحة، ولا يتناقض نفيان، فلا بد أن يكونا ثبوتين أو أحدهما ثبوت والآخر نفي، وهو المطلوب.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ تَقَدُّمَ الْإِمْكَانِ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ إِمْكَانُ وُجُودِ
الْمَاهِيَةِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا بِالذَّاتِ وَإِنْ كَانَا مَعًا فِي الْوُجُودِ، كَتَقَدُّمِ سَائِرِ
أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّاتِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ إِمْكَانَ الْمُمَكِّنِ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ الذَّائِيَّةِ لَهُ
وَإِنْ كَانَا مَعًا فِي الْوُجُودِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْنَوِيَّةَ وَاللُّوْنِيَّةَ سَابِقَةً عَلَى وُجُودِ
السَّوَادِ وَإِنْ كَانَا لَا يُوجَدَانِ مُتَجَرِّدَانِ عَنِ السَّوَادِيَّةِ.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي: «لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ
عَلَى إِبْطَاتِ الْوَاسِطَةِ».

قُلْنَا: الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى إِبْطَاتِ الْأَحْوَالِ وَالْوَاسِطَةِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَاتِهَا أَنَّ السَّوَادَ وَالْبِيَاضَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللُّوْنِيَّةِ،
وَيَفْتَرِقَانِ بِالسَّوَادِيَّةِ وَالْبِيَاضِيَّةِ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ، فَهَذِهِ
الْوُجُوهُ وَكُلُّ وَجْهِ تَقَعُ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُخَالَفَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ لَا يَخْلُو
إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً، أَوْ مَعْدُومَةً، أَوْ لَا مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً، أَوْ
مَوْجُودَةً مَعْدُومَةً مَعًا:

- وَالْأَخِيرُ بَاطِلٌ بِالْقَطْعِ.

- وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا لَكَانَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ وُجُودَاتٌ عَدِيدَةٌ.

- وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَقَوُّمِ الْمَوْجُودِ بِالْمَعْدُومِ.

- فَتَعَيَّنَ الثَّلَاثُ وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لَا مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً، وَهِيَ الْمُعْبَرُ

عَنْهَا بِالثَّابِتِ وَبِالْحَالِ .

لَا يُقَالُ: «فَالْأَحْوَالُ أَيْضًا مُشْتَرِكَةٌ فِي الْحَالِيَّةِ وَمُفْتَرَقَةٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَمَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ وَالْإِفْتِرَاقُ أَحْوَالٌ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ أَحْوَالٍ لِلْأَحْوَالِ، ثُمَّ يَعُودُ التَّقْسِيمُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَتَسَلَّلُ» .

لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّسَلُّلُ أَنْ لَوْ كَانَ تَمَازُجُ الْأَحْوَالِ بِصِفَاتِ نَفْسِيَّةٍ كَتَمَازِجِ الْأَنْوَاعِ، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تَتَمَازَجُ بِالْإِضَافَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَمَازَجَتْ بِأَنْفُسِهَا لَزِمَ إِثْبَاتُ الْحَالِ لِلْحَالِ وَتَكُونُ ذَوَاتًا، فَتَمْتَازُ - حَالَةَ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهَا - بِإِضَافَتِهَا إِلَى ذَاتِ الْجَوْهَرِ، وَتَمْتَازُ الْعَالَمِيَّةُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى ذَاتِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْقَادِرِيَّةُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَلْزَمُ التَّسَلُّلُ .

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّلَاثِ: «سَلَّمْنَا صِحَّةَ تَعْلِيلِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ وَأَنَّهَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُصَحِّحٍ؟!» .

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى تَوَقُّفِهَا أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَتَوَقَّفْ لَصَحَّ رُؤْيَةُ الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَا، وَلَكِنَّا نَخْصِصُ مَحَلَّهَا وَلَمْ يُعَمَّ دَلٌّ عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى الْمُصَحِّحِ (١) .

(١) وقد وجه ابن التلمساني سؤالاً على جوابه هذا واعتبره قويا، قال: وقولكم في جوابه: لو لم =

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الرَّابِعِ: «لَا نَسَلَّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرَّؤْيَةِ حُكْمٌ عَامٌّ مُشْتَرَكٌ، بَلِ الصَّحَّةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ».

قُلْنَا: لَا نَعْنِي بِكَوْنِ الْحُكْمِ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا أَنْ الْمَعْقُولَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ كَالْمَعْقُولِ مِنَ الْآخِرِ، بِحَيْثُ لَوْ سَبَقَ أَيُّهُمَا كَانَ إِلَى الذَّهْنِ لَمْ يُدْرِكِ الْعَقْلُ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ، كَالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ بِالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَوْ افْتَضَى اخْتِلَافُ الْمُتَعَلِّقِ اخْتِلَافَ نَوْعِ الْمُتَعَلِّقِ لَمَا عَقِلَ عُمُومٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَلْبَتَّةَ، فَكَذَلِكَ صِحَّةُ الرَّؤْيَةِ لَا تَخْتَلِفُ بِكَوْنِ الْمَرْيِّ جَوْهَرًا وَلَا عَرَضًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ صِحَّةُ انْقِسَامِهَا إِلَى رُؤْيَةٍ كَذَا وَرُؤْيَةٍ كَذَا، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الْخَامِسِ: «لَا نَسَلَّمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَسَاوِيَةِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ»، قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ - كَالْعَالِمِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ - لَا تَتَمَيَّزُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا؛ إِذْ لَا حَقِيقَةَ لَهَا مِنْ نَحْوِ ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لَهَا، فَلَوْ عَلَّلْنَا الْعَالِمِيَّةَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ لَكَانَ ذَلِكَ قَلْبًا لِجِنْسِهَا، وَقَلْبُ الْأَجْنَاسِ مُحَالٌ.

= يتوقف على مصحح لعم حكمه للموجود والمعدوم، لا ينتج إلا أنه توقف على مصحح، فنقول عليه: لم قلت إن كل مصحح علة؟ فإن الحياة مصححة لقيام العلم والقدرة والإرادة بالمحل، وليست علة لذلك، فالمصحح للشيء إذاً قد يكون شرطاً لا علة. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٣٥).

لَا يُقَالُ: لَا يَمْتَنِعُ اشْتِرَاكُ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَعْلِيلَ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ بِالْعِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحِصَّةَ مِنَ اللَّوْنِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ مُعَلَّلَةٌ بِخُصُوصِيَّاتِ الْأَلْوَانِ؛

لِأَنَّ نَقُولَ: لَا يَمْتَنِعُ اشْتِرَاكُ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ كَمَا مَثَلْتُمْ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْأَخْصِ عِلَّةً لِلْحِصَّةِ النَّوْعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْصَ قَدْ يَكُونُ صِفَةً - كَالنَّامِيِّ -، وَالصِّفَةُ تَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهَا إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْأَعْمِ، فَكَيْفَ تَكُونُ عِلَّةً فِي وُجُودِهِ؟! .

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ السَّادِسِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودَ مُشْتَرِكٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّوَاتُؤِ» (١).

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِسَامَ الْوُجُودِ إِلَى وَاجِبٍ لِذَاتِهِ وَمُمْكِنٍ لِذَاتِهِ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا مَعْنَى، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ وَأَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ، وَالْحَقَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ فَيَكُونُ مُخْتَلِفًا، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ وُجُودَ الْبَارِي مَعْلُومٌ لَنَا، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ لَنَا، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، وَكَذَا نَعْلَمُ وُجُودَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُمْكِنَةِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ حَقَائِقَهَا.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ (٢) عَلَى الْمُمْكِنِ وَالْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ

(١) التواطؤ، وهو كون اللفظ موضوعا لأمر عام بين الأفراد على السواء.

(٢) التشكيك: هو كون اللفظ موضوعا لأمر عام مشترك بين الأفراد، لكن لا على السواء، =

لِوَاجِبِ الْوُجُودِ أَوْلَى وَأَوْلَى ، فَنَقُولُ : كَوْنُ الْوُجُودِ لِوَاجِبِ الْوُجُودِ أَوْلَى وَأَوْلَى لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ مَعْقُولُ الْوُجُودِ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَوْ لَا ، فَإِنْ تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَيْهِ لَزِمَ التَّرْكِيبُ فِي وُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفَ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَزِمَ التَّوَاطُّؤُ .

قَوْلُهُ : «لَوْ كَانَ مَتَوَاطِّئًا لَكَانَ جِنْسًا» .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِنْسًا لَتَوَقَّفَ فَهَمَّ مَاهِيَّةٍ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ عَلَى فَهْمِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ ذَاتِيٌّ ، وَالْوُجُودُ لَيْسَ ذَاتِيًّا بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَلَكَمَا أَمَكَّنَّا أَنْ نَعْقِلَ مَاهِيَّةَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَطْلُبَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُمَا هَلْ هُمَا مَوْجُودَتَانِ مُعَدَّتَانِ أَمْ لَا ، عَلِمَ أَنَّ وُجُودَهُمَا غَيْرُ مَاهِيَّتِهِمَا .

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ السَّابِعِ : «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ إِلَّا الْوُجُودُ وَالْحُدُوثُ لِيَلْزَمَ مِنْ إِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِالْحُدُوثِ التَّعْلِيلُ بِالْوُجُودِ» .

قُلْنَا : إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالمُخْتَلِفَاتِ ، فَنَقُولُ : مَا بِهِ الاِشْتِرَاكُ بَيْنَ هَذِهِ المُخْتَلِفَاتِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِبْتِاتًا ،

= بل على التفاوت ، وذلك اللفظ يسمى مشككاً . فالمشكك هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفرادها ، بل كان حصولها في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر ، وذلك كالوجود مثلا ، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن . ويقابل المشكك المتواطئ ، وهو كون اللفظ موضوعا لأمرٍ عام بين الأفراد على السواء . (انظر : كتاب التعريفات ، للجرجاني ص ٣٠٢) .

وَالْتَّفَيُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَحِّحًا لِلرُّؤْيِيَّةِ وَإِلَّا لَصَحَّ رُؤْيِيَّةُ الْمَعْدُومِ
وَلَا مَتَنَعَتْ رُؤْيِيَّةُ الْمَوْجُودِ، وَالْإِبْتِاثُ إِمَّا يَتَّقَيَّدُ بِالْوُجُودِ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ
يَتَّقَيَّدُ بِالْوُجُودِ كَانَ حَالًا، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى الْمَوْجُودَ، وَإِنْ تَقَيَّدَ بِالْوُجُودِ
فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَّقَيَّدَ بِكَوْنِهِ صِفَةً أَوْ مَوْصُوفًا، لَا جَائِزٌ أَنْ يَتَّقَيَّدَ بِكَوْنِهِ
صِفَةً وَإِلَّا لَمَا رِيَءِ الْمَوْصُوفِ، وَلَا بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا وَإِلَّا لَمَا رِيَّتِ
الصِّفَّةُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وُجُودًا مُطْلَقًا، ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودَ
الْمَرْيِّ أَوْ غَيْرِهِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ لَوْجُوبِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ
بِمَحَلِّهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا رِيءِ لَوْجُودِهِ.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّامِنِ وَهُوَ خَرْمُ الْحَضْرِ بِالْإِمْكَانِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا
مُشْتَرِكٌ، وَبِالْمَرْكَبِ مِنَ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، فَنَقُولُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْسِيمِ
حَاصِرٌ؛ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمًا أَوْ ثُبُوتًا، لَا يَتَّقَيَّدُ
بِالْوُجُودِ أَوْ يَتَّقَيَّدُ بِالْوُجُودِ، فَإِنْ كَانَ عَدَمًا أَوْ ثُبُوتًا لَا يَتَّقَيَّدُ بِالْوُجُودِ لَزِمَ
أَنْ لَا يَرَى الْمَوْجُودَ، وَإِنْ كَانَ مُتَّقَيَّدًا بِالْوُجُودِ لَزِمَ التَّرْكِيبُ فِي الْعِلَّةِ
الْعَقْلِيَّةِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّرْكِيبَ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
التَّرْكِيبُ فِيهَا لَزِمَ نَقْضُ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّهُ
مُحَالٌ. بَيَانُ اللُّزُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ عِلَّةً لِلثُّبُوتِ لَكَانَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ عِلَّةً لِعَدَمِ تِلْكَ الْعِلِّيَّةِ، فَإِنَّ الْمَجْمُوعَ يَكْفِي فِي عَدَمِهِ

عَدَمَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا انْعَدَمَتْ بَعْدَمِ أَحَدِ جُزْئِيهَا ثُمَّ انْعَدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ
الْجُزْءِ الْآخَرَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُوجِبَ عَدَمَ ذَلِكَ الثَّانِي عَدَمَ الْعِلَّةِ أَوْ لَا،
فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ عَدَمَهَا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْجُزْئَيْنِ عِلَّةً لِعَدَمِ الْمُرَكَّبِ،
وَقَدْ فَرَضْنَا عِلَّةً، هَذَا خَلْفٌ، وَإِنْ أَوْجَبَ عَدَمَهُ كَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ،
وَإِنَّهُ مُحَالٌ. وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ احْتِمَالِ التَّعْلِيلِ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ
الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ.

وَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بِمَوْجُودَيْنِ بَوَجهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي حُكْمَهَا
لِنَفْسِهَا، وَجِهَةٌ الْاِقْتِضَاءِ وَصُفِّ لَهَا، وَيَمْتَنِعُ حُصُولُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ
بِمَوْجُودَيْنِ.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّاسِعِ: «لَا نُسَلِّمُ سُقُوطَ الْحُدُوثِ عَنْ دَرَجَةِ
الِاعْتِبَارِ، وَأَنَّ الْحُدُوثَ هُوَ الْوُجُودُ الْمُفَيِّدُ بِمَسْبُوقِيَّةِ الْعَدَمِ، وَالْمَسْبُوقِيَّةُ
أَمْرٌ يُقَارَنُ الْوُجُودَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَيْفِيَّةٌ وَصِفَةٌ لِلْمَوْجُودِ».

قُلْنَا: الْحُدُوثُ صِفَةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِفَةً
حَقِيقِيَّةً ثُبُوتِيَّةً لَامْتَنَعَ الْقَوْلُ بِقَدَمِهَا، فَتَكُونُ حَادِثَةً لِانْحِصَارِ الْقِسْمَةِ
فِيهِمَا، وَلَوْ كَانَتْ حَادِثَةً وَحُدُوثُهَا صِفَةً ثَانِيَّةً قَائِمَةً بِهَا لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى
بِالْمَعْنَى وَالتَّسْلُسُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْحُدُوثَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِشِرْكَةِ مِنَ الْعَدَمِ،
وَالْعَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَلَا جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الْعَاشِرِ: «إِنَّهُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ ثُبُوتُ

الْعِلَّةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً بِشَرْطِهَا وَانْتِفَاءِ مَا نَعِيهَا ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَدِيمِ ؟! .

قُلْنَا : الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي حُكْمَهَا لِنَفْسِهَا أَيْنَمَا وُجِدَتْ ، وَمَا يَقْتَضِي لِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ لَا يَتَأَخَّرُ مُقْتَضَاهُ عَنْ تَحَقُّقِ ذَاتِهِ ، فَلَوْ تَوَقَّفَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَا نَعِيَ لَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَالْانْتِفَاءُ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ اقْتِضَائِهِ ، وَيَعُودُ الْمَحْدُورُ مِنْ تَرْكِيْبِ الْعِلَّةِ .

لَا يُقَالُ : فَالْعِلْمُ يَقْتَضِي كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا ، وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : الْحَيَاةُ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الْعِلْمِ ، لَا فِي اقْتِضَائِهِ .

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الْحَادِي عَشَرَ : «لِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُصَحِّحًا لِلْحُكْمِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُصَحِّحًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ تَصَحَّ رُؤْيَتُهُ لَنَا ؟! .»

قُلْنَا : حُكْمُ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ يَجِبُ طَرْدُهُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا أَنَّهُ مُصَحِّحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا فِيمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رُؤْيَتُنَا ، وَأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ .

وَقَوْلُهُ : «إِنَّ صِحَّةَ خَلْقِ الْجَوَاهِرِ مُعَلَّلَةٌ بِإِمْكَانِهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا» .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْخَالِقِيَّةِ لَنَا فِي صُورَةٍ مَا لِيَلْزَمَ مِنْ تَعْيِينِ عِلَّتِهَا أَنْ يَطْرُدَ فِي صِحَّةِ خَلْقِ الْجَوَاهِرِ لَنَا .

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُكُمْ ذَلِكَ فِي الْكَسْبِ الَّذِي أُثْبِتُمْوهُ، فَإِنَّكُمْ وَإِنْ نَفَيْتُمْ عَنِ الْعَبْدِ الْخَالِقِيَّةَ لَمْ تَنْفُوا عَنْهُ الْكَسْبَ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنْ تَعْلُقَ اكْتِسَابِنَا بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ كَانَ لِمَعْنَى يُوجَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ حُدُوثِ الْجَوَاهِرِ، وَلَا يَتِمُّ النِّقْضُ مَا لَمْ تُعَيِّنُوا مُشْتَرَكًا هُوَ عِلَّةُ الْكَسْبِ لَنَا، وَتُحَقِّقُوهُ فِي مَا سَلَّمْ امْتِنَاعُ تَحَقُّقِ الْكَسْبِ فِيهِ.

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي عَشَرَ: «مَا ذَكَرْتُمْوهُ يُنْتَقَضُ بِبَقِيَّةِ الْإِدْرَاكَاتِ مِنَ الشَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ، فَإِنَّ دَلِيلَكُمْ مُطَرَّدٌ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلُقُهَا بِهِ تَعَالَىٰ».

قُلْنَا: مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِنَا أَنَّ الْإِبْصَارَ يَتَعْلَقُ بِالْمُخْتَلِفَاتِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ فَضِيَّةٌ مُدْرَكَةٌ بِالْحِسِّ، وَلَا نُسَلِّمُ تَعْلُقَ بَقِيَّةِ الْإِدْرَاكَاتِ بِالْمُخْتَلِفَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ إِدْرَاكِ مِنْهَا يَتَعْلَقُ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَلَمْ يَطْرُدِ الدَّلِيلُ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ هَذِهِ لَا تَنْفَكُ عَنِ اتِّصَالَاتِ جِسْمَانِيَّةٍ، فَيَمْتَنِعُ تَعْلُقُهَا بِالْبَارِي، بِخِلَافِ الرَّؤْيِيَّةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَىٰ هَذَا إِنْ صَحَّ إِثْبَاتُ الرَّؤْيِيَّةِ بِدُونِ اشْتِرَاطِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَنْبَعَاثِ أَشْعَةٍ وَاتِّصَالِهَا بِالْمَرْيِيِّ، وَأَنَّ الْمَرْيِيَّ فِي غَيْرِ جِهَةٍ مِنَ الرَّأْيِيِّ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ شُرُوطٌ فِي الْعَادَةِ لَا فِي الْعَقْلِ، فَمَا الْمَانِعُ

مِنْ تَعَلُّقِ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ بِدُونِ الْاِتِّصَالَاتِ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْاِتِّصَالَاتِ شَرْطٌ فِي الْعَادَةِ فَلَا يَمْنَعُ مَا حَكَى مِنَ الْاِتِّصَالَاتِ الْعَادِيَّةِ .

قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: لَوْ كَانَ الْمُصَحِّحُ هُوَ الْوُجُودَ لَمْ نُدْرِكْ اخْتِلَافَ الْأَشْيَاءِ .

قُلْنَا: إِذَا شَاهَدْنَا وُجُودَ شَيْءٍ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ مِنْهُ تَبَعًا لِإِدْرَاكِ وُجُودِهِ ، كَمَا قَالَتْ «الْبَهْشِمِيَّةُ»: «إِنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِأَخْصٍ وَصَفِ الشَّيْءِ وَيَتَّبِعُهَا الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ» ، مَعَ حُكْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَالَ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَكَيْفَ يُقْضَى بِأَنَّهَا مُدْرَكَةٌ بِالْحِسِّ؟! .

فَإِنْ قَالُوا: مَا صِرْنَا إِلَيْهِ أَدْخَلَ فِي الْمَعْقُولِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعْمِ ، وَلَا يَنْعَكِسُ ، وَالْوُجُودُ أَعْمٌ ، وَمَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْعَقْلِ وَهُوَ أَنَّ إِدْرَاكَ الْأَعْمِ - وَهُوَ الْوُجُودُ - يَتَّبِعُهُ إِدْرَاكَ الْأَخْصِ .

قُلْنَا: الْعِلْمُ بِالْأَخْصِ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعْمِ الدَّائِيَّ ، أَمَّا الْأَعْمُ الْعَارِضُ فَغَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لَهُ ، وَالْوُجُودُ عِنْدَكُمْ عَارِضٌ عَلَى الْمَاهِيَّاتِ ، فَإِنَّكُمْ أَتَّبَعْتُمُوهَا فِي الْعَدَمِ عَرِيَّةً عَنِ الْوُجُودِ ثُمَّ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْوُجُودَ يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِدْرَاكِ مَاهِيَّةٍ مَا وَتَمَيِّزُهَا - عَلَى أَصُولِكُمْ - إِدْرَاكِ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً .

أَمَّا نَحْنُ فَنَعْتَقِدُ أَنَّ وُجُودَ الْمَاهِيَةِ لَا يُفَارِقُهَا، بَلْ مَتَى ثَبَّتْنَا ثَبَّتْنَا،
وَمَتَى انْتَفَيَا انْتَفَيَا مَعًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَانِعَ أَنَّهُ مَتَى أُدْرِكَ أَحَدُهُمَا
أُدْرِكَ الْآخَرَ تَبَعًا لَهُ، وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي ذَلِكَ لُزُومًا عَقْلِيًّا، بَلْ بِمَجْرَى
الْعَادَةِ.

وَأَقْدَحُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ مَنَعُ أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَالنَّقْضُ بِبَقِيَّةِ الْإِدْرَاكَاتِ،
فَمِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْجَوَازِ عَلَى السَّمْعِ، عَلَى مَا سَبَّيْنَهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَنَا أَقُولُ: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُغَالَطَةٍ وَهِيَ أَنَّهُمْ بَنَوْا الْأَمْرَ فِيهَا
عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُصَحِّحٍ، وَالْمُصَحِّحُ هُوَ مَا لَا يَثْبُتُ الشَّيْءُ
إِلَّا مَعَ ثُبُوتِهِ، كَالْحَيَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِرَادَةِ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْمُصَحِّحِ وُجُودُ مَا هُوَ مُصَحِّحٌ لَهُ، فَإِذَا الْمُصَحِّحُ مِنْ
قَبِيلِ الشُّرُوطِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْعِلَلِ.

وَقَدْ اعْتَمَدُوا فِي تَعْيِينِ الْوُجُودِ عَلَى الْإِزَامِ أَحْكَامِ الْعِلَلِ مِنْ امْتِنَاعِ
التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ، وَوُجُوبِ تَعْلِيلِ الْمُشْتَرِكِ بِعِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَوُجُوبِ
الْإِطْرَادِ، وَمَنَعِ التَّرْكِيبِ، وَالشُّرُوطُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِأَشْيَاءَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي أَشْيَاءَ،
وَالشَّرْطُ لَا يُوَثِّرُ فِي الْمَشْرُوطِ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَقَدْ احْتَجَّ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ مِنَ السَّمْعِ بِقَوْلِ الْكَلِيمِ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَكَيْفَ سَأَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ صِفَةِ رَبِّهِ مَا يَعْلَمُهُ حُثَالَةُ «الْمُعْتَزِلَةِ» (١).

قَالُوا: إِنَّمَا سَأَلَ لِقَوْمِهِ لَا لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِامْتِنَاعِهَا عَلَيْهِ (٢).

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ مِنْهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] عَجَّلَ الْجَوَابَ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قَالُوا: سَأَلَ خَلْقَ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لِمَا عِلْمُهُ بِالنَّظَرِ (٣).

قُلْنَا: الْعُلُومُ بَعْدَ حُصُولِهَا كُلِّهَا ضَرُورِيَّةٌ، فَلَا مَعْنَى لِطَلَبِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ (٤).

(١) قال ابن التلمساني: هذه من أقوى الحجج، فإن من اضطفاه الله تعالى على الناس برسالته وبكلامه كيف يجهل من صفة ربه عز وجل ما يعلمه حثالة المعتزلة؟! والإجماع منعقد على أن علم الرسل بالله وصفاته أكمل وأتم من علم كل الأمة، كيف والمعتزلة توجب عصمة الأنبياء عقلاً؟! (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٤).

(٢) قال ابن التلمساني: وهو تأويل «أبي علي الجبائي» وابنه «أبي هاشم» (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٣).

(٣) قال ابن التلمساني: وهو تأويل «الكعبي». (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٤).

(٤) زاد ابن التلمساني: لا سيما مع خطابه تعالى له وتعيينه إياه بنفسه بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٣).

وَقَدْ قَرَّرَ «الْفَخْرُ» وَجَهَ هَذَا الدَّلِيلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ رُؤْيَيْهِ عَلَى
اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، وَاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ مُمَكِّنٌ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى الْمُمَكِّنِ
مُمَكِّنٌ (١).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ
مُمَكِّنًا مَعَ تَقْدِيرِ التَّجَلِّيِّ، فَإِنَّ الْمُمَكِّنَ لِنَفْسِهِ قَدْ يَمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ (٢)، كَيْفَ
وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ وَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى غَايَةِ
الْبُعْدِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ
الْحِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] (٣).

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرحه لابن التلمساني (ص ٣٤٤).

(٢) قرّر ابن التلمساني الإيراد على ذلك الدليل في شرح المعالم بقوله: واعترض عليه بأن لا
نسلم أنه علّقه على شرطٍ مُمَكِّنٍ، بل على شرطٍ مُمْتَنِعٍ لأنه علّقه على استقرار الجبل حال
كونه متحرّكًا، وذلك محال. وإنما قلنا ذلك لأنّ صيغة الشرط إذا دخلت على الماضي
صار معها مستقبلًا، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أي: إن صار
مستقرًّا في المستقبل فسوف تراني، ثم إنه في الزمن المستقبل إمّا أن يقال: صار مستقرًا، أو
ما صار مستقرًا، فإن صار مستقرًا وجب حصول الرؤية لوجوب حصول المشروط عند
حصول الشرط اللغوي، ولما لم تحصل الرؤية حينئذ علمنا أنّ الجبل لم يستقر، وإذا لم
يستقر كان متحرّكًا ضرورةً أنه لا واسطة بين الحركة والسكون، فإذا الجبل حال ما علّقت
عليه الرؤية بالاستقرار كان متحرّكًا، ومعلوم أن استقرار المتحرك حال كونه متحركًا محال،
فثبت أن الشرط المعلّق عليه ممتنع. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٤٤).

(٣) قال ابن التلمساني بعد تقرير هذا الإيراد: ولنا أن نقول: إنّ الرؤية وإن كانت ممتنعة في
الحال في الدنيا فلا تمتنع في دار البقاء، وهو المحتجّ عليه، فالامتناع في هذه الحالة إمّا
لأنّ إثبات الرؤية لا يحصل مع كل تجلٍّ، بل مع تجلٍّ خاصٍّ، فإنّ الله تعالى إذا تجلّى
بوصف العظمة والجلال لم يثبت معه شيءٌ، وإذا تجلّى بوصف الإنعام والإحسان وخلق =

وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الرُّؤْيَا سَتَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ وَوَعْدُهُ صِدْقٌ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا جَائِزٌ، فَكُلُّ مَا يَدُلُّ مِنَ السَّمْعِ عَلَى أَنَّهُ سَيَقَعُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ.

وَمَا تَمَسَّكَتْ بِهِ «الْمُعْتَزِلَةُ» مِنْ اشْتِرَاطِ الْبَيِّنَةِ وَانْبِعَاثِ الشُّعَاعِ فَحَاصِلُ قَوْلِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ خُرُوجَ الشُّعَاعِ وَاتِّصَالَهُ بِالْمَرْئِيِّ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْإِدْرَاكِ.

* الثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ خُرُوجَ الشُّعَاعِ وَاتِّصَالَهُ بِالْهَوَاءِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَرْئِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الشُّعَاعُ الْمُتَّصِلُ بِالْهَوَاءِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَرْئِيِّ سَبَبًا لِحُصُولِ الْإِدْرَاكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْانْطِبَاعِ وَهُمْ «الْحُكَمَاءُ»، وَسَاعَدَهُمْ مِنَ «الْمُعْتَزِلَةِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ» وَ«الْكَعْبِيُّ»، فَمَذْهَبُهُمْ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ الْمُنْطَبِعَةَ فِي الرُّطُوبَةِ الْجَلِيدِيَّةِ الْمُنْتَفِشَةِ فِي الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ هِيَ الْمُدْرَكَةُ، أَمَّا الشَّبَحُ الْخَارِجِيُّ فَعَبْرٌ مُدْرِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّبَحَ الْخَارِجِيَّ هُوَ الْمُدْرَكُ، وَالصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ شَرْطٌ فِي إِدْرَاكِهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ «الْأَشْعَرِيَّةَ» يَرُدُّونَ الْإِبْصَارَ إِلَى مُجَرَّدِ خَلْقِ إِدْرَاكِ

= الثَّباتُ لَمْ يَقْضِ الْعَقْلُ بِالْإِمْتِنَاعِ، وَلِأَنَّ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ تَصْلِحُ لِلْبَقَاءِ، وَنَشْأَةَ الدُّنْيَا لَا تَصْلِحُ لِلْبَقَاءِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٥).

فِي الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا بِمَجْرَى الْعَادَةِ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَ إِنْ كَانَ شَرْطًا فَهُوَ شَرْطٌ فِي الْعَادَةِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى إِبْطَالِ اشْتِرَاطِ الشُّعَاعِ عَقْلًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا أُدْرِكَ الْمَرْئِيُّ الْمُقَابِلَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ؛ لِتَشْوِيشِ الشُّعَاعِ وَتَفْرِيقِهِ، وَبِأَنَّ إِذَا فَتَحْنَا أَجْفَانَنَا أُدْرِكْنَا نِصْفَ كُرَّةِ الْعَالَمِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعَاعِ مَا يَنْبَسِطُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشُّعَاعَ لَيْسَ بِعَرَضٍ لِامْتِنَاعِ انْتِقَالِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ.

وَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى وَاحِدٌ فَلَا يَقُومُ إِلَّا بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ لَا يَقُومُ بِمَحَلِّهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْمَشْرُوطِ وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ تَقُومَ الْحَيَاةُ بِمَحَلِّ وَالْعِلْمُ بِغَيْرِهِ، وَإِذَا صَحَّ قِيَامُهُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ امْتَنَعَ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ الْأَجْزَاءُ الْكَثِيرَةُ، وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ رَدَّهُ إِلَى انْطِبَاعِ الصُّورَةِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ مُرَكَّبَةٌ وَلَا تَنْطَبِعُ فِي الْمُتَّحِدِ.

﴿قَوْلُهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّهَا سَتَكُونُ وَعَدًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ صِدْقًا وَقَوْلًا حَقًّا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وَالنَّظَرُ إِذَا عُدِّي بِحَرْفِ «إِلَى» اقْتَضَى الرُّؤْيَةَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.﴾

يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأْمُلُ فِي الشَّيْءِ إِذَا عُدِّيَ بِهِ «فِي»، أَوْ الرَّقَّةُ
وَالرَّحْمَةُ إِذَا عُدِّيَ بِهِ «اللَّامِ»، أَوْ الْمُقَابَلَةُ إِذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ الرَّؤْيَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ذُكِرَ،
وَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُجْرِمِينَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾
[المطففين: ١٥]، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَحَقَّقَ الْوَعِيدُ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ، وَحَدِيثُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: «الزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ
الكَرِيمِ» (١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ
الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» (٢)، وَالتَّشْبِيهُ بِالرُّؤْيَةِ لَا بِالْمَرْيِيِّ، يَعْنِي أَنَّ

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بالنظر إلى وجه الله تعالى مأثور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجملة من الصحابة والتابعين، نقل الإمام ابن جرير الطبري أقوالهم في جامع البيان، (ج ١٢/ص ١٥٦ - ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: أي: تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بيّنة لا تقبل مرأً ولا مِرْبَةً فيخالف فيها بعضكم بعضاً ويكذبُه، كما لا يُشك في رؤية الشمس والقمر ولا يَنزاع فيها، فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يُرتابُ فيها، لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي؛ فإنه سبحانه وتعالى منزّه عن الجسمية و عما يؤدي إليها. (تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة، ص ٢٨١).

مَنْ شَاهَدَ الْقَمَرَ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ مَرْتَبِي لَهُ، كَذَلِكَ مَنْ رَأَى رَبَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى «لَا تُضَامُونَ» أَي: لَا تَلْحَقُكُمْ مَشَقَّةٌ فِي رُؤْيَيْهِ كَمَا تَلْحَقُ
الْمَشَقَّةُ فِي رُؤْيَةِ الْخَفِيِّ. وَرُوي: «لَا تُضَامُونَ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ
الْمِيمِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ الْجِهَةِ لَا غَيْرُ.

وَلَمْ يَزَلِ السَّلْفُ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي رُؤْيِهِ
وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَإِذَا تَظَافَرَتْ ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلِ سَلْفِ الْأُمَّةِ
عَلَى إِضَافَةِ الرُّؤْيَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ زَالَ اخْتِمَالُ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ
عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَيَقُولُ: الْمَرَادُ مِنْهَا: «إِلَى» نَعَمْ «رَبِّهَا نَاطِرَةٌ».

❖ قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَارَضُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُرَى وَلَا يُدْرِكُ^(١)؛ لِأَنَّ
الْإِدْرَاكَ يُنْبِئُ عَنِ الْإِحَاطَةِ وَدَرَكِ الْغَايَةِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنِ الْغَايَةِ
وَالنَّهَائَةِ).

(١) قال الإمام الواحدي: الإدراك: الإحاطة بكنه الشيء وحقيقته، وهو غير الرؤية، لأنه يصح
أن يقال: رآه وما أدركه. فالأبصار ترى الباري عز وجل ولا تحيط به، كما أن القلوب
تعرفه ولا تحيط به، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. ثم قال الواحدي:
إن الباري تعالى يُرَى ولا يدرك؛ لأن معنى الإدراك: الإحاطة بالمرئي، وإنما يجوز ذلك
على من كان محدوداً وله جهات. (التفسير الوسيط، ج ٢/ص ٣٠٦، ٣٠٧)
وقال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، بين سبحانه
أنه منزّه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد كما تدرك سائر
المخلوقات. (الجامع، ج ٨/ص ٤٨٢).

يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يُرَى بِالْبَصَرِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
يُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِتَخْصِيصِ الْإِبْصَارِ ، فَإِنَّ آيَةَ وَقُوعِ الرَّؤْيَةِ مُقَيَّدَةٌ بِدَارِ
الْآخِرَةِ ، وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ، فَيَحْمَلُ عَلَى عَدَمِ الْإِدْرَاكِ فِي دَارِ الدُّنْيَا .

❁ قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَارَضُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَوَابِ مُوسَى ﷺ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾
[الأعراف: ١٤٣] وَزَعَمُوا أَنَّ «لَنْ» تَفْتَضِي النَّفْيَ عَلَى التَّأْبِيدِ، قُلْنَا: الْآيَةُ أَوْضَحُ
الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَةِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً لَكَانَ مُعْتَقِدُ جَوَازِ الرَّؤْيَةِ
ضَالًّا أَوْ كَافِرًا، وَكَيْفَ يَعْتَقِدُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ اصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
لِثُبُوتِهِ وَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ وَشَرَّفَهُ بِتَكْلِيمِهِ وَخَصَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ أَهْلِ
زَمَانِهِ وَأَيَّدَهُ بِبُرْهَانِهِ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الرَّيْبُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ
الْغَيْبِ؟!

فَيَجِبُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ مَا اعْتَقَدَ مُوسَى ﷺ جَوَازَهُ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ ظَنَّ
أَنَّ مَا اعْتَقَدَ جَوَازَهُ نَاجِزٌ، فَيَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى الْإِنْجَازِ، وَمَا سَأَلَ مُوسَى ﷺ
رُؤْيَتَهُ فِي الْحَالِ فَيُصْرَفُ النَّفْيُ إِلَيْهِ، وَالْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَى قَضِيَّةِ الْخِطَابِ).
فَدُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَقَدَّمَ اعْتِرَاضُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَيْهَا
وَالْجَوَابُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ إِنَّمَا نُورِدُ ذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ مَا زَعَمْتُمْ دَلَالَتَهُ عَلَى
الْوُقُوعِ، وَالْآيَةُ تَنْفِي ذَلِكَ.

فَالجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ آخِرًا مِنْ أَنَّ «لَنْ» لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ
النَّفْيِ فِي الاستِقبالِ، وَلَا إِشْعَارَ لَهَا بِالتَّأْيِيدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ
تَمَنِّي اليَهُودِ المَوْتِ: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥]
وَهُمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فِي النَّارِ.

وَلَوْ سُلِّمَ إِشْعَارُهَا بِالتَّأْيِيدِ فَهُوَ بِحَسَبِ مَا سَأَلَهُ الكَلِيمُ، وَهُوَ إِنَّمَا
سَأَلَ رُؤْيَا فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ وَقُوعَ الرُّؤْيَا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ.

﴿ قَوْلُهُ:

(فَضَّلَ)

الرَّبُّ ۞ مُتَّفَرِّدٌ بِخَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَلَا مُبْدِعَ غَيْرِهِ،
وَكُلَّ حَادِثٍ فَإِنَّهُ مُحْدِثُهُ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: الْمُحْدَثُونَ مُخْتَرِعُونَ أَفْعَالَهُمْ بِقُدْرِهِمْ وَخَالِقُوهَا،
وَالرَّبُّ ۞ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَفَرُّدِ الرَّبِّ ۞ بِالْخَلْقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا
يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧]، فَتَمَدَّحَ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَأَثَقَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ
فِي الْخَلْقِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّمَدُّحِ، فَبَانَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ الْأَفْعَالُ دَالَّةٌ عَلَى عِلْمِ الْفَاعِلِ، وَالْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْعِبَادِ لَا
يُحِيطُونَ بِمُعْظَمِ صِفَاتِهَا، وَلَوْ كَانُوا خَالِقِينَ لَهَا لَكَانُوا مُحِيطِينَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا).

قَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ
وَالْتَدْبِيرِ، وَالرَّدُّ عَلَى «الْشُّنَوِيَّةِ» وَ«الطَّبَائِعِيِّينَ» وَ«الْمُنَجِّمِينَ»، وَوَضَحَ
بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ إِطْرَالُ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ «الْفَلَاسِفَةُ» مِنْ
الْإِجَابِ الدَّائِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الْوَسَائِطِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى دَعْوَى «الْمُعْتَرِزَةِ» أَنَّ
الْمُحْدَثِينَ مُخْتَرِعُونَ لِأَفْعَالِهِمْ مُسْتَبِدُونَ بِهَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُوقِعُ فِعْلَهُ عَلَى

خِلَافِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْهُ إِيقَاعَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْعَبِيدِ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَاتِ، وَالْعَبِيدُ يُرِيدُونَ الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ وَيَقْعُ مُرَادُهُمْ، وَأَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ إِبْطَالُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِمْ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، كَمَا نَبَّهَ «الْإِمَامُ» عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

* أَمَّا الْمَنْقُولُ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، تَمَدَّحَ بِالْخَلْقِ، فَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْخَلْقِ لَمَا تَمَّ التَّمَدُّحُ. وَقَالَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وَقَالَ فِي الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ لَكَانَ مُحِيطًا بِتَفَاصِيلِهِ، وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمُعْظَمِ تَفَاصِيلِ فِعْلِهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْقَصْدَ إِلَى إِبْجَادِ الْفِعْلِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ.

وَقَدْ فَرَضَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ فِي أَفْعَالِ السَّاهِي وَالْغَافِلِ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ مَحْضُ فِعْلِهِ مَعَ سَهْوِهِ وَغَفْلَتِهِ، وَلَوْ جَارَ وَقُوعُ الْفِعْلِ مِنَ الْجَاهِلِ بِتَفَاصِيلِهِ لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْإِحْكَامِ عَلَى عِلْمِ الْفَاعِلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الدَّلِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ وَاسْتِحَالَتِهِ، وَغَايَتُهُ - لَوْ سَلِمَ لَكُمْ - أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فَاعِلًا لَهُ، وَأَنْتُمْ

تَدْعُونَ الْاِمْتِنَاعَ وَالِاسْتِحَالَةَ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ صَادِقًا أَنْبَأَ شَخْصًا بِتَفَاصِيلِ
فِعْلِهِ لِلزِّمِّ عَلَى مُوجِبِ قَوْلِكُمْ أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ خَالِقًا لَهُ.

قُلْنَا: الْعَرَضُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ إِبْطَالُ مَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ
الْعَبْدِ مَخْصُوعٌ فِعْلِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، وَإِذَا حَاوَلْنَا الدَّلِيلَ عَلَى اِمْتِنَاعِ
إِحْدَاثِ الْعَبْدِ لِفِعْلِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِعُمُومِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ،
فَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُمْكِنَ إِنَّمَا
اِفْتَقَرَ إِلَى الْقَادِرِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ وَحُدُوثُهُ، فَلَوْ تَخَصَّصَتْ صِفَاتُهُ تَعَالَى
بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ لِلزِّمِّ اتِّصَافُهُ بِتَقْيِيزِ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ،
وَذَلِكَ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَا قُتِضِيَ تَخَصُّصُهَا مُخَصَّصًا،
وَتَعَلَّقُ الْمُخَصَّصِ بِذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ مُحَالٌ.

وَإِذَا تَبَّتْ عُمُومُ صِفَاتِهِ فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِيجَادَ حَادِثٍ وَأَرَادَ
الْعَبْدُ خِلَافَهُ، وَنَفَذَ مُرَادَ الْعَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَ الْمُحَالُ الْمَفْرُوضُ
مِنْ إِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَلَا يُنْجِيهِمْ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِجَاءِ الْعَبْدِ لِمَا
يُرِيدُهُ، وَآحَدُ الْإِلَهِيَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِجَاءِ الْآخِرِ لِمَا يُرِيدُهُ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ مِنْ أَنَّ الَّذِي يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَى إِجَائِهِمْ إِلَيْهِ إِيمَانٌ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ،
وَالَّذِي كَلَّفَهُمْ بِهِ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ إِيمَانٌ اخْتِيَارِيٌّ، فَمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا
يُلْجِئُهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَمَسَّكُوا فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ بِشُبْهِهِ عَقْلِيَّةٍ وَسَمْعِيَّةٍ:

* أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ: فَقَالُوا: وَقُوعُ الْأَفْعَالِ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى وَفْقِ قَصْدِهِ وَدَاعِيَّتِهِ إِقْدَامًا وَإِحْجَامًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُوجِدُهَا وَمُخْتَرِعُهَا، وَكَذَلِكَ وَجُودُ الْإِحْسَاسِ بِالْتَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ دُونَ بَعْضٍ، كَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْرُكِ إِلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَخَلْفِهِ وَأَمَامِهِ، دُونَ التَّحَلُّقِ فِي الْهَوَاءِ، دَلِيلٌ عَلَى تَحَقُّقِ قُدْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ.

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ بَطَلَتْ قَاعِدَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْضِيحِ وَالتَّكْلِيفِ، وَكَانَتِ التَّكَالِيفُ كُلُّهَا وَاقِعَةً عَلَى خِلَافِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَتَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ؛ إِذْ حَاصِلُهَا: «افْعَلْ يَا مَنْ لَا فِعْلَ لَهُ»، أَوْ: «افْعَلْ مَا أَنَا فَاعِلُهُ»، فَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَذَلِكَ انْسِلَاخٌ عَنِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

* وَأَمَّا السَّمْعِيَّةُ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [يس: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً.

وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى وَفْقِ قَصْدِهِ وَدَاعِيَّتِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا:

- أَمَّا طَرْدًا: فَلَوْ قُوعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى وَفْقِ الْقَصْدِ وَالِدَّاعِيَةِ مَعَ
الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا مَحْضُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَخُرُوجِ الْأَزْوَاحِ مِنَ الْأَشْبَاحِ
عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ بِمَلَابَسَةٍ جَرَحٍ أَوْ حَرَقٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِحُصُولِ الشَّبَعِ
عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالرَّيِّ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَالْفَهْمِ عِنْدَ التَّمَهُمِ، وَخَلْقِ الْأَلْوَانِ
وَالرَّوَائِحِ عِنْدَ تَقْرِيْبِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ مِنْ بَعْضٍ.

- وَأَمَّا عَكْسًا: فَلَمَّا سَلَّمْتُمُوهُ مِنْ وَقُوعِ الْأَفْعَالِ الْيَسِيرَةِ مَعَ عَدَمِ
الْقَصْدِ وَالِدَّاعِي مِنَ الْغَافِلِ وَالسَّاهِي.

وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ الْعَبْدُ مِنْ تَيْسُرِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ رَاجِعٌ
إِلَى سَلَامَةِ الْبِنِيَّةِ، أَوْ خَلْقِ الْكَسْبِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّا وَإِن قُلْنَا:
«إِنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا» فَلَا تُنكَرُ أَنَّ
بَعْضَهَا مَكْسُوبٌ، وَسُبْبِيْنُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالِاخْتِرَاعِ فِي الْفَضْلِ
الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى إِبْتَاتِ الْكَسْبِ يُخَرِّجُ الْقَضَاءُ بِحُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا شَرْعًا
وَعَقْلًا، وَالذَّمُّ وَالْمَدْحُ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

وَأَمَّا مَا أَلْزِمُوهُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ، فَقَالُوا: قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ حُصُومِكُمْ
تَجْوِيْزَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِمَّا يُدْعَى بِطُلَانِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنْتُمْ مُطَالِبُونَ
بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ

الْكُفَّارِ بِالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَدَمَ الْإِيمَانِ، وَأَخْبَرَ
بِذَلِكَ، وَخَلَقَ لَهُمْ دَاعِيَ الْكُفْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ؛
إِذْ لَوْ وَقَعَ لَلزِمَ انْقِلَابُ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَلَزِمَ الْخُلْفُ فِي الْخَبْرِ، وَاجْتِمَاعُ
الضَّادِّينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحِيلِ لِنَفْسِهِ وَالْمُسْتَحِيلِ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا تَشْغِيبُكُمْ بِقَوْلِكُمْ: إِنَّ حَاصِلَ مَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ: «افْعَلْ يَا مَنْ لَا
فِعْلَ لَهُ»، فَهُوَ لَازِمٌ لَكُمْ أَيْضًا عَلَى أَصُولِكُمْ، فَإِنَّ الْمُحْسِنَ لِلتَّكْلِيفِ
عِنْدَكُمْ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ اسْتِصْلَاحُ الْعَبِيدِ فِي سَيْرَتِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ، فَمَنْ عَلِمَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا كَلَّفَهُ لَا يَنْصَلِحُ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا عَثُورًا وَاسْتِحْبَارًا،
فَكَانَهُ قَالَ لَهُ: «أَكَلَفْتُكَ بِهَذَا الْفِعْلِ لِاسْتِصْلَاحِكَ بِهِ مَعَ عِلْمِي أَنَّكَ لَا
تَنْصَلِحُ»، وَجَوَابُكُمْ عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ لَنَا.

وَقَدْ أَلَزَمَكُمُ الْأَصْحَابُ الْإِزَامِينَ مُفْحَمِينَ:

* أَحَدُهُمَا: أَنْكُمْ إِذَا قُلْتُمْ بِشَيْئَةٍ الْمَعْدُومِ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَابِتَةٌ فِي
الْعَدَمِ عَلَى حَقَائِقِهَا، غَنِيَّةٌ عَنِ الْمُؤَثَّرِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُؤَثَّرَ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي
إِعْطَائِهَا حَالَةَ الْوُجُودِ لَا غَيْرُ، وَمَعْقُولُ الْوُجُودِ عِنْدَكُمْ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
مَعْقُولٌ وَاحِدٌ، وَالتَّكْلِيفُ لَمْ يَتَوَجَّهْ بِهِ «أَوْجِدْ» وَ«لَا تَوْجِدْ»، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ
بِخُصُوصِيَّاتِ الْأَفْعَالِ، كَقَوْلِهِ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا!»، وَ«صَلِّ!»،
وَ«لَا تَغْضَبْ!».

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتُ هِيَ مَنَاطُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ
وَالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَمُتَعَلِّقَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَتَكْلِيفُ الْمُحَالِ أَلْزَمُ عَلَى
أُصُولِكُمْ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ مِنْ هَذَا الْبُجْهِ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً أَلْبَتَّةَ لِقَادِرٍ، لَا
قَدِيمٍ وَلَا حَادِثٍ، وَالَّذِي يُقَدَّرُ عَلَيْهِ هُوَ مَحْضُ الْوُجُودِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ
وَاحِدَةٌ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لَا تَخْتَلِفُ، فَعَادَ الْإِلْزَامُ عَلَيْكُمْ.

- وَالْإِلْزَامُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَتْ جِهَةٌ التَّأْيِيرِ وَهِيَ مَحْضُ إِعْطَاءِ
الْمُمْكِنِ الْوُجُودَ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَجَبَ أَنْ تَقُولُوا
بِعُمُومِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَأَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِإِيْجَادِ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ
وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ وَالنَّشْأَةِ وَالْإِعَادَةِ وَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

العَبْدُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى أَعْمَالِهِ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا مُكْتَسِبٌ لَهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَاقِلَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَتَحَرَّكَ يَدُهُ ضَرُورَةً وَبَيْنَ أَنْ يُحَرِّكَهَا قَصْدًا. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُدْرَتُهُ مُؤَثِّرَةً فِي إِيقَاعِهِ، وَذَلِكَ بِمِثَابَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَقَعُ مُرَادًا وَبَيْنَ مَا يَقَعُ غَيْرَ مُرَادٍ وَإِنْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُرَادِ).

اعْلَمْ أَنَّ الْعُقَلَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَهُمْ «الْجَبْرِيَّةُ»، وَرَدُّوا مَا يَجِدُهُ الْمَرْءُ مِنْ تَيْسُرِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ إِلَى سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ وَعَدَمِ الْآفَةِ.

وَهَذَا مُحَالٌ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «الْإِمَامُ» مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ حَرَكَةِ الْأَرْتِعَاشِ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ يُحَرِّكَ يَدَهُ أَوْ يُسْحَبَ، وَالتَّفْرِقَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْحَرَكَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَفْرِيعٌ وَإِشْغَالٌ لَا تَخْتَلِفُ، وَلَا إِلَى ذَاتِ الْمُتَحَرِّكِ فَإِنَّهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ بِنَفْسِهِ وَحَالِ سَحْبِهِ لَا تَخْتَلِفُ فِي السَّلَامَةِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيكُ الْغَيْرِ لِيَدِهِ السَّلِيمَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَرْجِعَ التَّفْرِقَةُ إِلَى أَمْرِ

زَائِدٍ، وَذَلِكَ الزَّائِدُ يَمْتَنِعُ رَدَّهُ إِلَى السَّلَامَةِ وَنَفْيِ الْآفَةِ؛ فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ، وَالْعَدَمُ لَا يُحَسُّ، وَيُدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لِدَلِّكَ الْمَعْنَى نِسْبَةً إِلَى الْحَرَكَةِ، وَلَيْسَتْ مُقَارَنَتُهُ لِلْحَرَكَةِ كَمُقَارَنَةِ لَوْنِ الْيَدِ لِلْحَرَكَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي سَمَّوْهُ قُدْرَةً، فَرَزَعَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ وَلَا تُؤَثِّرُ، فَإِنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُ وَقَعَ بِمَحْضِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، فَالَّتِ التَّفْرِقَةُ عِنْدَهُ بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ إِلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَقِيعَةٌ عَلَى وَفْقِ قَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَالْأُخْرَى غَيْرُ وَقِيعَةٍ كَذَلِكَ، وَإِلَى اعْتِقَادِ تَيْسُرِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ عَادَةً، فَسَمَّى أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مَقْدُورًا فَهُوَ مُتَعَلِّقُ التَّكْلِيفِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالتَّكْلِيفُ بِالثَّانِي - لَا بِالْأَوَّلِ - يَكُونُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَهُوَ يَقُولُ بِجَوَازِهِ، وَتَرَدَّدَ الثَّقَلُ عَنْهُ فِي وَقُوعِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ التَّأْيِيرِ، فَرَزَعَ الْقَاضِي «ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ» أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي أَحْصَ وَصْفِ الْفِعْلِ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا حَرَكَةً تَنْقَسِمُ إِلَى صَلَاةٍ وَغَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَنْسُوبَةٌ لِلْعَبْدِ كَسَبًا، وَأَصْلُ الْفِعْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيجَادًا وَإِبْدَاعًا.

قَالَ: وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا تُشْعَبُ بِهِ «الْمُعْتَزِلَةُ» مِنْ تَعَدُّرِ وُرُودِ الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ وَحُسْنِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ

يَتَرْتَّبُ عَلَى خُصُوصِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ مَكْسُوبَةٌ لِلْعَبْدِ، ثُمَّ عَيَّنَ أَنَّ
أَخْصَّ وَصْفِ الْفِعْلِ حَالَ نَفْسِيَّةً. وَاخْتَارَ «الشَّهْرِسْتَانِي» هَذَا الْمَذْهَبَ،
وَقَرَّرَهُ عَلَى زَعْمِهِ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ (١).

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ «الاسْفَرَايْنِي»، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفِي الْأَحْوَالَ وَيَقُولُ: إِنَّ
أَخْصَّ وَصْفِ الشَّيْءِ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ فِي الْعَقْلِ (٢).

وَضَعَفَ هَذَانِ الْمَذْهَبَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْأَخْصَّ الْمَفْرُوضَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ أَوْ لَا:

— فَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَجَبَ اسْتِنَادُهُ إِلَى عُمُومِ قُدْرَةِ الْبَارِي تَعَالَى وَإِلَّا

(١) قال ابن التلمساني ملخصاً ذلك: «واختار «الشهرستاني» مذهب «القاضي»، وفرق بين وجهي الاختراع والكسب بأن الحركة من حيث هي حركة تُنسب إلى فعل الله تعالى إيجاباً واختراعاً، ويلزم ذلك علمه بها من جميع وجوهها، وأنه لا يفعلها في ذاته ولا يتصف بها اتصافاً قياماً، فلا تضاف إليه من العبد من حيث خصوصها، فيقال: أوجدتها وأخذتها، ولا يقال: إنه مُتَحَرِّكٌ بها، وتنسب إلى العبد من حيث خصوصها وهو كون تلك الحركة صلاةً أو عَصَباً أو سَرِقَةً، ولا نأثير لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَذَاتَهُ مَحَلٌّ لِفِعْلِهِ وَكَسْبِهِ، وَتَكُونُ صِفَةً لَهُ، فَيَقَالُ: إِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ وَسَاكِنٌ وَمُصَلٌِّ وَغَاصِبٌ، فَإِنَّ اتَّصَلَ بِهِ أَمْرٌ فَوَقَعَ عَلَى مَوَافَقَتِهِ سُمِّيَ طَاعَةً وَعِبَادَةً، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ نَهْيٌ فَوَقَعَ عَلَى خِلَافِهِ سُمِّيَ مَعْصِيَةً وَجَرِيمَةً، وَذَلِكَ الْوَجْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهِ، فَقِيلَ: صَلِّ! وَلَا تَسْرِقْ! وَلَا تَعْصِبْ! وَهُوَ الْمَقَابِلُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ لَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَفْعَالُ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٧٨) وراجع أيضاً نهاية الأقدام للشهرستاني (ص ٦٩).

(٢) قال الشهرستاني: لا فرق بين قول القاضي الباقلاني والأستاذ الاسفراييني، إلا أن ما سماه الأستاذ وجهاً واعتباراً سماه القاضي صفةً وحالاً. (راجع نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٢).

لَزِمَ التَّخْصِيسُ فِي صِفَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي فُرِّقَ مِنْهُ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا فَلَا يَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَى قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ وَلَا قَدِيمَةٍ.

وَأُكِّدَ الْإِبْطَالَ عَلَى «أَبِي إِسْحَاقَ» بِأَنَّ الْوَجْهَ وَالْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَصْدُ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي الْخَارِجِ مَا لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي الدَّهْنِ!؟.

وَزَعَمَتِ «الْمُعْتَزَلَةُ» أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْيِيرِ، وَأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعَبْدَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ.

وَصَارَ «الْإِمَامُ»^(١) فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ تُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ إِجَادِ الْفِعْلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «الْمُعْتَزَلَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُوقِعُ مَا يُوقِعُهُ عَلَى أَقْدَارٍ قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ هُوَ الْجَامِعُ لِمَحَاسِنِ الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ إِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ مِنْ وَجْهِ الْبَيِّنَةِ لَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ، وَلَا تَخْصِيسُ فِعْلٍ بِثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ «الْمُعْتَزَلَةُ»، فَفِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ مَا يَدْرَأُ هَذَا.

وَحَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُوقِعُ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ وَمَا شَاءَ أَنْ يُوقِعَهُ،

(١) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، حيث قال في النظامية: «قدرة العبد مخلوقة لله تبارك وتعالى باتفاق القائلين بالاصناع، والفعل المقدور بالقدرة الحادثة واقع بها قطعاً، ولكنه يضاف إلى الله تبارك وتعالى تقديراً وخلقاً». (العقيدة النظامية، ص ١٩٢).

لَمْ يَلْزِمُهُ مَا لَزِمَ «الْمُعْتَزِلَةَ» مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَنْ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، وَلَا الْمَحْدُورُ اللَّازِمُ مِنْ تَقْدِيرِ الْهَيْنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْجَبْرِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ لَا يُوقِعُ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ اللَّهُ لَهُ وَقَدَّرَ إِيقَاعَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْفِعْلُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ التَّرْكُ الْبَتَّةَ، فَالْجَبْرُ لَازِمٌ لَهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ تَأْتِيًا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ زَائِدًا عَلَى سَلَامَةِ الْبِنِيَّةِ، يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِدُونِ إِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْتُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَرَعِ وَالْمُكْتَسِبِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ «الْإِسْفَرَايِينِي» أَنَّ الْكَسْبَ: فِعْلٌ فَاعِلٍ بِمُعِينٍ، وَالْإِخْتِرَاعَ: فِعْلٌ فَاعِلٍ بِلَا مُعِينٍ، فَلَا جَبْرَ وَلَا اسْتِقْلَالَ، وَالْأَشْجَارُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْحَرَكَةِ مُحَرَّكَةٌ لَا غَيْرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُحَرَّكٌ لَا غَيْرُ، وَالْعَبْدُ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ مُحَرَّكٌ يُحَرِّكُ، فَهُوَ مُحَرَّكٌ بِتَحْرِيكِ اللَّهِ إِيَّاهُ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ اعْتَقَدَ مَحْضَ الْجَبْرِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى آخِرِهِ وَغَفَلَ عَنِ الْحَالَةِ الْوُسْطَى اعْتَقَدَ مَحْضَ الْاسْتِقْلَالِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَجْمُوعِ تَحَقَّقَ لَهُ مَعْنَى الْإِخْتِرَاعِ وَالْكَسْبِ مَعًا، وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ «الغزالي» فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ: الْعَبْدُ
مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ^(١). وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ
يَسْتَقِيمَ» [التكوير: ٢٨]، أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ» [التكوير: ٢٩].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ إِبْطَالُ التَّوَلَّدِ^(٢)، وَلَمَّا
زَعَمَتِ «المُعْتَزِلَةُ» أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ وَمُسْتَقِلٌّ بِهِ، وَكَانَ مِنْ حُكْمِ
الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَنْ لَا تُؤَثِّرُ مُبَاشَرَةً إِلَّا فِي مَحَلِّهَا، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْعَبْدِ
أَفْعَالٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، كَالْحَرْقِ وَالْحَرْقِ وَالْقَطْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالغَرَامَاتِ، قَالُوا: هُوَ
مَقْدُورٌ لِلْعَبْدِ بِوَسِطَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى سَبِيهِ، وَسَمَّوْهُ مُتَوَلِّدًا^(٣)، كَحَرَكَةِ

(١) وهذه عبارة الإمام الغزالي في كتاب التوحيد والتوكل من الإحياء، إذ قال بعد كلام: «لو
انكشف الغطاء لعرفت أن الإنسان في عين الاختيار مجبور، فهو إذا مجبور على الاختيار».
(الإحياء بهامش الإتحاف للزبيدي، ج ٩/ص ٤٢٠)

ثم قال الإمام الغزالي: ففعل النار في الإحراق مثلاً جبرٌ مَحْضٌ، وفعل الله تعالى اختياراً
مَحْضٌ، وفعل الإنسان على منزلة بين المنزلتين، فإنه جبرٌ على الاختيار، فطلب أهل الحق
لهذا عبارة ثالثة لَمَّا كَانَ فَتًا ثَالِثًا، واثموا فيه بكتاب الله فسَمَّوْهُ «كَسْبًا». (السابق،
ج ٩/ص ٤٢٢).

(٢) الأمدى: التَّوَلَّدُ: عبارة عن وقوع فعلٍ مِنْ فِعْلِ آخَرَ لِفَاعِلِهِ. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ١٤٥).
وقال الإيجي مع السيد: التوليد: أن يوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، نحو حركة اليد وحركة
المفتاح، فإن الأولى منهما أوجبت لفاعلها الثانية، سواء قصدتها أو لم يقصدتها. (شرح
المواقف للشريف الجرجاني، ج ٣/ص ٢٣١).

(٣) الأمدى: المتولد: الفعل الواقع من فعل آخر لفاعله، بخلاف الفعل المباشر؛ فإنه غير واقع =

الْحَاتِمِ عِنْدَ تَحْرِيكِ الْإِصْبَعِ، فَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ مَقْدُورَانِ مَعًا لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا مُبَاشِرٌ وَالْآخَرُ بِالتَّوَسُّطِ.

ثُمَّ عَدُّوا الْمَوْلِدَاتِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ، الْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا: الْوَهْيُ (١) الْمَوْلُدُ لِلْأَلَامِ، وَالنَّظَرُ الْمَوْلُدُ لِلْعِلْمِ، وَالتَّقْرِيبُ عَلَىٰ وَجْهِ مَخْصُوصٍ كَتَقْرِيبِ الشَّمْعِ مِنَ النَّارِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّابِعِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِهُوِيِّ الثَّقِيلِ هَلْ هُوَ الْاعْتِمَادُ أَوْ الْحَرَكَةُ، فَرَعَمَ «أَبُو هَاشِمٍ» أَنَّ الْمَوْجِبَ هُوَ الْاعْتِمَادُ، وَرَعَمَ «الْجَبَّائِيُّ» أَنَّ الْمَوْجِبَ هُوَ الْحَرَكَةُ (٢).

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ أَرْبَابِ الطَّبَائِعِ، فَإِنَّ السَّبَبَ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ أَثْرَهُ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ» تَزْعُمُ أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْلُدُ يَقْتَضِي أَثْرَهُ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يُعْطَوْهُ حُكْمَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأَخُّرُ مُقْتَضَاهَا عَنْهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بَطَلَ التَّوَلَّدُ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ أَثَارِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، أَمَّا قَادِرِيَّةُ الْقَدِيمِ فَنَسَبَتْهَا إِلَىٰ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهَا نِسْبَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا خَارِجَ ذَاتِهِ.

= لفعل آخر للفاعل، بل بالقدرة، والقدرة ليست فعلا للقادر بها. (أبكار الأفكار، ١٤٥/٢).

(١) فسرهُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ بِتَفْرُقِ الْأَجْزَاءِ الْمَبْنِيَةِ بِنِيَّةِ الصَّحَّةِ. (شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ ٢٣٩/٣).

(٢) رَاجِعِ تَفْصِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الشَّامِلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، لِلْجَوْنِيِّ (ص ٥٠٣ - ٥٠٦).

وَنَقَلَ فِي «الشَّامِلِ» الاتِّفَاقَ بَيْنَ «المُعْتَرِلةِ» عَلَى أَنَّ التَّوَلَّدَ عِنْدَهُمْ:
فِعْلٌ فَاعِلِ السَّبَبِ، وَنُوقِشَ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ مِنْهُمْ مَعَ قَوْلِ «النِّظَامِ»:
إِنَّ مِنَ المَوْلَدَاتِ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى أَنَّهَا فِعْلُهُ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ
سَبَبَهَا وَهِيَ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا أَثَرَهَا.

وَنَقَلَ عَنِ «حَفْصِ الفَرْدِ» مِنْهُمْ أَنَّ مَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ القُدْرَةِ عَلَى
قَدْرِ اخْتِيَارِ المُتَسَبِّبِ فَهُوَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَبِ كَالقَطْعِ وَالقُصْدِ، وَمَا لَا
يَقَعُ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَارِهِ كَالهُيُوءِيِّ عِنْدَ الدَّفْعِ لِلحَجَرِ فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَفْتِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَوْلَدِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا
يَزَالُ مَقْدُورًا إِلَى حِينِ وَقُوعِ سَبَبِهِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ بِهِ، وَيَنْقَطِعُ أَثَرُ القُدْرَةِ
عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقَطِعُ أَثَرُ القُدْرَةِ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ، وَأَمَّا وُجُودُ
سَبَبِهِ فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَقْدُورًا.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الأَلْوَانَ وَالطُّعُومَ لَا تَقَعُ مَوْلَدَةً، وَذَهَبَ
«ثُمَّامَةُ» إِلَى أَنَّ الحَوَادِثَ الَّتِي حَكَمُوا أَنَّهَا مَوْلَدَةٌ حَادِثَةٌ وَلَا فَاعِلَ لَهَا
أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ وُجُودِ الصَّانِعِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَوْلَدَاتِ كُلَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ مَحَلِّ القُدْرَةِ، إِلَّا النِّظَرَ
فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ العِلْمَ فِي الذَّاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ «الأَشْعَرِيَّةُ» فِي إِبْطَالِ التَّوَلَّدِ أَنْ قَالُوا: هَذِهِ الأَفْعَالُ

المحكوم عليها بانها مولدة لا يخلو إما أن تكون مقدورة لفاعل السبب ،
أو غير مقدورة ، والقسمان باطلان ، فالقول بالتولد باطل .

أما الحصر فضروري ، وأما إبطال أنها مقدورة لفاعل السبب فلأن
الأثر عندهم واجب عند وجود سببه ، فلو كان مقدورا للزم وقوع أثر بين
مؤثرين وإنه محال ، وأما إن كانت غير مقدورة له فإما أن يكون لها فاعل
غيره أو لا ، والأول تسليم للمسألة لنا ، والثاني يقدح في دلالة احتياج
الصنع إلى الصانع .

❖ قَوْلُهُ:

(فَضْلٌ)

لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا أَنْعَمَ بِهِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَمَا عَاقَبَ بِهِ فَهُوَ عَذْلٌ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مَا يُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يُسْتَفَادُ بِمُجَرَّدِ الْعُقُولِ وَجُوبُ شَيْءٍ، بَلْ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّكْلِيفِ مُتَلَقَّاءٌ مِنْ قَضِيَّةِ الشَّرْعِ وَمُوجِبِ السَّمْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ: مَا يُسْتَوْجَبُ اللَّوْمُ بِتَرْكِهِ، وَالرَّبُّ مُتَعَالٍ عَنِ التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ.

وَالَّذِي يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ طَاعَاتِ الْمُكَلَّفِ تَجِبُ عِنْدَ الْمُعْتَرِثَةِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ آيَاتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ عِوَضَ النِّعَمِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ مُؤَدِّي الْوَاجِبِ ثَوَابًا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعَبْدُ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ عِوَضًا لِحَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الرَّبُّ عَلَى الثَّوَابِ شُكْرًا، وَإِنْ كَانَ شُكْرًا).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

- إِحْدَاهُمَا: إِنْطَالُ الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَالثَّانِيَةُ: حَصْرُ مَدَارِكِ الْوُجُوبِ عَلَى الْعِبَادِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ

الْمَنْقُولِ، دُونَ قَضَايَا الْعُقُولِ.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا .

وَلَمْ يَحْتَجَّ هَاهُنَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ . وَالْمَسْأَلَتَانِ مَعًا مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّ ، وَإِذَا أَبْطَلْنَاهُ لَمْ يَبَقْ لِلْإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ أَصْلٌ ، لَكِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْأَصْحَابِ بِالْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّلِ وَالزَّمَامِ مُنَاقَضَاتٍ لِلْخُصُومِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ «الْبَغْدَادِيُّونَ» مِنْهُمْ وَ«الْبَصْرِيُّونَ» بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَرَعَمَ «الْبَغْدَادِيُّونَ» أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى رِعَايَةُ الْأَصْلَحِ لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ تَبْقِيَةُ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الصَّلَاحِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ إِلَّا وَيَفْعَلُهُ ، فَقَالُوا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ وَاجِبٌ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ خَلْقِهِ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ عَقْلِهِ وَإِرَاحَةُ عِلْمِهِ وَخَلْقُ الْأَطَافِ لَهُ .

ثُمَّ قَالُوا : إِنَّ كُلَّ مَا يَتَأَلَّ الْعَبْدُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضِرَّةِ وَالْآلَامِ فَهُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ ، وَإِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً فَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْفَسَادَ ، وَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُعَاقَبَتُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الصَّغَائِرِ ، قَالُوا : وَهُوَ الْأَصْلَحُ فِي حَقِّ الْفَاسِقِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ بِهِ ، وَعَدَمُ وَقُوعِهِ خُلْفٌ .

وَهُؤُلَاءِ أَخَذُوا مَذَاهِبَهُمْ مِنْ «الْفَلَّاسِفَةِ» ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَادٌ ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْوُجُودِ هُوَ أَفْصَى الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَوَادًا .

وَقَدْ أُلْزِمَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ» أَنَّ الْبَارِيَّ ﷻ لَا يَكُونُ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي تَرْكِ

فَعَلِ أَلْبَتَّةَ ؛ لَوْجُوبِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ ، وَوَجُوبِ اخْتِصَاصِهِ بِالْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ ،
وَوَجُوبِ فِعْلِ الْأَصْلِحِ ، وَوَجُوبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَلَمَّا اسْتَبَعَدَ «الْبَصْرِيُّونَ» مِنْهُمْ ذَلِكَ قَالُوا: لَا يَجِبُ أَصْلُ الْخَلْقِ ،
وَلَكِنْ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْلِيفَ عَبْدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ عَقْلِهِ وَإِزَاحَةُ
عِلَلِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَالْوَجْهُ أَنْ تُبْطَلَ مَسْأَلَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْضِيحِ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَهْوَاءُ ،
ثُمَّ نَعُودُ إِلَى ذِكْرِ مَا أَلْزَمَهُ الْأَصْحَابُ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ يُطْلَقَانِ بِاعْتِبَارَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

* الْأَوَّلُ: الْحَسَنُ: هُوَ الْمَلَأْتُمْ لِلْغَرَضِ . وَالْقَبِيحُ: غَيْرُ الْمَلَأْتُمْ
لِلْغَرَضِ . وَالْمَلَأْتُمْ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النَّفْسِ وَالطَّبْعِ ، وَهُمَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ
يَرْجِعَانِ إِلَى أَمْرِ عُرْفِيِّ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ ، وَتَفْسِيرُ
الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ لَا نِزَاعَ فِيهِ .

* الثَّانِي: أَنَّ الْحَسَنَ: كُلُّ صِفَةٍ كَمَالٍ بِنَوْعِهِ ، وَالْقَبِيحُ: ضِدُّهُ ،
كَالْجَهْلِ بِنَوْعِهِ . وَهَذَا عَقْلِيٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ أَيْضًا .

* الثَّلَاثُ: الْحَسَنُ: مَا يَنَالُ فَاعِلُهُ الثَّنَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّوَابَ .
وَالْقَبِيحُ: ضِدُّهُ ، أَي: مَا يَنَالُ فَاعِلُهُ اللَّوْمَ وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ .

وَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ» تَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى وُقُوعِ جَائِزٍ غَيْبِيٍّ، وَوُقُوعِ الْجَائِزَاتِ الْغَيْبِيَّةِ لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِإِتْبَاءِ الصَّادِقِ عَادَةً، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ» وَ«الْحَوَارِجُ» وَ«الْكَرَامِيَّةُ» تَقُولُ: إِنَّ الْبَارِيَّ حَكِيمٌ، وَإِنَّ الْحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ، وَالْبَارِيُّ لَا يَتَضَرَّرُ وَلَا يَنْتَفِعُ، فَتَعَيَّنَ حَضْرُ الصَّلَاحِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى جَلْبِ نَفْعٍ لِلْعَبِيدِ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مَضمُونُ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً، فَالْحَكِيمُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِحَ فِعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مَضمُونُهُ مَفْسَدَةً خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً فَالْحَكِيمُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِحَ تَرْكَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِنْ اسْتَوَتْ جِهَةٌ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ فِيهِ فَمَوْجِبُ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ، فَإِذَا وَقَفْنَا بِعُقُولِنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا بِضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ حَكْمَنًا بِهِ، وَإِنْ وَقَفَتِ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَلَقُّينَاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَالشَّرْعُ مُخْبِرٌ عَنِ حَالِ الْمَحَلِّ، كَالْحَكِيمِ الَّذِي يُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الْعِقَارَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌّ، لَا أَنَّهُ يُثَبِّتُ حُكْمًا فِي الْمَحَلِّ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

ثُمَّ قَسَمُوا الْأَفْعَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

... مِنْهَا مَا يُدْرِكُ حُسْنَهُ وَقُبْحُهُ بِالضَّرُورَةِ، كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الْكَذِبِ الضَّارِّ.

- وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ حُسْنَهُ وَقُبْحُهُ بِالنَّظَرِ، كَحُسْنِ الصَّدَقِ الضَّارِّ وَقُبْحِ الكَذِبِ النَّافِعِ.

- وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَقِيلُ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِ حُسْنٍ فِيهِ وَلَا قُبْحٍ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِهِ، كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْأَصْحَابُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِالْمُنَاقِضَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمُنَاقِضَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالْمُنَاقِضَةِ الْعَقْلِيَّةِ:

- فَأَمَّا الْعُرْفِيَّةُ فَقَالُوا: ادَّعَيْتُمْ إِدْرَاكَ حُسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الضَّرُورِيِّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ عَادَةً وَعُرَفَاءُ، وَنَحْنُ نُخَالِفُكُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْعِنَادِ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ مَعَ تَوَالِي الْعُصُورِ وَمَرِّ الدُّهُورِ.

قَالُوا: إِنَّا لَمْ نُخَالِفْكُمْ فِي شَيْءٍ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا نَحْسِنُ جَمِيعَ مَا تُحَسِّنُونَهُ وَنُقَبِّحُ جَمِيعَ مَا تُقَبِّحُونَهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَدْرَكِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَقْلِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا يَبْعُدُ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَدْرَكِ بَعْدَ الْاِتِّفَاقِ عَلَى أَصْلِ الْعِلْمِ، كَاِخْتِلَافِكُمْ مَعَ «الْكَعْبِيِّ» فِي أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً أَوْ نَظْرًا.

وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِوَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَمْ نَتَّفِقْ قَطُّ فِي صُورَةٍ إِلَّا فِي اللَّفْظِ، وَ«الْحَسَنُ»

مِنَّا وَمِنْكُمْ مَقُولٌ بِالشَّرَاكِ اللَّفْظِيِّ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَعَلُّقِ
الْخِطَابِ وَالْقَوْلِ، وَلَا يَكْتَسِبُ الْمَقُولُ مِنَ الْقَوْلِ صِفَةً، كَمَا لَا يَكْتَسِبُ
الْمَعْلُومُ مِنَ الْعِلْمِ صِفَةً، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْمَحَلِّ نَفْسِيَّةٌ، أَوْ
تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْكُمْ، وَنَحْنُ نَنْفِي الْقِسْمَيْنِ مَعًا.

* الثَّانِي: أَنَا لَا نُسَلِّمُ الْكُلِّيَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ عِنْدَنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْلَامُ
الْبَرَايَا مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ سَابِقٍ وَلَا التَّرَامِ عِوَضٍ لَاحِقٍ، وَأَنْتُمْ لَا تَقْضُونَ
بِحُسْنِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمْ نَتَّبِعْ فِي كُلِّ صُورَةٍ.

وَأَمَّا الْمُنَاقِضَةُ الْمَذْهَبِيَّةُ فَقَالُوا: ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْأَلَمَ قَبِيحٌ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ
لِلنَّفْعِ الرَّاجِحِ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلنَّفْعِ الرَّاجِحِ،
وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَجَاةٌ نَبِيٍّ، فَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: أَلْتَرْمُ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَأَحْكُمُ أَنَّ الْكَذِبَ يَحْسُنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ،
فَقِيلَ لَهُ: إِذَا قُلْتَ: إِنَّ مِنْ جِنْسِ الْكَذِبِ مَا يُوصَفُ بِالْحُسْنِ، وَمِنْ
أَصْلِكَ أَنَّ كُلَّ حَسَنٍ يَصِحُّ مِنَ اللَّهِ فِعْلُهُ، وَالْمُتَكَلِّمُ عَلَى أَصْلِكَ: مَنْ فَعَلَ
الْكَلَامَ، لَا مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ، فَجَوَّزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ كَذِبًا نَافِعًا وَيَتَّصِفَ
بِهِ! فَتَبَلَّدَ وَلَمْ يَحْرُجْ جَوَابًا^(١).

وَأَمَّا الْمُنَاقِضَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ ابْتِدَاءً كَالْقَتْلِ بِنَاءً، فَإِنَّهُمَا
مُتَسَاوِيَانِ فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْغَافِلَ عَنِ الْمُسْتَنَدِ فِيهِمَا لَا

(١) راجع هذا الإلزام في كتاب البرهان للجويني حيث نقله عن الباقلاني، (ج ١/ص ٨٢).

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ قَضَيْتُمْ بِقُبْحِهِ ابْتِدَاءً وَحُسْنِهِ بِنَاءً، وَحُكْمُ الْمِثْلَيْنِ أَنْ لَا يُفْتَرَقَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ وَلَا مَا يُلَازِمُ النَّفْسَ.

وَلِ«الْمُعْتَزِلَةِ» شَبَهَةٌ:

* الأُولَى: قَالُوا: إِنَّ الْعُقَلَاءَ مُجْمَعُونَ عَلَى تَحْسِينِ الصِّدْقِ النَّافِعِ، وَتَفْصِيحِ الكَذِبِ الضَّارِّ، وَالظُّلْمِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الظَّالِمُ، وَتَحْسِينِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَإِنْقَادِ الهَلْكَى وَالغَرْقى. قَالُوا: وَقَدْ اعْتَرَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ يَنْفِي الشَّرَائِعَ مِنَ «الْبِرَاهِمَةِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ.

قُلْنَا: ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَلَائِمَةِ وَالْمُنَافِرَةِ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُهُ، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَثَابُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ أَوْ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَمُجَرَّدُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ «الْبِرَاهِمَةَ» حَسَنَتْ بِعُقُولِهَا، قُلْنَا: جَهَلُوا كَجَهْلِكُمْ، كَمَا أَنَّهُمْ قَبَّحُوا إِيْلَامَ الْبِهَائِمِ مُطْلَقًا، وَأَنْتُمْ تُحَسِّنُونَهُ بِجِنَايَةِ سَابِقَةٍ أَوْ

(١) البراهمة أو البرهمانية: نسبة إلى برهمن أو برهام، وهو اسم مؤسس هذه الطريقة، وقيل: هم قبيلة بالهند فيهم أشرف أهل الهند، ويقولون: إنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم؛ ولهم علامة ينفردون بها، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف، وقيل: إنهم قائلون بالتوحيد! ومن أصول هذه الطائفة كذلك نفي النبوات أصلاً وقرروا استحالتها في العقول، وقد تفرقوا أصنافاً، فمنهم: أصحاب البددة، وهم البوذيون؛ وأصحاب الفكر والوهم، وهم العلماء منهم بالفلك والنجوم وأحكامها المنسوبة إليهم؛ وأصحاب التناسخ. (انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، (ج ١/ج ٨٦)، الملل والنحل للشهرستاني (ج ٣/ص ٧٠٦ - ٧١٦).

التَّزَامِ عَوَاضٍ لِأَحَقِّ .

* الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَالُوا: مَنْ لَهُ غَرَضٌ يَنَالُهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ فَإِنَّهُ

يَخْتَارُ الصِّدْقَ عَلَى الكَذِبِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحُسْنِهِ عَقْلًا .

قُلْنَا: مُوجِبُهُ اعْتِقَادُ الشَّرَائِعِ .

قَالُوا: نَفَرِضُهُ فَيَمَنُّ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ .

قُلْنَا: لِإِعْتِقَادِهِ مُوجِبَ مَذْهَبِكُمْ .

قَالُوا: نَفَرِضُهُ فَيَمَنُّ نَشَأً فِي جَزِيرَةٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَرْعٌ وَلَا خَالَطَ

غَيْرَهُ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ .

قُلْنَا: إِذَا بَلَّغْتُمْ فِي الفَرَضِ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ تَرْجِيحَهُ

لِلصِّدْقِ (١) .

* الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالُوا: لَوْ حَسَنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ لِحَسَنِ

مِنَهُ خَلَقَ المُعْجِزَةَ عَلَى يَدِ الكَاذِبِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَمَيَّزُ النَّبِيُّ عَلَى المُنْتَبِي (٢) .

(١) حاصل ما دفع هذه الشبهة منع استواء الكذب والصدق في حق من عرف الشرع، فإن الشريعة لم تنزل تستحث على ترجيح الصدق والمدح عليه واللوم على الكذب والوعيد عليه، ومنع استوائهما في حق من تربى في قوم يتعارفونه بحيث يعتقدون اللوم على الكذب والمدح على الصدق، فكلتا الحالتين تمنع من فرض نيل الغرض مع تساوي توخي الكذب أو الصدق في ذلك، وأما فرضهم الأخير بتقدير شخص لم تبلغه شريعة ولم يترب بين أقوام يتعارفون ذلك، فدفع شبهتهم يكون بمجرد منع ترجيح سلوك الصدق على الكذب في تحصيل الغرض عند انتفاء إحدى المرجحات السابقة.

(٢) راجع جواب العلامة القرافي في نفائس الأصول (ج ١/ص ٣٦٦ وما بعدها).

قُلْنَا: مَنْ صَارَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ دَلَّاهُ الْمُعْجِزَةَ عَقْلِيَّةً فَإِنَّهُ يَمْنَعُ
صُدُورَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ الْعَقْلِيَّةَ تَدُلُّ لِنَفْسِهَا، فَلَوْ
وُجِدَتْ غَيْرَ دَالَّةٍ لَانْقَلَبَ الدَّلِيلُ شُبْهَةً وَالْعِلْمُ جَهْلًا، وَقَلْبُ الْأَجْتِنَاسِ
مُحَالٌ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ دَلَّاهُ عَادِيَّةً جَوَزَ صُدُورَهَا عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ،
قَالَ: وَالْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ لَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ بِالدَّلَالَهَ بِنَاءً عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَادَةِ،
كَمَا أَنَا نَقَطُحُ بِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ نَشَاهِدُهُ مِنْ وَالِدَيْنِ وَإِنْ جَوَزْنَا خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ
تَرَدُّدٍ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقَةِ، وَذَلِكَ الْجَوَازُ لَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْجَزْمِ.

* الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ قَبِيحًا لَعَيْنِهِ لَجَازَ أَنْ
يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى كَذِبًا وَيَتَّصِفَ بِهِ.

قُلْنَا: هَذَا لَازِمٌ عَلَى أَصْلِكُمْ، فَإِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ
الْكَلَامَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمُتَكَلِّمُ: مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَزْلِيٌّ
مُتَّصِفٌ بِالصِّدْقِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالْكَذِبِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّقْصِ.

عُدْنَا إِلَى إِبْطَالِ الْإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ «الْإِمَامُ» عَلَى إِبْطَالِ
الْإِيجَابِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا
بِأَنْ يَكُونَ تَارِكُهُ مَلُومًا، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَنَّ مَا
يُوجِبُونَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِثَابَةِ الْعَبْدِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالطَّاعَاتِ
الصَّادِرَةِ مِنْهُ شُكْرٌ لِنِعْمِهِ السَّابِقَةِ، وَمَنْ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ

عَوْضًا ، فَلَا تَحَقِّقْ لَوْجُوبِهِ .

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا إِذَا أَوْجَبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَصْلَ الْخَلْقِ وَإِكْمَالَ الْعَقْلِ وَإِزَاحَةَ الْعِلَلِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَجِبُ الشُّكْرُ عَلَى الْعَبْدِ ؟!

وَمِمَّا أَلْزَمَ «الْبَغْدَادِيُّونَ» فِي إِيجَابِهِمُ الْأَصْلَحَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى عَبْدِهِ فَكَيْفَ يُوجِبُونَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي الْإِيجَابِ غَائِبًا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِيجَابِ شَاهِدًا ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي الشَّاهِدِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ الْعَبْدُ بِإِيجَابِهِ مَكْدُودًا .

قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْوُجُوبِ فَلَيْكُنْ مَانِعًا مِنْ أَصْلِ التَّكْلِيفِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّةٍ مِنَ الثَّوَابِ يَرْبُو عَلَيْهِ فَالْعُقْلَاءُ لَا يَعُدُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْوُجُوبِ .

وَمِمَّا أَلْزَمُوهُ وَجُوبُ سَائِرِ الْمُنْدُوبَاتِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا طَلِبَتْ لِتَرْجُحِ مَصْلَحَتِهَا .

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ لَمَا امْتَثَلُوا .

قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ فِي مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ لَا يُكَلِّفُهُ بِالْإِيمَانِ .

وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ الْأَصْحَابُ فِيمَنْ أَمَاتَهُ اللَّهُ صَغِيرًا وَفِيهِ حِرْمَانُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّكْلِيفِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ .

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ وَكَلَّفَهُ لَمَا آمَنَ .

قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يُمِيتَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِرَ الْكُفَّارِ دُونَ الْبُلُوغِ لِعَلِمِهِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَهُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنْ إِبْقَائِهِمْ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهُوَ حَضْرُ الْوُجُوبِ عَلَى الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ، فَقَدْ فَرَضَ الْأَصْحَابُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، فَقَالُوا: لَوْ وَجَبَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجِبَ لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مُحَالٌ:

- أَمَّا إِجَابُهُ لَا لِفَائِدَةٍ فَعَبَثٌ، وَتَرْجِيحُ لِأَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ بِلَا مُرْجِحٍ .

- وَأَمَّا إِجَابُهُ لِفَائِدَةٍ فَإِنَّ الْفَائِدَةَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَشْكُورِ أَوْ إِلَى الشَّاكِرِ، وَلَا يَصِحُّ عَوْدُهَا إِلَى الْمَشْكُورِ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ وَلَا يَنْتَفِعُ، وَلَا إِلَى الشَّاكِرِ فَإِنَّهَا إِمَّا عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةٌ، وَالْعَاجِلُ تَعَبٌ نَاجِزٌ وَتَرْكٌ لِلْمَلْدُودَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَالْآجِلُ غَيْبٌ، وَكَمَا يَتَوَقَّعُ الثَّوَابُ عَلَى الشُّكْرِ فَقَدْ يَتَوَقَّعُ الْعِقَابُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَمَنَافِعُكَ لِي، فَكَيْفَ تَصَرَّفْتَ فِي مِلْكِي بِغَيْرِ إِذْنِي؟! أَوْ أَنْ الشُّكْرَ الَّذِي أَتَى بِهِ لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ .

ثُمَّ كُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنَ الثَّوَابِ فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيْصَالِهِ بِغَيْرِ
وَاسِطَةٍ شُكْرِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَالْعَقْلُ لَا يُوجِبُ الْوَاسِطَةَ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلَزَمْتُمُونَا فِي مَسَالِكِ الْعُقُولِ يَلْزُمُكُمْ فِي الشَّرْعِ
الْمَنْقُولِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَوْ وَجَبَ بِالشَّرْعِ فَإِنَّمَا أَنْ يَجِبَ لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ،
التَّقْسِيمُ إِلَى آخِرِهِ.

قُلْنَا: أَمَا عَلَى أَصُولِنَا فَنَحْنُ لَا نُوقِفُ الْإِجَابَ عَلَى فَائِدَةٍ تَرْجِعُ
إِلَيْنَا، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَلَا نُوقِفُ الْأَفْعَالَ عَلَى الْأَغْرَاضِ، وَلَا نَقُولُ:
إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ لِذَاعٍ يَدْعُوهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْعَالَهُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ.
أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ لِفَائِدَةٍ، وَالْفَائِدَةُ عَاجِلَةٌ وَأَجَلَةٌ بِإِنْبَاءِ الصَّادِقِ.

قَالُوا: حَصْرُكُمْ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ دُونَ قَضَايَا
الْعُقُولِ يُفْضِي إِلَى إِفْحَامِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ مُعْجَزَتَهُ وَدَعَا الْخَلْقَ
إِلَى النَّظَرِ فِيهَا قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْنَا النَّظَرُ إِلَّا بِشَرْعٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يَنْبُتُ
الشَّرْعُ مَا لَمْ نَنْظُرْ، وَلَا نَنْظُرُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا، فَيُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ وَإِلَى
إِفْحَامِ الرَّسُولِ.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي إِجَابِ الْعُقُولِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا
يُوجِبُهُ بَضْرُورَتِهِ لِأَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ فِيهِ .

* الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ نَظَرِيَّةٍ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِيِّ لَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا. بَيَانُ وَقُوفِهِ عَلَى الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِيْجَابِ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ نَظَرِيٌّ، وَإِيْجَابُ النَّظَرِ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ نَظَرِيٌّ أَيْضًا، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ سِوَاهُ، وَهُوَ نَظَرِيٌّ.

فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ بِالنَّظَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْعَاقِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ النَّظَرِ حَتَّى يُوجِبَهُ الْعَقْلُ، فَيَقُولُ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَا يَجِبُ مَا لَمْ أَنْظُرُ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجَدَلِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقِ فَإِنَّ وُجُوبَ النَّظَرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ، بَلْ مَتَى وَرَدَ الشَّرْعُ وَأَخْبَرَ عَنِ الْإِيْجَابِ وَكَانَ الْمُكَلَّفُ بِحَالٍ يَصِحُّ مِنْهُ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَقَدْ تَحَقَّقَ الشَّرْعُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى نَظَرِهِ عِلْمُهُ بِالْوُجُوبِ، لَا نَفْسُ الْوُجُوبِ، وَالْمَشْرُوطُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا كَلَّفَ بِهِ، لَا نَفْسَ الْعِلْمِ بِمَا كَلَّفَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابًا وَقَالَ: مَهْمَا خَطَرَ لِي مِنْ السَّكِّنَاتِ وَالْحَرَكَاتِ أَفْعَلُهُ، وَلَا تَكْلِيفَ لِلَّهِ عَلَيَّ لِأَنِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى حُكْمِهِ، يَكُونُ عَاصِيًّا بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ لِيَعْلَمَ

حُكْمَ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَتَقْلِيدُ مَنْ يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّشْبِيحِ وَمُوجِبِي الْأَصْلَحِ وَالصَّلَاحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيْلَامُهُ لِلْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنْهُ تَعَالَى مَعَ حُكْمِهِمْ بِقُبْحِهِ؟!.

فَصَارَتْ «الْبَكْرِيَّةُ» وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى «أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ» إِلَى أَنَّهَا لَا تَتَأَلَّمُ. وَهُوَ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ، وَصَارَتْ «الشَّنَوِيَّةُ» إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصُدِّرُ إِلَّا عَنِ فَاعِلِ الشَّرِّ، وَصَارَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ غَلَاةِ «الرَّوَاغِضِ» وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّنَازُحِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اسْتَحَقَّتْهُ بِجَرَائِمِ سَابِقَةٍ اقْتَرَفَتْهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقَوَالِبِ، فَتَقَلَّتْ إِلَى هَذِهِ الْقَوَالِبِ عُقُوبَةٌ، وَمِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّهَا مُدْرَكَةٌ عَالِمَةٌ بِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الزَّلَّاتِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْبَهَائِمِ رَسُولًا مِنْ جِنْسِهَا. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا جَمَادٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يُتَخَيَّلُ فِيهَا جَمَادِيَّةٌ فَهِيَ ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ مُعَذَّبَةٌ.

وَقَدْ أُلْزِمُوا عَلَى ذَلِكَ قُبْحُ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ، وَكَيْفَ حَسُنَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَاقِّ؟! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُكَلَّفُوا ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا فُوضَ إِلَيْهِمُ الْخَيْرَةُ فَالْتَزَمُوا التَّكْلِيفَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَفَى بِمَا التَزَمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوَفِّ فَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ إِنَّمَا كَلَّفَتْ ابْتِدَاءً بِمَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ .
وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُغْنِيهِمْ ؛ فَإِنَّ تَعْرِيزَهُمْ لِلتَّكْلِيفِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ الْإِمْتِنَالِ
تَعْرِيزٌ لِلتَّبِيحِ .

وَأَمَّا جُمْهُورُ «الْمُعْتَرِلَةِ» فَحَكَمُوا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ إِذَا بَطَّرِيقِ
الْعِقَابِ بِجَرِيمَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ بِالْتِّزَامِ التَّعْوِيضِ . فَقِيلَ : إِذَا كَانَ الْبَارِئُ تَعَالَى
قَادِرًا عَلَى إِيْصَالِ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَوْضِ بِدُونِ إِيْلَامٍ فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنْهُ
الْإِيْلَامُ ؟!

قَالُوا : لِأَنَّ مَا يَكُونُ عَوْضًا يَرْبُو عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْفُضْلُ ابْتِدَاءً ، وَهُوَ
أَصْلَحُ لَهُمْ . قَالُوا : ثُمَّ الْعَوْضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالطَّاعَةِ يَرْبُو عَلَى الْمُسْتَحَقِّ
بِالْإِيْلَامِ .

وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي نِسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْعَجْزِ عَنْ أَنْ يُوجَدَ مِثْلُ
الْعَوْضِ ابْتِدَاءً .

ثُمَّ مِنْ أَقْبَحِ مَا التَّزَمَهُ «الْبَغْدَادِيُّونَ» أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْعِبَادَ
لِيَكْلِفَهُمْ فَيَطِيعُوهُ فَيُنِيئَهُمْ ، قَالُوا : وَهُوَ أَهْنَأُ وَأَلَدُّ لَهُمْ مِنَ الْفُضْلِ ابْتِدَاءً .
وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِعَرَضٍ ، فَصَارَ عَرَضُ
الْأَغْرَاضِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْعَبْدُ أَلَدًّا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَذَلِكَ اسْتِنكَافُ الْمَرْبُوبِ عَنْ نِعَمِ خَالِقِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَمِمَّا وَقَعَ النَّزَاعُ فِيهِ بَيْنَ «الْأَشْعَرِيَّةِ» وَ«الْمُعْتَزِلَةِ» مَعْنَى التَّوْفِيقِ وَالْحُدْلَانَ، وَالْهِدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ، وَالطَّبْعَ وَالخَتْمَ، وَالرِّزْقَ وَالْأَجَلَ، فَقَالَتْ «الْأَشْعَرِيَّةُ»: التَّوْفِيقُ: عِبَارَةٌ عَنِ تَهْيِئَةِ الْعَبْدِ لِلْمُوَافَقَةِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَالْقُدْرَةُ عَلَى الطَّاعَةِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَعْرَاضُ عِنْدَهُمْ لَا تَبْقَى، وَإِنَّمَا هِيَ تُوجَدُ مُقَارِنَةً لِلطَّاعَةِ فَلَا تَكُونُ قُدْرَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا تَكُونُ قُدْرَةً عَلَى الطَّاعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْفِيقُ: خَلَقَ نَفْسَ الطَّاعَةِ، وَالْحُدْلَانَ: ضِدُّهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى الْعِصْمَةِ: تَهْيِئَةُ الْعَبْدِ لِلْمُوَافَقَةِ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، فَهُوَ تَوْفِيقٌ عَامٌّ.

وَقَالَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ»: التَّوْفِيقُ يَرْجِعُ إِلَى نَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَإِظْهَارِ الْآيَاتِ وَإِكْمَالِ الْعَقْلِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَخَلْقِ الْأَطْفَالِ الْمُقَرَّبَةِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، لَا الْمُلْجَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَوْفِيقٍ خَاصٍّ كَمَا زَعَمَتِ «الْأَشْعَرِيَّةُ»، بَلِ التَّوْفِيقُ الْعَامُّ كَافٍ.

وَلَمْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ التَّوْفِيقَ خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهَا بِعَيْنِهَا عِنْدَهُمْ صَالِحَةٌ لِلصُّدَّيْنِ، فَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِيمَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الْكُفْرِ،

فَلَوْ كَانَتْ تَوْفِيقًا يَنْسِبُهَا إِلَى صَلَاحِيَّةِ إِيجَادِ الْإِيمَانِ بِهَا لَكَانَتْ حُدْلَانًا
لِصَلَاحِيَّةِ إِيجَادِ الْكُفْرِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ صَرَفُوا الْهُدَى إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ الدَّعْوَةُ، وَفَسَّرُوا
الِإِضْلَالَ يَنْسِبُهُمْ إِلَى الضَّلَالِ تَسْمِيَةً وَتَلْقِيًّا، كَقَوْلِهِ: يَا ضَالُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُنَافِي التَّكْلِيفَ عِنْدَهُمْ.

وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ» لَا تُنَكِّرُ وَرُودَ الْهُدَى بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] أَي: أَرْشَدْنَاهُمْ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُرَادُ
بِهِ التَّوْفِيقُ الْخَاصُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فَآتَتْ الدَّعْوَةُ عَامَّةً وَالْهُدَايَةَ
خَاصَّةً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وَقَدْ دَعَاهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُمُ الْإِضْلَالَ بِمُجَرَّدِ نَسْبَتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ بِالْقَوْلِ فَلَا
يَصِحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَمَدَّحٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ، وَالتَّضْلِيلُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ لَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْحُخْمُ وَالطَّنْبُ فَهُوَ رَاجِعٌ عِنْدَ «الْأَشْعَرِيَّةِ» إِلَى خَلْقِ مَعْنَى فِي
الْقَلْبِ يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْإِيمَانُ.

وَزَعَمَتِ «الْمُعْتَزِلَةُ» أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي التَّكْلِيفَ، فَحَمَلُوهُ عَلَى خَلْقِ

سِمَةٌ فِي الْقَلْبِ تَعَلَّمَهَا الْمَلَائِكَةُ لِمَنْ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الْإِيمَانِ عُقُوبَةٌ لَهُ .
وَذَلِكَ لَا يُنْجِيهِمْ ، فَإِنَّ خِطَابَ الْإِيمَانِ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الطَّبَعِ
وَالخْتَمِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الرِّزْقُ فَقَالَتْ «الْأَشْعَرِيَّةُ» : هُوَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا .
وَقَالَتْ «المُعْتَزِلَةُ» : الرِّزْقُ : هُوَ المَمْلُوكُ الحَلَالُ .

وَأَلْزَمُوا أَنَّ البَهَائِمَ لَا رِزْقَ لَهَا ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] .

وَالْبَحْثُ فِي هَذَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ ، وَلَا شَكَّ فِي إِطْلَاقِ الرِّزْقِ عَامًّا
وَخَاصًّا ، فَالْخَاصُّ هُوَ المَوْصُوفُ بِالطَّيِّبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ مَاتَ بِأَجَلِهِ عِنْدَ «الْأَشْعَرِيَّةِ» ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :
﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] .

وَزَعَمَتِ «المُعْتَزِلَةُ» أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِأَجَلِهِ لِأَنَّ الظُّلْمَ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ
تَعَالَى ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَجَلُهُ ، وَإِنَّمَا أَجَلُهُ الَّذِي لَوْ تُرِكَ لَبَلَغَهُ ،
وَهُوَ المُرَادُ لِلَّهِ . وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِابْنِ آدَمَ ، بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ كَالْأَيَّةِ
تُكْسَرُ ، وَخُصُّوه بِالْأَدَمِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا ارْتِبَاطَ لَهُمَا
بِالإِرَادَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنَ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾
 [فاطر: ١١]، قِيلَ: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

- أَحَدُهُمَا: مَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ عَنَ أَضْرَابِهِ.

- وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنِ وَّصَلَ رَحِمَهُ فَعُمُرُهُ
 كَذَا مَثَلًا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ فَعُمُرُهُ كَذَا، وَاللَّوْحُ مَحَلُّ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ، وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ مَا هُوَ فَاعِلُهُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

(فَضْلٌ)

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْأَصْحَابِ بِإِتِّبَاعِ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنَ
الْبَحْثِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهَا، وَتَفْسِيرِ مَعَانِي مَا خَفِيَ مِنْهَا،
وَبَيَانِ مَا اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ وَفِي بَيَانِ عَوْدِهَا إِلَى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا بُدَّ
أَنْ نُقَدِّمَ قَبْلَ الْخَوْصِ فِي ذِكْرِهَا وَالْبَحْثِ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ .

❖ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى:

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأِسْمِ: الْمُسَمَّى، لَا
التَّسْمِيَةَ، وَمِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ: التَّسْمِيَةَ، لَا الْمُسَمَّى. وَلِكُلِّ
مِنْهُمَا حُجَجٌ .

وَتَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَهُوَ أَنَّ لَنَا لَفْظًا، وَمَعْنَى
هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ، وَجَعَلُ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَالْإِسْمُ هُوَ
الْلَّفْظُ، وَالْمُسَمَّى هُوَ الْمَعْنَى، وَجَعَلُ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَيْهِ هُوَ التَّسْمِيَةُ. وَلَمَّا
كَانَ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْمُسَمَّى مُلَازِمَةً أُطْلِقَ الْأِسْمُ وَأُرِيدَ بِهِ الْمُسَمَّى .

فَحَاصِلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ، مَجَازٌ فِي الْمَعْنَى، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ

الْمُعْتَزِلَةُ .

- وَالثَّانِي: عَكْسُهُ، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ.

- وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، وَيُعْزَى إِلَى الْأَسْتَاذِ «أَبِي مَنْصُورٍ» مِنَ «الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَمُسْتَنَدُهُ فِي الْإِشْتِرَاكِ اسْتِعْمَالُ كَلَامِ (١) الْفَرِيقَيْنِ.

اِحْتَجَّتِ الْمُعْتَرِضَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْمِيَّاتِ لِأَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ التَّسْمِيَّاتِ بِاعْتِبَارِ أَوْصَافٍ وَإِضَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَاحْتَجَّتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالُوا: وَالْمُسَبِّحُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَإِنَّمَا عَبَدُوا الْمُسَمِّيَّاتِ لَا الْأَسْمَاءَ، وَبِقَوْلِ «لَيْبِدٍ»:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا.

وَبِقَوْلِ «سَيْبَوِيهِ»: إِنَّ الْأَفْعَالَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْثَلَةٍ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَحْدَاثُ: الْمُسَمِّيَّاتُ لَا الْأَسْمَاءُ، وَبِأَنَّ مَنْ قَالَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ «هِنْدٌ طَالِقٌ»، أَوْ «غَانِمٌ حُرٌّ»، لَمْ يُثَبِّتِ الرَّسَالََةَ لِللَّفْظِ، وَلَا الطَّلَاقَ وَلَا الْعِتَاقَ لِللَّفْظِ.

(١) فِي (ث): حَجَجَ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

* الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُشْتَرِكُ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَضَافَ الْأِسْمَ إِلَى الرَّبِّ،
وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

* الثَّانِي: لَا يُمْنَعُ حَمْلُ التَّسْبِيحِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ
التَّنْزِيهَ، أَي نَزَّهُهُ عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

* الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: سَبَّحَ مُسَمَّى اسْمِ رَبِّكَ.

* الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ «اسْمٍ» مُفْحَمَةً.

وَعَنِ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّهُ نَسَبَ التَّسْمِيَةَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ إِلَّا التَّسْمِيَةُ، فَهِيَ غَيْرُ الْمُسَمَّيَاتِ.

* الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوا مُسَمَّيَاتٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ
خُصُوصِ الْإِلَهِيَّةِ فَأَطْلَقُوا اسْمَ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِشَيْءٍ مِنْ
خَصَائِصِهَا، فَلَمْ يَعْبُدُوا سِوَى التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ «لَبِيدٍ» وَقَوْلُ «سَبِيئِيَّةٍ» فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَهُوَ
مَجَازٌ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِ تَقْدِيرُهُ «ثُمَّ مُسَمَّى اسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا»،
«وَأَنَّهَا أُمَّثْلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا:
«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَ«هِنْدٌ طَالِقٌ»، وَ«غَانِمٌ حُرٌّ»، فَإِنَّا لَا نَمْنَعُ إِطْلَاقَ

الاسم وَإِرَادَةَ الْمُسَمَّى مَجَازاً إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَقَدْ دَلَّ .

وَالْأَقْرَبُ لُغَةً مَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ ، فَإِنَّ الْاسْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَقّاً مِنْ «السُّمُو» كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ ، أَوْ مِنْ «السِّمَةِ» كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ إِضَافَتُهُمَا إِلَّا إِلَى اللَّفْظِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَاخُوداً مِنَ السُّمُو أَنَّهُ سَمَا بِمُسْمَاهُ فَأَوْضَحَهُ وَكَشَفَ مَعْنَاهُ . وَمَعْنَاهُ إِذَا أَخِذَ مِنَ السِّمَةِ أَنَّ اللَّفْظَ جُعِلَ سِمَةً وَعَلَامَةً عَلَى تَمْيِيزِ الْمُسَمَّى دُونَ غَيْرِهِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ ، فَإِنَّ الْبَحْثَ لَفْظِيٌّ ، وَالْقَرَائِنُ هِيَ الْمَعْنَى فِي كُلِّ مَحَلٍّ لِمَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ إِطْلَاقُهُمُ الْوَصْفَ وَالصِّفَةَ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ تَقُولُ: إِنَّ الْوَصْفَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْوَاصِفِ ، وَالصِّفَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ بِالذَّاتِ .

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الصِّفَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِ الْوَاصِفِ . وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكُونُ مَوْصُوفاً فِي الْأَزَلِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ قَبْلَهُمْ .

❖ الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَّةُ:

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ»: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
- مِنْهَا مَا يُقَالُ: إِنَّهَا هُوَ . وَهِيَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ كـ«الْحَقُّ» .

– وَمِنْهَا مَا يُقَالُ: إِنَّهَا غَيْرُهُ. وَهِيَ مَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَفْعَالِ كـ«الْخَالِقِ»
وَ«الرَّازِقِ».

– وَمِنْهَا مَا لَا يُقَالُ إِنَّهَا هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ، وَهِيَ مَا يَرْجَعُ إِلَى
صِفَاتِ الْمَعَانِي كـ«العَالِمِ» وَ«القَادِرِ» وَ«السَّمِيعِ» وَ«البَصِيرِ»؛ أَمَّا أَنَّهَا لَا
هِيَ هُوَ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ نَفْسَ الذَّاتِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ هِيَ غَيْرُهُ فَلِمَا
يُوهِمُ إِطْلَاقَ الْغَيْرِيَّةِ مِنْ جَوَازِ الْمَفَارَقَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ الْجَمِيعَ رَاجِعٌ لِلذَّاتِ، وَهُوَ
الْأَقْرَبُ لِأَنَّ لَفْظَ «الْخَالِقِ» لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْخَلْقِ إِلَّا بِمَجَازٍ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أَي: مَخْلُوقُ اللَّهِ، وَكَقَوْلِهِمْ:
هَذَا نَسْجُ الْيَمَنِ، أَي: مَنْسُوجُ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا مَدْلُولُهُ حَقِيقَةُ الذَّاتِ الصَّادِرُ
مِنْهَا الْخَلْقُ، فَهُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ «العَالِمُ»
أَيْضًا لَيْسَ اسْمًا لِنَفْسِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ.

☆ الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ:

إِنَّ الْأَسْمَاءَ تَنْقَسِمُ، فَمِنْهَا مَا يَرْجَعُ إِلَى ذَاتِهِ كـ«الْحَقِّ»، وَمِنْهَا مَا
يَرْجَعُ إِلَى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ كـ«العَالِمِ» وَ«القَادِرِ»، وَمِنْهَا مَا يَرْجَعُ إِلَى صِفَاتِ
فِعْلِ كـ«الْخَالِقِ» وَ«الرَّازِقِ»، وَمِنْهَا مَا يَرْجَعُ إِلَى تَقْدُّسٍ كـ«الْقُدُّوسِ»
وَ«السَّلَامِ»، وَمِنْهَا مَا يَرْجَعُ إِلَى إِضَافَةٍ، كـ«ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ»، وَمِنْهَا

مَا يَزْجَعُ إِلَى مُرَكَّبٍ مِنْ ذَلِكَ كَ«الْكَبِيرِ» وَ«الْجَلِيلِ» فَإِنَّهُ مُشْعَرٌ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ وَالتَّقْدُسِ، وَكَ«الْأَوَّلِ» وَ«الْآخِرِ» فَإِنَّهُ يُشْعَرُ بِالسَّلْبِ وَالْإِضَافَةِ مَعًا.

❁ الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالَ «الإمام»: مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَهُ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ إِطْلَاقٌ وَلَا مَنَعٌ تَوَقَّفْنَا فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: نَمْنَعُ إِطْلَاقَهُ.

قَالَ «الإمام»: وَهَذَا لَا أَرْضَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الْإِطْلَاقِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَكَيْفَ يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ!؟

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مُوهِمٍ جَازًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَفَرَّقَ «الغزالي» بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَمَنَعَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَجَوَّزَ فِي الصِّفَاتِ إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَجَوَّزَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ إِطْلَاقَهُمَا إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِأَنَّ «الْعَارِفَ» فِي مَعْنَى «الْعَالِمِ»، وَلَا نُطْلِقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ «فَقِيهٌ» وَلَا «فَهِيمٌ» وَلَا «مُتَيَقِّنٌ» وَلَا «عَاقِلٌ» مَعَ رُجُوعِ جَمِيعِهَا إِلَى الْعِلْمِ.

وَأَجَابَ «الْقَاضِي» بِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُوَهِّمَةٌ، أَمَّا الْمَعْرِفَةُ فَإِنَّهَا تُشْعِرُ بِإِدْرَاكِ الْعِلْمِ الْمَنْسِيِّ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ نَسِيَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ثَانِيًا يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُ الْمَعْرِفَةِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي مَا يُعْلَمُ بِآثَارِهِ، لَا بِذَاتِهِ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى رَائِحَةُ الْمِسْكِ بِ«عَرَفِ الْمِسْكِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ فَيُشْعِرُ بِسَابِقَةِ خَفَاءٍ. وَأَمَّا الْفَهْمُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُصُولِ عَنِ سَابِقَةِ الْجَهْلِ. وَأَمَّا الْيَقِينُ فَمَا أُخُوذُ مِنْ يَقِنِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ إِذَا اجْتَمَعَ، فَيَكُونُ اسْمًا لِعِلْمٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ اخْتِقَادًا ضَعِيفًا، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الدَّلَائِلُ حَتَّى صَارَ عِلْمًا. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَمَا أُخُوذُ مِنَ الْمَنْعِ، وَمِنْهُ عِقَالُ النَّاقَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَارْتَضَى الْفَخْرُ تَفْصِيلَ الْغَزَالِيِّ، وَاحْتَجَّ عَلَى امْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَسْمَاءِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَمَّى الرَّسُولُ ﷺ بِاسْمٍ لَمْ يَكُنْ سَمَاءُ اللَّهِ بِهِ وَلَا سَمَى بِهِ نَفْسَهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْعُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ أَوْلَى.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْعَجْمُ يُسَمُّونَهُ «خُدَايَ»، وَالتُّرْكُ «تَنْكَرَى» وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِطْلَاقِهِ بِالْإِجْمَاعِ؟!

وَأَجَابَ بِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْمَنْعِ، إِلَّا مَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ،

فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ، وَلَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ الْحَاجَّةُ إِلَى التَّرْجَمَةِ، فَاسْتُعْمِلَ الْمُرَادِفُ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَدْلُولُهُ الْعَقْلَ، وَكَانَ اللَّفْظُ لَا يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ، كَانَ ذَلِكَ حَقًّا وَقَوْلًا صِدْقًا، فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، وَأَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: «إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِالتَّعْظِيمِ» اخْتِرَازٌ مِنْ: «يَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ» فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيُقَالُ: يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْمَوْقِفُونَ عَلَى الْإِذْنِ لَا يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِطْلَاقُ ثَابِتًا بِقَاطِعٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْآحَادُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَسْوَغُوهُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهِ الْمُسَاوَاةَ، وَلَا تَكَادُ الْعُقُولُ تَطَّلِعُ عَلَى مُسَاوَاةِ مَعَانِي الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ رَأَى الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ غَيْرَ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مِنْ «الْجَلِيلِ» وَ«الْعَظِيمِ» لَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

❖ الْمُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ:

يُشْتَرَطُ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ تَحْقِيقَ انْتِفَاءِ التَّرَادِفِ فِيهَا، وَلَوْ بِمُبَالَغَةٍ كـ «العالم» و«العليم»، إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدَ تَعْدَادِ الْأَلْفَاظِ.

☆ الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ:

فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِحْصَاءِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وَهِيَ دَرَجَاتٌ:

- الْأُولَى: عَدُّهَا، وَهِيَ أَذْنَاهَا.

- الثَّانِيَةُ: فَهْمُ مَعْنَاهَا لُغَةً.

- الثَّلَاثَةُ: فَهْمُهَا عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيقَةٍ أَوْ

مَجَازٍ.

- الرَّابِعَةُ: تَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

- الْخَامِسَةُ: بَيَانُ رُجُوعِ بَعْضِهَا إِلَى الذَّاتِ، أَوِ الصِّفَاتِ، أَوِ الْأَفْعَالِ،

أَوِ التَّقْدُسِ، أَوِ الْمُرَكَّبِ مِنْ ذَلِكَ.

- السَّادِسَةُ: اعْتِقَادُ مُوجِبِهَا.

- السَّابِعَةُ: اعْتِبَارُ آثَارِهَا فِي الْعَالَمِ.

- الثَّامِنَةُ: أَخْذُ الْعَبْدِ بِحِظِّهِ مِنْهَا مِنَ التَّعَلُّقِ أَوِ التَّخَلُّقِ عِنْدَ بَعْضِ

الصُّوْفِيَّةِ.

(١) عِيَاضٌ: قِيلَ: مِنْ عِلْمِهَا وَأَحَاطَ عِلْمًا بِهَا. وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: أَطَاقَهَا، أَي: أَطَاقَ الْعَمَلَ وَالطَّاعَةَ بِمَقْتَضَى كُلِّ اسْمٍ مِنْهَا، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ» [الْمَزْمَلُ: ٢٠] أَي: تَطْيِقُوهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: حَفِظَ الْقُرْآنَ فَأَحْصَاهَا لِحَفِظِهِ لِلْقُرْآنِ. وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: وَخَدَّ بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا. وَقِيلَ: مِنْ أَحْصَاهَا عِلْمًا وَإِيمَانًا. وَقِيلَ: مِنْ حَفِظَهَا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، ج ١/ص ٢٠٦).

وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ بَسْطَهُ يَطُولُ ،
لَا سِيَّمَا بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا فِي الْوُجُودِ .

عُدْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا
وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) وَهِيَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،
الرَّحْمَنُ . الرَّحِيمُ . الْمَلِكُ . الْقُدُّوسُ . السَّلَامُ . الْمُؤْمِنُ . الْمُهِمِّنُ .
الْعَزِيزُ . الْجَبَّارُ . الْمُتَكَبِّرُ . الْخَالِقُ . الْبَارِئُ . الْمُصَوِّرُ . الْغَفَّارُ . الْقَهَّارُ .
الْوَهَّابُ . الرَّزَّاقُ . الْفَتَّاحُ . الْعَلِيمُ . الْقَابِضُ . الْبَاسِطُ . الْخَافِضُ . الرَّافِعُ .
الْمُعِزُّ . الْمُدِلُّ . السَّمِيعُ . الْبَصِيرُ . الْحَكَمُ . الْعَدْلُ . اللَّطِيفُ . الْخَبِيرُ .
الْحَلِيمُ . الْعَظِيمُ . الْغَفُورُ . الشَّكُورُ . الْعَلِيُّ . الْكَبِيرُ . الْخَفِيفُ . الْمُقِيتُ .
الْحَسِيبُ . الْجَلِيلُ . الْكَرِيمُ . الرَّقِيبُ . الْمُجِيبُ . الْوَاسِعُ . الْحَكِيمُ .
الْوَدُودُ . الْمَجِيدُ . الْبَاعِثُ . الشَّهِيدُ . الْحَقُّ . الْوَكِيلُ . الْقَوِيُّ . الْمُتِينُ .
الْوَلِيُّ . الْحَمِيدُ . الْمُحْصِي . الْمُبْدِي . الْمُعِيدُ . الْمُخِي . الْمُمِيتُ . الْحَيُّ .
الْقَيُّومُ . الْوَاحِدُ . الْمَاجِدُ . الْوَاحِدُ . الْأَحَدُ . الصَّمَدُ . الْقَادِرُ . الْمُقْتَدِرُ .
الْمُقَدِّمُ . الْمُؤَخِّرُ . الْأَوَّلُ . الْآخِرُ . الظَّاهِرُ . الْبَاطِنُ . الْوَالِي . الْمُتَعَالِي .
الْبَرُّ . التَّوَّابُ . الْمُنتَقِمُ . الْعَفُوفُ . الرَّءُوفُ . مَالِكُ الْمُلْكِ . ذُو الْجَلَالِ

(١) الحديث إلى هنا أخرجه البخاري في التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا؛ ومسلم في
الذكر والدعاء والتوبة، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها. ويذكر الأسماء أخرجه
الترمذي في الدعوات، باب؛ والحاكم في الإيمان.

وَالْإِكْرَامُ . الْمُقْسِطُ . الْجَامِعُ . الْغَنِيُّ . الْمُغْنِي . الْمُعْطِي . الْمَانِعُ . الضَّارُّ .
النَّافِعُ . النَّوْرُ . الْهَادِي . الْبَدِيعُ . الْبَاقِي . الْوَارِثُ . الرَّشِيدُ . الصَّبُورُ .
فَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِنَا :

اللَّهُ

فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ جَارٍ مَجْرَى الْأَعْلَامِ أَوْ مُشْتَقٌّ ، فَالَّذِي
صَارَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ وَسَيِّبُونَهُ وَالْمُبْرَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْأَعْلَامِ .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَا مِنْهُ
اشْتِقَاقُهُ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاحْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى
مَا صَارَ إِلَيْهِ .

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ أَصْلَهُ مُشْتَقٌّ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَعْلَامِ ، أَمَّا أَنْ
أَصْلَهُ مُشْتَقٌّ فَلَمَّا أَبْدَوْهُ مِنَ الْمَعَانِي اللَّائِقَةِ بِجَلَالِهِ ، وَأَمَّا أَنَّهُ أُجْرِيَ
مَجْرَى الْأَعْلَامِ فَلِأَنَّهُ يُوصَفُ بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ ، وَلَا تُوصَفُ بِهِ ، وَهَذِهِ مِنْ
خَاصِّيَةِ الْأَعْلَامِ .

وَالزَّاعِمُونَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ :

* الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِ الرَّجُلِ : إِذَا فَرَعَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ نَزَلَ

بِهِ فَالْهَمْزُ إِذَا أَجَارَهُ، وَسُمِّيَ إِلِهَا كَمَا سُمِّيَ مِنْ أُمَّ النَّاسِ إِمَامًا.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ اسْمًا لِعَظِيمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ لَامَ التَّفْخِيمِ فَقَالُوا: «الْإِلَهِ». ثُمَّ اسْتَقْلُوا الهمزة فِي كَلِمَةٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، وَالهمزة فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ لَهَا ضَغْطَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَفَّفَتْ، ثُمَّ حَذَفَتْ، ثُمَّ أَدْغَمَتْ اللّامُ فِي اللّامِ ثُمَّ فُخِّمَتْ.

* الثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ وَلِهَ يَوْلُهُ، وَأَصْلُهُ وِلَاةٌ، فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً كَمَا قَالُوا فِي «وِشَاحٍ» إِشَاحٌ. وَالْوَلَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ. وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَأْلُوهُ، كَمَا يُقَالُ مَعْبُودٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَقَلُوهُ كَمَا قَالُوا فِي مَكْتُوبٍ: كِتَابًا، وَمَحْسُوبٍ: حِسَابًا.

* وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ لَاهَ يَلُوهُ: إِذَا احْتَجَبَ، أَي: حَجَبَ الْعُقُولَ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

* الرَّابِعُ: أَنَّهُ مِنْ لَاهَ يَلُوهُ: إِذَا ارْتَفَعَ، يُقَالُ: لَاهَتِ الشَّمْسُ، إِذَا ارْتَفَعَتْ.

* الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلِهْتُ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَمْتُ بِهِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى دَوَامِ وُجُودِهِ.

* السَّادِسُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ: أَلِهَ يَأَلُهُ إِذَا تَحَيَّرَ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحَيَّرِ الْعُقُولِ فِي فَهْمِ كُنْهِ حَقِيقَتِهِ.

* السَّابِعُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، يُقَالُ: أَلِهَ يَأَلُهُ إِلَهَةً، أَيُّ: عَبْدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً. وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَذْرَكَ وَإِلَهَتِكَ، أَيُّ عِبَادَتِكَ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيُّ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَعْجَمِيَّةٌ. وَهُوَ بَعِيدٌ لِجَرَيَانِهَا عَلَى أَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُطَابَقَتِهَا لِمَعَانِي الْأَشْتِقَاقِ.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَصْلُ الرَّحْمَةِ: الرَّقَّةُ، وَهِيَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ مُعَامَلَتُهُ لِعَبِيدِهِ مُعَامَلَةً ذِي الرَّحْمَةِ، مِنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ وَالنَّعْمَةِ (١).

وَهُمَا مِنْ أُبْنِيَّةِ الْمُبَالَغَةِ كـ «النَّدَمَانُ» وَ«النَّدِيمُ»، وَفَعْلَانُ أَبْلَغُ.

وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ: الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اخْتَصَّ اسْتِعْمَالُ

(١) قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد؛ والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه: إما نفس الأفعال التي يوصلها الله تعالى من الإنعام والإفضال إلى العبد، وإما إرادة إيصال تلك الأفعال إلى العبد، فعلى الأول هي من صفات الفعل، وعلى الثاني هي من صفات الذات. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٣١٥).

الرَّحْمَنِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ
كَقَوْلِهِمْ: رَحْمَنُ الْيَمَامَةِ، تَنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْإِسْمِ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ
الصِّفَاتِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ
أَحْسَنِ مَا قِيلَ أَنَّ قَوْلَنَا «اللَّهُ» لِلتَّعَلُّقِ لَا لِلتَّخَلُّقِ .
وَقِيلَ: حَظُّ الْعَبْدِ أَنْ يُلَاحِظَ مِنْ «اللَّهُ» قُدْرَتَهُ ، وَمِنْ «الرَّحْمَنِ»
نِعْمَتَهُ ، وَمِنْ «الرَّحِيمِ» عِصْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ .

الْمَلِكُ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: مَعْنَاهُ: ذُو الْمُلْكِ . وَالْمُلْكُ: الْخَلْقُ .
وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْخَلْقِ .

وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ فَقِيلَ: مَنْ لَاحَظَ الْمَلِكَ فَنَا عَنِ الْمَمْلَكَةِ ،
فَالْأَعْرَاضُ لَا تَشْغَلُهُ ، وَالشُّوَاهِدُ لَا تَقْطَعُهُ ، وَالْعَوَائِدُ لَا تَحْجُبُهُ .

الْقُدُّوسُ

فُعُولٌ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ مِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ .

وَالطَّهَارَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: النَّزَاهَةُ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ .
 وَسُمِّيَتْ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ مُقَدَّسَةً لِطَهَارَتِهَا عَنْ أَوْصَافِ الشُّرْكِ ،
 وَسُمِّيَ جِبْرِيلُ رُوحَ الْقُدُسِ لِتَنْزُّهِهِ فِي مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ .
 وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: التَّنْزُّهُ عَمَّا يَشِينُهُ فِي أَمْرِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

السَّلَامُ

قِيلَ: ذُو السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ ، فَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى التَّنْزِيهِ .
 وَيُبَيِّنُ «الْقُدُوسَ» بِاشْتِمَالِ «الْقُدُوسِ» عَلَى مُبَالَغَةٍ .
 وَقَالَ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الرَّشَادِ: إِنَّ الْقُدُوسَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنْزُّهِ عَنْ
 نَقَائِصِ الْمُلْكِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا تَبَعًا لَهُ .
 فَتَنْزِيهِهُ عَنِ الْمُلْكِ: عَدَمُ احتِياجِهِ إِلَى مُعِينٍ أَوْ وَزِيرٍ أَوْ ظَهِيرٍ أَوْ مُشِيرٍ .
 وَقِيلَ: هُوَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:
 ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] .
 وَقِيلَ: هُوَ الْمُسْلِمُ عِبَادَهُ مِنَ الْمَعَاطِبِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ
 أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يُنْزَهُ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ لَهْوٍ ، وَلِسَانَهُ عَنْ

كُلُّ لَغْوٍ، وَقَلْبُهُ عَنِ كُلِّ غَيْرٍ، وَيَأْتِي رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي
إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَبِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ دَفْعُ الْمَضَارِّ.

الْمُؤْمِنُ

الإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ لِمُطَلَقِ التَّصْدِيقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ
بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أَي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَصْدِيقُهُ نَفْسَهُ وَكُتْبَهُ وَرُسُلَهُ، فَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ
إِلَى الْكَلَامِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْأَمْنِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَهُ مِنَ الْمَخَافِ،
فَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: تَحْقِيقُ اتِّصَافِهِ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ،
وَبِالثَّانِي: أَنْ يُؤْمِنَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ آذَاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ
مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بَعَوَائِقَهُ»^(١).

الْمُهَيِّمِنُ

قِيلَ: هُوَ الشَّاهِدُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ مُهَيِّمِنًا، أَيَّ شَاهِدًا، فَيَرْجِعُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

مَعْنَاهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْكَلامِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الرَّقِيبُ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُلَاحَظَةُ أفعالِهِ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ ،
وَأَسْرارُهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ ؛ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ
وَنَجْوَاهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٨] ، ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ [العلق: ١٤] .

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ رَقِيباً عَلَى خَوَاطِرِهِ .

العَزِيزُ

مَعْنَاهُ : الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ طَالِبُهُ ، وَلَا يُعْجِزُهُ هَارِبُهُ . وَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَنْ عَزَّ بَزَّ .

وَقِيلَ : الْعَزِيزُ : هُوَ الْعَدِيمُ الْمِثْلِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّنْزِيهِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ أَنْ يَغْلِبَ نَفْسَهُ وَشَيْطَانَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ
تَعَالَى .

الْجَبَّارُ

أَيُّ : حَامِلِ الْخَلَائِقِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَا أَخُوذُ مِنَ الْجَبْرِ ، وَمِنْهُ جَبْرُ الْعَظْمِ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَانْجَبَرَ
.....

وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ، وَبِالثَّانِي فَبَيِّنٌ.

الْمُتَكَبِّرُ

مَعْنَاهُ: الْمُتَعَالِي الْعَظِيمُ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُشْعَرٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَأَنْتِفَاءِ النَّقَائِصِ، قَالَ عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ مُجَاهِدٌ: التَّكَبُّرُ فِي اللُّغَةِ: الْمُلْكُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ» [يونس: ٧٨] فَعَلَى هَذَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْمَلِكِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّفَعُّيلُ يُفِيدُ التَّكَلُّفَ، وَالتَّكَلُّفُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى. قَالَ الْفَحْرُ: «إِنَّ الْمُتَمَعَّلَ هُوَ الَّذِي يُحَاوِلُ إِظْهَارَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا كَانَ صِدْقًا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَهُ فَعَكْسُهُ»^(٢).

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ أَنْ يُعْلِيَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى مَا سِوَاهُ تَعَالَى.

الْمَخْلُقُ - الْبَارِي - الْمُصَوِّرُ

الْمَخْلُقُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِبْدَاعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ» [فاطر: ٣]، وَبِمَعْنَى التَّقْدِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٠).

(٢) لوامع البينات، ص ١٩٦.

[المؤمنون: ١٤]. وَالْبِرُّ: التَّسْوِيَةُ . وَالتَّصْوِيرُ: التَّشْكِيلُ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى جِهَاتِ الْفِعْلِ .

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: النَّظْرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي عَرَائِبِ الْمَصْنُوعَاتِ وَتَبَايُنِ أَلْوَانِهَا وَأَشْكَالِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا مُخْرِجًا مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنَوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَعْنَابِ وَالزَّيْتُونِ وَالرَّمَانَ مِثْلَهَا وَعَيَّرَ مُنْتَسِبِينَ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٩] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ، ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّهَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْتَهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِيسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى ﴾ [ق: ٦-٨] .

الْغَفَارُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠] وَقَالَ: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ ﴾ [غافر: ٣] ، وَقَالَ: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧] .

وَأَصْلُ الْغَفْرِ فِي اللَّعَةِ: السُّتْرُ . وَقِيلَ: مَعْنَى مَغْفِرَتِهِ: سِتْرُهُ عَلَى الْعِصَاةِ ذُنُوبِهِمْ .

قَالَ الْفَخْرُ: وَيُشْكَلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِآدَمَ، وَقَدْ نَادَى عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١]، فَالْأُولَى حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْعَامِ وَتَرْكُ الْمُعَاقِبَةِ (١).

وَأَنْتِفَاءُ التَّرَادُفِ بِوُجُودِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَفَّارِ وَالْغُفُورِ، وَزِيَادَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَقِيلَ: الْغَافِرُ لِمَنْ أَحْسَنَ، وَالْغَفَّارُ لِمَنْ آمَنَ، وَالْغُفُورُ لِمَنْ أَسْلَمَ. وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [فصلت: ٣٤].

الْقَهَّارُ

مُبَالَغَةٌ فِي الْقَهْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وَالْقَهَّارُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْغَلْبَةُ وَصَرَفُ الشَّيْءِ عَمَّا طَبَعَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ. وَقِيلَ: نَفْسُ الْمَنْعِ.

فَمِنْ قَهْرِهِ جَمْعُهُ بَيْنَ الطَّبَائِعِ الْمُتَنَافِرَةِ، وَمِنْ قَهْرِهِ إِسْكَانُ الرُّوحِ اللَّطِيفِ النُّورَانِيِّ فِي الْبَدَنِ الْكَثِيفِ الْمُظْلِمِ، وَمِنْ قَهْرِهِ تَسْخِيرُ الْأَفْلاكِ

(١) لوامع البينات، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

الدَّائِرَةِ، وَمَنْ قَهَرَهُ جَمْعُ الْخَلَائِقِ فِي مَسِيَّتِهِ، وَمَنْ قَهَرَهُ مَنَعُ الْعُقُولِ مِنَ
الْوُصُولِ إِلَى كُنْهِ حَقِيقَتِهِ؛ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: قَهَرَ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾
[يوسف: ٥٣]، وَالْإِضْرَارُ بِالْقُوَى الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْغَضَبِيَّةِ، وَتَضْيِيقُ مَجَارِي
الشَّيْطَانِ بِالصَّوْمِ وَالتَّقْلِيلِ عَلَى الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ؛ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الْوَهَّابُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وَقَالَ: ﴿يَهَبُ
لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وَالِهَبَةُ: التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى؛ إِذْ لَا مَالِكَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

وَيَرْجِعُ إِلَى إِخْبَارِهِ عَنِ التَّمْلِيكِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ
إِلَى الْعَطَاءِ. فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: التَّشْبَهُ بِالصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ حَيْثُ قَالَ لَهُ ﷺ: «مَا
تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (١).

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وَشَرَطُ الْإِيثَارِ بِالْكُلِّ قُوَّةُ الْيَقِينِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَدَّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مَا
 أَتَى بِهِ وَحَدَفَهُ بِهِ حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَعَقْرُهُ، وَقَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِجَمِيعِ
 مَالِهِ وَيَتْرُكُ أَهْلَهُ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١)، وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِ
 حَالِهِ وَقُوَّةِ حَالِ الصِّدِّيقِ ﷺ.

الرِّزَاقُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وَلَفْظَةُ «هُوَ»
 تُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ وَأَنَّهُ لَا رَازِقَ سِوَاهُ.

= يَوْمًا أَنْ تَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَحِجْتُ
 بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ». قُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ وَآتَى أَبُو بَكْرٍ
 ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ. قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. (أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة؛
 والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح).

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ
 ذَهَبٍ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَلِي مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا
 أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شِقَّةِ الْآخَرِ، فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَدَفَهُ بِهَا
 حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ، أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ،
 ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ! إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».
 أخرج ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الزجر عن أن
 يتصدق المرء بماله....

وَقَدْ اِحْتَجَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّزْقَ فِي مُعْتَقَدِ الْأَشْعَرِيَّةِ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا.

وَشَرَطَ الْمُعْتَرِثُ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] فَمَدَحَهُمْ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْحَرَامِ لَا يُمَدِّحُ عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ الرِّزْقَ الْمَمْدُوحَ هُوَ الْحَلَالُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ رِزْقًا؛ فَإِنَّ مَنْ غَدَّاهُ أَبَوَاهُ الْحَرَامَ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ فِي عُمُرِهِ حَلَالًا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ تَعَالَى رَزَقَهُ شَيْئًا، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَاسْمُ الرِّزْقِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، لَكِنْ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ. وَمِنْ أَعْظَمِ الرِّزْقِ التَّوْفِيقُ لِلطَّاعَاتِ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا رَازِقَ سِوَاهُ، وَأَنْ يَقْطَعَ مَطَامِعَهُ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ بِالثِّقَةِ بِوَعْدِهِ وَيَكْفِ اسْتِشْرَافِهِ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِالرِّضَا بِمَقْدُورِهِ.

الْفَاتِحُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا
أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وَالْفَاتِحُ: قِيلَ: هُوَ الْحَاكِمُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ الْآيَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى
الْعِلْمِ وَالْكَلامِ؛ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْفَضْلِ.

وَقِيلَ: خَالِقُ الْفَتْحِ، وَهُوَ الْفَاتِحُ لِأَبْوَابِ الْخَيْرَاتِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ
بِالْآيَةِ الْأُولَى.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: قِيَامُهُ بِالْقِسْطِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

الْعَلِيمُ

هَذَا الْاسْمُ كَثِيرٌ التَّوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي «عَالِمٍ»، وَقَدْ
جَاءَ: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ [الإسراء:
٥٤]، وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢].

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «مُعَلِّمٌ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ
تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا بِاعْتِبَارِ الْاِشْتِقَاقِ.

وَلَا يُقَالُ عَلَيْهِ «عَلَامَةٌ» أَيْضًا - وَإِنْ كَانَتْ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ - ؛ لِمَا تُشْعِرُ بِهِ مِنَ التَّأْنِيثِ . وَقِيلَ : لِإِشْعَارِهَا بِالتَّرَقِّيِّ فِي الْعِلْمِ مِنْ قَلَّةٍ إِلَى كَثْرَةٍ .
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ : أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ .

القَابِضُ - الْبَاسِطُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] . وَإِتْبَاعُ أَحَدِ الْأَسْمَاءِ بِالْآخَرِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْقُدْرَةِ . وَلَا يُوصَفُ بِالْحِرْمَانِ دُونَ الْعَطَاءِ ، وَلَا بِالْعَطَاءِ دُونَ الْحِرْمَانِ .
وَالْقَبْضُ فِي اللُّغَةِ : الْأَخْذُ . وَالْبَسْطُ : التَّوْسِيعَةُ . وَهُمَا يُعْمَانِ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا : أَنْ لَا يَمْنَعَ الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا فَيَظْلِمَهُمْ ، وَلَا يُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِهَا فَيَظْلِمَهَا .

الْحَافِضُ - الرَّافِعُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] ، وَالْحَفْضُ نَقِيضُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ [الواقعة: ٣] فَقَابَلَهُ بِهِ .

وَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ ، أَوْ الْأَفْعَالِ .
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ : أَنْ لَا يَأْمَنَ مَكْرَ اللَّهِ .

المُعِزُّ - المُنِذِرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنُعِزُّ مَنْ نَشَاءُ وَنُذِرُ مَنْ نَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦] .
وَأَفْتِرَانِ الْأَسْمَيْنِ لِكَمَالِ الْمَدْحِ ، وَمَعْنَاهُمَا بَيِّنٌ .
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَا عِزَّةٍ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَدْلِلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكُفْرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] .

السَّمِيعُ - البَصِيرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ فِي مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى
الْعِلْمِ ، مَعَ التَّنَزُّهِ عَنِ الْإِتِّصَالَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ .
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنَ الْأَوَّلِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ ،
وَيُلْقِي السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ . وَمِنَ الثَّانِي ظَاهِرٌ (١) .

(١) وهو أن يتحقق العبد أنه بمرأى من الله تعالى ، ويتيقن أنه سبحانه يطلع عليه وينظر إليه ويراقب جميع أحواله وأفعاله .

الْحَكْمُ

أَصْلُهُ مِنَ الْمَنْعِ، وَسُمِّيَتْ الْحِكْمَةُ حِكْمَةً لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ ارْتِكَابِ السَّفَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وَمَعْنَى الْمَنْعِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَيَحْمَلُ فِي حَقِّهِ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْإِرَادَةِ. وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ فَظَاهِرٌ^(١).

الْعَدْلُ

أَصْلُهُ مَصْدَرٌ، وَصِفَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَالْبِرِّ وَالرِّضَا. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ ذُو الْعَدْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَالْأَعْتِدَالُ: الْإِسْتِقَامَةُ. فَالْعَدْلُ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَضِدُّهُ الْجَوْرُ. وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِسِوَاهُ.

(١) وهو أن يستسلم العبد لحكم الله تعالى وينقاد لأمره.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: تَرْكُ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.

اللطيفُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

فَقِيلَ: هُوَ الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ الْآيَةُ الْأُولَى، وَيَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي.

وَقِيلَ: هُوَ الْبَرُّ بِعِبَادِهِ، يُلَطِّفُ بِهِمْ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ يُوسُفَ الصَّدِيقِ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: التَّلَطُّفُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ؛ ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّي بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمْ بِأَلْسِنَتِي لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الحل: ١٢٥].

الخبيرُ

يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيُشْعِرُ بِإِدْرَاكِ مَا خَفِيَ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِكُنْهِ الْأَشْيَاءِ، الْمَطَّلَعُ عَلَى خَفَائِهَا.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: أَنْ يَتْرَكَ التَّقْلِيدَ. قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «لَا تَكُنْ إِمَاعَةً، إِنْ كَفَرَ النَّاسُ كَفَرْتَ، وَإِنْ آمَنَ النَّاسُ آمَنْتَ».

الْحَلِيمُ

الَّذِي لَا يُعَجِّلُ بِالْإِنْتِقَامِ؛ ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وَكَيْفَ يُعَجِّلُ مَنْ لَا يَخَافُ الْفُوتَ؟! ﴿يَمَعَشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا﴾ [الرحمن: ٣٣].
وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ فَظَاهِرٌ^(١).

الْعَظِيمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَهُوَ الْعَظِيمُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ، وَالْعَظِيمُ فِي قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَالْعَظِيمُ بِتَنْزُّهِهِ عَنِ صِفَاتِ خَلْقِهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمُوعِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْقُدْسِيَّةِ. وَأَظْهَرَ مَعَانِيهِ: الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ. وَسُمِّيَ الْعَظِيمُ عَظِيمًا لِقُوَّتِهِ. وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمَا عَلِمَ فَذَلِكَ يُدْعَى فِي السَّمَاءِ عَظِيمًا»^(٢).

(١) وهو أن يتخلق بالحلم، ويحتمل نفسه على كظم الغيظ وإطفاء نائرة الغضب بالحلم.

(٢) هو من كلام المسيح عيسى عليه السلام كما في كتاب العلم لزهير بن حرب.

الْغُفُورُ

تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَانْتِفَاءُ التَّرَادُفِ عَنْهُ ، وَحِظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ .

الشُّكُورُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤] . وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي «شَاكِرٌ» .

وَالشُّكْرُ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ. وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُجَازِي بِالكَثِيرِ عَلَى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ .

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِزْدِوَاجِ، كَتَسْمِيَةِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ اعْتِدَاءً وَعَلَى السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً، فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

وَقِيلَ: هُوَ الْمُثْنِي عَلَى الْمُطِيعِينَ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ .

وَحِظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ نِعْمَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ .

وَقِيلَ: غَايَةُ شُكْرِكَ لَهُ اعْتِرَافُكَ بِالْعَجْزِ عَنْ شُكْرِهِ، كَمَا أَنَّ غَايَةَ

مَعْرِفَتِكَ بِهِ اعْتِرَافُكَ بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ .

الْعَلِيُّ - الْكَبِيرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣] ، وَقَالَ: ﴿الْكَبِيرُ

الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] .

فَأَمَّا الْعَلِيُّ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُلُوِّ، وَهُوَ قَهْرُهُ لِعِبَادِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وَهُوَ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ، وَهُوَ
 الْعَالِي فِي هُوِيَّتِهِ عَنْ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِعَقْلِ أَوْ وَهْمٍ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: اسْتِكْمَالُهُ لِقُوَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَمُشْتَقٌّ مِنَ الْكِبَرِ. وَالْكَبَرُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ اخْتِصَاصُهُ بِصِفَاتِ
 الْأُلُوْهِيَّةِ، ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «جَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَصَاحِبِ
 الْحُكَمَاءِ، وَخَالِطِ الْكِبَرَاءِ»^(١). قِيلَ: وَالْعُلَمَاءُ: هُمُ الْعَارِفُونَ بِأَحْكَامِ
 الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَالْحُكَمَاءُ: الْعَارِفُونَ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ. وَالْكَبَرَاءُ: هُمُ
 الْعَارِفُونَ بِالْأُمُورِ مَعًا.

الْحَفِيفُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيفٌ﴾ [هود: ٥٧]، وَهُوَ مُبَالِغَةٌ
 فِي «حَافِظٌ». وَلَهُ مَعْنَيَانِ:

* أَحَدُهُمَا: ضِدُّ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ، فَيَرْجِعُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَى دَوَامِ

عِلْمِهِ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٢٣).

* وَالثَّانِي: الْحِرَاسَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَالسَّعْيُ فِي صِيَانَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ.

المُقِيْتُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقِيْتُ: الْمُقْتَدِرُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَذِي ضَعْفٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيْتًا

أَي: مُقْتَدِرًا.

وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَزَلَتْ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ خَاصَّةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَنْغُضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] أَي: يُحَرِّكُونَهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] أَي: نَكَّلَ بِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥] أَي: مُقْتَدِرًا.

وَقِيلَ: الْمُقِيْتُ: هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ. وَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ إِلَى الْفِعْلِ، وَالْأَوَّلُ إِلَى الْقُدْرَةِ.

وَقِيلَ: الْمُقَيِّتُ: الشَّاهِدُ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنَ الْأَوَّلِ: قَهْرُ النَّفْسِ. وَمِنَ الثَّانِي: إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

الْحَسِيبُ

هُوَ الْكَافِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وَفَعِيلٌ هَهُنَا بِمَعْنَى مُفْعِلٌ، كَأَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٌ. وَهَذَا الْوَصْفُ حَقِيقَةً لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ كُلَّ كِفَايَةٍ مِنْهُ.

وَقِيلَ: الْحَسِيبُ بِمَعْنَى الْمُحَاسِبِ، كَالنَّدِيمِ بِمَعْنَى الْمُنَادِمِ.

وَقِيلَ: الْحَسِيبُ بِمَعْنَى الشَّرِيفِ.

وَيَرْجَعُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْفِعْلِ، وَالثَّلَاثِ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِشَرَفِ الْأُلُوْهِيَّةِ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنْ يَسْعَى لِلنَّاسِ فِي مَا أَجْرَى اللَّهُ فِي سُنَّتِهِ أَنْ يَخْلُقَ الْكِفَايَةَ عِنْدَهُ بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ ﷻ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا»^(١).

وَبِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة معزوا لعمر بن الخطاب ﷺ.

عِنْدَ اللَّهِ أَفْئَتَكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣] .

الجليلُ

هَذَا الاسْمُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ الْجَلِيلَ: ذُو الْجَلَالِ، وَهُوَ فِيهِ .
وَالْجَلَالُ: الْكَمَالُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْقُدْسِيَّةِ .
وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: التَّحَلِّيَ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ ذَمِيمَةٍ، وَالتَّحَلِّيَ بِكُلِّ صِفَةٍ
كَرِيمَةٍ .

الكريمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] .
وَالْعَرَبُ تُطَلِّقُ الْكَرِيمَ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي تَكْثُرُ مَنَافِعُهُ . وَسُمِّيَتْ
الْكَرْمَةُ كَرْمَةً لِقُرْبِ تَنَاوُلِ ثَمَرَتِهَا وَخُلُوقِهَا عَنِ الشُّوْكِ .
وَيَرْجَعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْجَوَادِ .

فَمِنْ كَرَمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ، وَمِنْ كَرَمِهِ
تَلْقِينُ الْجَوَابِ حَالَةَ الْعِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ
الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] وَلَا جَوَابَ لَهُ هُنَا سِوَى: كَرْمِكَ .

وَيُطْلَقُ الْكَرْمُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ، وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ: نَفَائِسُهَا،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ الصَّدِيقُ»^(١) إِشَارَةٌ إِلَى
نَسَبِهِمَا مَعَ نُبُوَّتِهِمَا.

وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ الْبَارِي: عُلُوُّهُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ.

وَيَرْجَعُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي إِلَى صِفَاتِ
الْجَلَالِ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: أَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُحْسِنَ لِمَنْ
أَسَاءَ إِلَيْهِ. وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يُحَقِّقَ دَعْوَاهُ.

الرَّقِيبُ

قِيلَ: هُوَ الْعَلِيمُ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عِيسَى ﷺ:
﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: مُرَاقَبَةُ خَوَاطِرِهِ، وَتَمْيِيزُ خَاطِرِ الْحَقِّ وَالْمَلِكِ عَنْ
خَاطِرِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْوَسْوَسَةِ.

الْمُجِيبُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء.

سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿البقرة: ١٨٦﴾ ، ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] .

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: الاستجابة له تعالى وكرسوله ﷺ؛ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] .
وَمِنْهُ أَيْضًا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ؛ قَالَ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(١) .

الوَاسِعُ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ، ﴿رَبِّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] .
وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: سَعَةُ عِلْمِهِ وَصَدْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ .

الْحَكِيمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] .
اعْلَمُ أَنَّ «الْأَشْعَرِيَّةَ» قَالُوا: الْحَكِيمُ: الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ . وَيُقَابِلُ الْحِكْمَةَ الْعَبْثُ ، وَهُوَ مُتَنَفِّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع . والكراع: هو مستدق الساق من الغنم والبقرة العاري من اللحم .

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: هُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَيَمْتَنِعُ عَوْدُ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ عَوْدُهَا إِلَى الْعَبْدِ، وَتَرَجَعَ إِلَى تَحْصِيلِ النَّفْعِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ، أَوْ مَا هُوَ سَبَبٌ لِذَلِكَ. وَالْعَبْتُ: هُوَ الْخَالِي عَنِ الْمَصْلَحَةِ.

وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ اشْتِمَالَ أفعالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأوامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَنِ حِكْمَةٍ - وَإِنْ وَقَفَتِ الْعُقُولُ عَنِ إِدْرَاكِ بَعْضِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَالْمَمْنُوعُ مِنْ قَوْلِ «الْمُعْتَرِلَةُ» وَجُوبُ أَصْلِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصْرُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «جَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَصَاحِبِ الْحُكَمَاءِ، وَخَالِطِ الْكِبَرَاءِ»^(١).

الْوَدُودُ

مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ. وَقِيلَ: الْمَحْبُوبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

[المائدة: ٥٤].

وَالْمَحَبَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إِرَادَةُ الرُّلْفَى، وَمِنْ الْعَبْدِ: إِيثارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ.

(١) سبق تخريجه.

الْمَجِيدُ

مُبَالِغَةٌ فِي الْمَاجِدِ . وَالْمَجْدُ: الشَّرْفُ التَّامُّ الْكَامِلُ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَقَالَ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] . وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ الْعَطَاءِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْوَى ، وَبِالثَّانِي إِلَى سُرْعَةِ الْعَطَاءِ .

الْبَاعِثُ

أَيُّ: بَاعِثُ الرُّسُلِ ، وَبَاعِثُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: تَحْقِيقُ وِرَائَتِهِ ﷺ بِبُلُوغِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ ، قَالَ ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) ، وَقَالَ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢) ، وَقَالَ: «لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٣) .

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: السَّعْيُ فِي حَيَاةِ نَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ ؛ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب العلم قبل القول والعمل .

(٢) لا أصل له .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ .

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْمَن كَانَ مِيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾
 [الأنعام: ١٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
 أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

الشَّهِيدُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُفِّنِي بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] ، وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي
 الشَّاهِدِ . وَالشَّهَادَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ مَعَ الْحُضُورِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي
 مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، وَأَنْ يَقُولَ عَنْ عِلْمٍ .

الْحَقُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ
 دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] .

وَالْحَقُّ: ضِدُّ الْبَاطِلِ ، وَالْبَاطِلُ لَا ثُبُوتَ لَهُ ، وَالْحَقُّ: هُوَ الثَّابِتُ
 الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِفَاءَ بِحَالٍ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِوَجِبِ الْوُجُودِ ، وَمِنْ
 لَازِمِهِ: الْقَدَمُ وَالْبَقَاءُ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: فَنَاقُؤُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِرَادَتِهِ .

قِيلَ: وَقَوْلُ «الْحَلَّاجِ»: «أَنَا الْحَقُّ» إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى فَنَائِهِ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ

نَفْسُهُ وَإِرَادَتُهُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ قَالَ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ حَالِ الْمُكَاشَفَةِ وَشَهَادَتِهِمُ الْأَشْيَاءَ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ: «الْحَقُّ».

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ مَقَامِ الْاِسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ، كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ: «الْبَارِي».

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الْفُقَهَاءِ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ: «الشَّارِعُ».

الْوَكِيلُ

الْمُتَكَلِّمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْفِعْلِ.
وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: السَّعْيُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.

الْقَوِيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].
وَالْقُوَّةُ: كَمَالُ الْقُدْرَةِ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: أَنْ يُحَقِّقَ اعْتِصَامَهُ وَاسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الْمَتِينُ

مُبَالَغَةٌ فِي مَعْنَى الْقَوِيِّ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ هِيَ الْكَمَالُ فِي الْقُدْرَةِ إِلَى أَقْصَى الْعَايَاتِ، وَهُوَ تَأْثِيرُهَا فِي سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا شَيْءٌ.

الْوَلِيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قِيلَ: مَعْنَاهُ: الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَلِيًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِأُمُورِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّاصِرُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

[البقرة: ٢٥٧].

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: الْإِتِّصَافُ بِوِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِخْتِلَافٌ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْوَلِيِّ وَلِيًّا، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقِيلَ: بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، أَي: تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ.

الْحَمِيدُ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، أَي: الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ وَالشَّانِءِ، فَيَكُونُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَاعِلٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ الْمُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّانِءِ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ: ﴿وَلِيَّتُهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (١).
وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: اعْتَرَفَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الشَّانِءِ عَلَيْهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷻ.

الْمُحْصِي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، وَيَرْجِعُ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَعُمُومِهِ.
وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: أَنْ يُحْصِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهُ فِي الْجَهْرِ وَالْخَلَوَاتِ؛ ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤].

الْمُبْدِيُّ - الْمُعِيدُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣]، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى النَّشَاطَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

وَالْإِعَادَةُ قَدْ تَكُونُ بِإِيْجَادِ مَا أَعْدَمَهُ، أَوْ بِجَمْعِ مَا فَرَقَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الْآيَةُ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: اسْتِعْمَالَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ ﷺ لِحَارِثَةَ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةٌ، فَمَا حَقِيْقَةُ إِيْمَانِكَ؟»، قَالَ: كَأَنِّي أَرَى عَرْشَ رَبِّي بَارِزًا وَأَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ، وَأَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ. فَقَالَ ﷺ: «عَرَفْتَ فَالزَّمْ»^(١).

المُحْيِي - المُمِيتُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢].

وَقَدْ احْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيَّ وَحَدَانِيَّتِهِ تَعَالَى بِاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَمُعَارَضَةً نَمْرُودَ بِمَا أَبْرَزَهُ مِنْ مَجَازِهِمَا لَيْسَتْ دَارِيَّةً لِهَذَا الْاِسْتِدْلَالِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ الْخَلِيلُ إِلَى مِثَالِ أَوْضَحَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لُضْعَفِ فَهْمِ نَمْرُودَ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٣٦٧) ولا يصح.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ،
 وَلَا يُعَارِضُ اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾
 [السجدة: ١١] ، وَلَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨] ؛ فَإِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لَهُ الْمُخْتَرَعُ حَقِيقَةً ، وَفَوَّضَهُ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ
 الْكَسْبِ ، وَلَهُ أَعْوَانٌ ، فَصَحَّتِ الْإِضَافَاتُ الثَّلَاثَةُ .

وَيَرْجِعَانِ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْفِعْلِ .

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: إِحْيَاءُ رُوحِهِ بِذِكْرِهِ ، وَإِمَاتَةٌ شَهَوَاتِهِ بِمُجَاهَدَتِهِ
 وَرِيَاضَتِهِ .

الْحَيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] .

وَحَيَاتُهُ - الَّتِي بِإِعْتِبَارِهَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ
 وَالْبَصَرِ - لَيْسَتْ مُتَوَقِّفَةً عَلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَاعْتِدَالِ مِزَاجٍ .

وَقَدْ أَوْجَبَهَا لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] ، وَنَفَى

أَفَاتِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: السَّعْيُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

الْقَيُّومُ

قِيلَ: الدَّائِمُ الباقِي، فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِلْحَيِّ.

وَقِيلَ: هُوَ مُبَالِغَةٌ فِي قِيَامِهِ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ وَحُصُولِ الإِسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَحَظُّ العَبْدِ مِنْهُ: كَمَا لَمْ تَمَكَّنْهُ بِعَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَى الأَسْبَابِ، وَمُشَاهَدَةِ المُسَبِّبَاتِ مِنْ عَيْنِ القُدْرَةِ؛ «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، خَلَقَ لَهُ مَا تَقُومُ بِنَيْتِهِ بِهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يَبْطُلُ مَعْنَى الوِصَالِ.

الوَاحِدُ

مَعْنَاهُ: الغِنِيُّ.

وَحَظُّ العَبْدِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا بِهِ عَمَّا سِوَاهُ.

الْمَاجِدُ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «الْمَجِيدِ».

الوَاحِدُ

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «الأَحَدُ»، فَلْتَفَرِّضِ الكَلَامَ فِيهِمَا

فَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

اعْلَمْ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا جُزْءَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا مِثْلَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَمُلْكِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْأَحَدُ» فَقَالَ «الزَّجَّاجُ»: أَصْلُهُ وَحَدٌ، يُقَالُ: وَحَدٌ يَوْحَدُ فَهُوَ وَحَدٌ، كَمَا يُقَالُ: حَسَنٌ يَحْسُنُ فَهُوَ حَسَنٌ، فَقَلِبْتَ الْوَاحِدَ هَمَزَةً، وَالْوَاوُ الْمَفْتُوحَةُ قَدْ تُقَلَّبُ هَمَزَةً كَمَا قِيلَ: امْرَأَةٌ أَسْمَاءٌ، أَي: وَسَمَاءٌ، مِنْ الْوَسَامَةِ، وَكَمَا قَلِبْتَ أَيْضًا الْمَضْمُومَةَ وَالْمَكْسُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْنَتْ﴾ [المرسلات: ١١]، وَقَوْلِهِمْ: إِشَاحٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ مِنْ أَوْجُهٍ:

* مِنْهَا أَنَّ «أَحَدًا» فِي النَّقْيِ أَعْمٌ مِنْ «وَاحِدًا»؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي الدَّارِ وَاحِدٌ، بَلِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ، بَلِ اثْنَانِ.

* وَمِنْهَا أَنَّ لَفْظَ «الْوَّاحِدِ» يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ، فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّقْيِ، وَالْأَحَدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، لَا يُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ أَحَدٌ. فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ «الرَّحْمَنِ» الَّذِي

لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَ«الْوَاحِدُ» بِمَنْزِلَةِ «الرَّحِيمِ» لَا يَخْتَصُّ بِهِ .
 قَالَ «الْأَزْهَرِيُّ» : سُئِلَ «أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى» عَنْ «أَحَادٍ» هَلْ هُوَ جَمْعُ
 «أَحَدٍ» ؟ فَقَالَ : تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، لَيْسَ لِـ«أَحَدٍ» جَمْعٌ .

قِيلَ : وَمِمَّا يُفْتَرَقُ بِهِ أَيْضًا «الْوَاحِدُ» وَ«الْأَحَدُ» أَنَّ «الْوَاحِدَ» يُطْلَقُ
 لِمُفْتَتِحِ الْعَدَدِ ، فَيُقَالُ : وَاحِدٌ ، اثْنَانِ ، ثَلَاثَةٌ ... وَلَا يُقَالُ : أَحَدٌ ، اثْنَانِ ،
 ثَلَاثَةٌ ...

وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا : فَالْتَّحَقُّ بِمَقَامِ التَّوْحِيدِ ، وَظَاهِرُهُ مَعْلُومٌ ،
 وَتَحْقِيقُهُ مِمَّا تَضِيقُ عَنْهُ الْعِبَارَةُ ، وَتَنْقَطِعُ دُونَهُ الْإِشَارَةُ .

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُزِينِيُّ عَنِ التَّوْحِيدِ ، فَقَالَ : أَنْ تُوحِدَهُ بِالْمَعْرِفَةِ ،
 وَتُوحِدَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَتُوحِدَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا لَكَ وَمَا عَلَيْكَ ، وَتَعْلَمَ
 أَنَّ كُلَّ مَا خَطَرَ بِقَلْبِكَ أَوْ أَمَكَّنْتَكَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ .

وَقَالَ «الْبُخَيْرِيُّ» : التَّوْحِيدُ : إِفْرَازُ الْقَدَمِ عَنِ الْحُدُوثِ .

وَسُئِلَ «عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ» عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ : قَرِيبٌ فِي الظُّنُونِ ، بَعِيدٌ
 فِي الْحَقَائِقِ . وَأَنْشَدَ :

فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي هِيَ الشَّمْسُ صَوْنُهَا

قَرِيبٌ وَلَكِنْ فِي تَنَاوُلِهَا بُعْدٌ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو
الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. قِيلَ: هَذَا تَوْحِيدُ الْخَوَاصِّ حَيْثُ
شَرَّفَهُمْ بِإِضَافَةِ شَهَادَتِهِمْ إِلَى شَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ، فَوَحَّدُوهُ بِمَا وَحَّدَ بِهِ نَفْسَهُ،
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

الصَّمَدُ

قِيلَ: السَّيِّدُ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، فَقِيلَ: هُوَ الْمَالِكُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْحَلِيمُ؛ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ يَحْيَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
[آل عمران: ٣٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ الْحَلِيمُ.

وَقِيلَ: الصَّمَدُ: هُوَ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.

وَقِيلَ: الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ.

وَيَرْجَعُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَبِالثَّانِي إِلَى صِفَاتِ
الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، وَبِالثَّالِثِ إِلَى التَّنْزِيهِ.

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ؛ قَالَ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» (١).

وَبِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ: أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّقْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ قَالَ
 ﷺ: «حَسَبُ الْمُؤْمِنِ لَقِيْمَاتٌ يُقِيْمُ بِهَا صُلْبَهُ» (٢). قِيلَ: وَالْجَمْعُ السَّالِمُ
 غَيْرُ الْمُعْرَفِ لِلْقَلَّةِ، فَهُوَ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا. ثُمَّ صَغَّرَهَا إِشَارَةً إِلَى تَصْغِيرِ
 جُرُومِهَا.

الْقَادِرُ - الْمُقْتَدِرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]. وَمَعْنَاهُمَا ظَاهِرٌ.
 وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُمَا: التَّبَرُّيُّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الْمُقَدَّمُ - الْمُؤَخَّرُ

يَرْجَعَانِ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْفِعْلِ.
 وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُمَا: أَنْ يُحِيطَ بِمَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ، وَيُقَدِّمَ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٢) رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح.

الْأَوَّلُ - الْآخِرُ

هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ بِمَعْنَى الْبَاقِي بَعْدَ فِتْنَاءِ خَلْقِهِ.
وَيَرْجِعَانِ إِلَى التَّقْدُسِ وَالْإِضَافَةِ.
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا: أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَا يَبْقَى عَمَّا يَفْنَى.

الظَّاهِرُ - الْبَاطِنُ

قِيلَ: مَعْنَى الظَّاهِرِ: الْقَادِرُ.
وَقِيلَ: الظَّاهِرُ بِالْأَدَلَّةِ.
وَالْبَاطِنُ: الْمُحْتَجِبُ عَن خَلْقِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِمَوَانِعَ يَخْلُقُهَا فِي أَعْيُنِهِمْ.
وَقِيلَ: الْبَاطِنُ: الْعَالِمُ بِالْحَقِيقَاتِ.
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا: الظُّهُورُ عَلَى الشَّيْطَانِ، وَإِخْفَاءُ أَعْمَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ
خَشِيَّةَ الرِّيَاءِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ إِقَامَةِ الْوَاجِبَاتِ.

الْوَالِي

قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْوَالِيِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْمُبَالَغَةِ فِي
«وَالِيٍّ»، فَإِنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ فَاعِلٍ.

الْمُتَعَالَى

بِوَجُوبِ وَجُودِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْكُلِّ ، وَتَنْزِهِهِ عَنِ جَمِيعِ النَّقَائِصِ .
وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ : عُلُوُّ هِمَّتِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

الْبِرُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨] .

الْبِرُّ : فَاعِلُ الْبِرِّ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ : اسْتِثْبَاقُ الْخَيْرَاتِ ، وَأَنْ لَا يُضْمِرَ الشَّرَّ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا .

التَّوَابُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُّ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧] .

وَهُوَ مُبَالِغَةٌ فِي التَّائِبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : الرَّجُوعُ . وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ : رُجُوعُهُ إِلَى النَّدَمِ
وَالطَّاعَاتِ . وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى : رُجُوعُهُ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ ظَاهِرٌ (١) .

(١) وهو أن يكون واثقا بقبول التوبة، غير آيس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب، =

الْمُنْتَقِمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا عَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، وَلَا تُسَمَّى الْعُقُوبَةُ انْتِقَامًا إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْكَرَاهَةَ إِلَى حَدِّ السَّخَطِ الشَّدِيدِ، وَأَنْ تَحْصُلَ بَعْدَ مَهْلٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ التَّعْدِيْبِ نَوْعٌ مِنَ التَّشْفِيِّ، وَهَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ.
وَأَمَّا حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ فَظَاهِرٌ^(١).

الْعَفْوُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفْوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].
الْعَفْوُ: تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّتْرِ، وَالْعَفْوُ: إِزَالَةُ الْأَثْرِ، وَمِنْهُ: عَفَتِ الدِّيَارُ.

الرَّءُوفُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

= وأن يقبل معاذير المجرمين من رعاياه وأصدقائه مرة بعد أخرى حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق.
(١) وهو أن ينتقم من أعداء الله. وأعدى الأعداء التي بين جنبيه. وحقه أن ينتقم منها إذا قارف معصية، أو أحل بعبادة.

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ أَنَّ الرَّأْفَةَ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ فِي الْفَاعِلِ،
وَالرَّحْمَةَ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ فِي الْمَفْعُولِ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: الشَّفَقَةُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِغْفَارُ لِلْمُذْنِبِينَ.

قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ كَانَ يُسَمَّى أَيُّوبَ، وَكَانَ بِجَوَارِهِ رَجُلٌ
مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا مَاتَ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، فَرَأَهُ فِي
النُّومِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، وَقَالَ:
قُلْ لِيَأْيُوبَ: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ
الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

مَالِكُ الْمَلِكِ

وَاضِحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ «الْمَلِكِ».

ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الْمَعْنِيُّ بِذِي الْجَلَالِ: الْإِشَارَةُ إِلَى صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَبِذِي الْإِكْرَامِ:
الْإِشَارَةُ إِلَى صِفَاتِ التَّنْزِيهِ.

الْمُقْسِطُ

الْعَادِلُ، يُقَالُ: قَسَطَ، إِذَا جَارَ، وَأَقْسَطَ، إِذَا عَدَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ ظَاهِرٌ .

الْجَامِعُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩] .

وَهُوَ جَامِعُهُمْ بَعْدَ تَفْرِيقِ أَجْزَائِهِمْ ، وَجَامِعٌ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ ، وَجَامِعُهُمْ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ .

الْغَنِيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣] .

وَمَعْنَاهُ: وَجُوبٌ وَجُودٌ ، وَافْتِقَارٌ سَائِرُ الْمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] .

الْمُغْنِي

﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] ، ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ، وَالسُّؤَالُ هُنَا بِالْحَالِ لِتَحَقُّقِ جِهَةِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ .

الْمَانِعُ

مَفْهُومُ الْمَعْنَى ؛ إِذْ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْإِرَادَةِ .

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: أَنْ لَا يُعْطِيَ الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا .

الضَّارُّ - النَّافِعُ

إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لِإِزْدِوَاجِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْخَلِيلِ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى قَوْمِهِ فِي نَفْيِ إِلَهِيَةِ الْأَصْنَامِ: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣] .

النُّورُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] (١) .

قِيلَ: مُنَوَّرُهُمَا (٢) . وَقِيلَ: النُّورُ: الْمُظْهِرُ لِكُلِّ خَفِيٍّ ، وَهُوَ مُظْهِرٌ

(١) قال ابن التلمساني: ظاهر الآية غير مراد بالإجماع، فلا بد من تأويله. ويحتمل وجهين: أحدهما: أنه منور السموات والأرض. أو هادي أهل السموات والأرض. ولا خفاء أنه هادي بنصب الأدلة وخلق العقول والإدراكات، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وخلق التوفيق والألطف، والله أعلم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٠٠).

(٢) وهذا التفسير نسبة الإمام البغوي إلى الضحاك، وقال: نور السماء بالملائكة، ونور الأرض =

لِكُلِّ مَوْجُودٍ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

الْهَادِي

وَلَهُ مَعْنِيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ:

* أَحَدُهُمَا خَاصٌّ: وَهُوَ خَلْقُ التَّوْفِيقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

* وَالثَّانِي عَامٌّ: وَهُوَ إِرْسَالُ الرُّسُلِ، وَإِنزَالُ الْكُتُبِ، وَنَصْبُ الدَّلَائِلِ، وَخَلْقُ الْأَلطَافِ.

وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

الْبَدِيعُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَقِيلَ: الْبَدِيعُ: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى التَّنْزِيهِ.

= بالأنبياء. (معالم التنزيل، ج ٦/ص ٤٥. دار طيبة للنشر، ١٤١١هـ) وقال الإمام الطبري: «يعني - تعالى ذكره - بقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: هادي من في السموات والأرض، فهُم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهداه من حيرة الضلالة يعتصمون. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧/ص ٢٩٥).

الباقِي

هُوَ الْمُسْتَمِرُّ الْوُجُودِ، الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ الْعَدَمُ.
 وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: السَّعْيُ فِي الشَّهَادَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
 الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

الْوَارِثُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا
 نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠].
 وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَ عِبَادِهِ شَيْئًا بِنُبُوتٍ اخْتِصَّاصٍ لَهُ، فَهُوَ
 عَائِدٌ إِلَيْهِ بَعْدَ انْقِرَاضِهِ.

الرَّشِيدُ

لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ. وَمَعْنَاهُ: الْمُرْشِدُ.
 وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْعَدْلِ.
 وَقِيلَ: الْمُتَعَالِي عَنِ النَّقَائِصِ.
 وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَإِلَى الْكَلَامِ، وَبِالثَّانِي إِلَى

الْأَفْعَالِ ، وَبِالثَّالِثِ إِلَى التَّنْزِيهِ .

الصَّبُورُ

فَعُولٌ ، مِنْ الصَّبْرِ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ .

وَأَصْلُ الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ . وَحَقِيقَتُهُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
فِيَحْمَلُ عَلَى تَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا
تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ ﴾ [هود: ١٠٤] .

وَحَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ: الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] .

﴿ قَوْلُهُ: (الْقَوْلُ فِي اثْبَاتِ النُّبُوءَاتِ). ﴾

اعْلَمَنَّ أَنَّ النُّبُوءَةَ لَيْسَتْ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «الْكِرَامِيَّةُ»؛ لِاسْتِوَائِهِ مَعَ الْخَلْقِ فِي نَوْعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا مُكْتَسَبَةً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ، قَالُوا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّحَلِّيِّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالتَّحَلِّيِّ بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْعَبْدُ إِلَى حَالَةٍ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى اصْطِفَاءِ اللَّهِ عَبْدًا بِأَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَمَيَّزَ نَفْسَهُ بِالْوَحْيِ.

فَإِنْ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَبْلِيغِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ كَانَ رَسُولًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَإِذَا كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا.

وَقَدْ مَيَّزَ «الزَّمَخْشَرِيُّ» الرُّسُلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّ الرُّسُلَ هُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ، وَالنَّبِيِّينَ هُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْمُنْزَلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَسُمِّيَ نَبِيًّا لِإِخْبَارِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مَأْخُودًا مِنَ الْإِنْبَاءِ؛ أَوْ

لِرَفْعَتِهِ، فَيَكُونُ مَأْخُودًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَلِذَلِكَ قَرِئَ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ.

❖ قَوْلُهُ: (لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْسِلَ الرُّسُلَ وَيَبْعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. وَأَنْكَرَتِ الْبِرَاهِمَةُ النَّبُوءَةَ، وَمَنْعُوا جَوَازَ انْبِعَاثِ الرُّسُلِ، وَقَالُوا: إِنْ جَاءَتْ الرُّسُلُ بِمَا يُدْرِكُ عَقْلًا لَمْ يَكُنْ فِي إِرْسَالِهِمْ فَائِدَةٌ، وَكَانَ فِي قَضَايَا الْعُقُولِ مَنْدُوحَةً عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ غَيْرَ مُدْرِكٍ بِالْعَقْلِ، فَلَا يُقْبَلُ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ).

وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: (فَتَقُولُ: الشَّرْعُ يُرْشِدُ إِلَى مَا لَا يُدْرِكُ بِمَحْضِ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ بِمَا يَقْضِي الْعَقْلُ بِجَوَازِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ اسْتِحَالَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ حَقِيقَةٍ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِجَوَازِهِ).

جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبِرَاهِمَةَ وَالصَّابِئَةَ قَضَتْ بِاسْتِحَالَةِ النَّبُوءَةِ عَقْلًا، وَصَارَتِ الْمُعْتَرِزَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى وُجُوبِ النَّبُوءَةِ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّطْفِ الْمُقَرَّبِ لِلْإِيمَانِ، وَاللُّطْفِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَهَبَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَقْلًا، وَاقَعَةُ شَرْعًا. وَبَيَانَ الْجَوَازِ أَنَّهَا لَا تَسْتَدْعِي سِوَى إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِفْهَامِهِ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ أَمْرٌ نَاهٍ مُخْبِرٌ.

وَأَمَّا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ: إِمَّا بِالْوَحْيِ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ، أَوْ بِالْإِلْهَامِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُخَاطَبُ لَهُ، بِخِلَافِ

الوحي إلى أم موسى والنحل، أو بالخطاب من غير واسطة بأن يخلق الله تعالى للعبد روحاً يفهم به عنه كلامه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ أي: إلهامًا، ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ وهو الخطاب بغير واسطة، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١].

وللمانعين من جواز النبوة شبهة، منها ما ذكره المصنف، وهي مبنية على التحسين والتفويض في طلب الفائدة، قالوا: ما جاءت به الرسل لا يخلو إما أن يدرك بالعقل أو لا، فإن كان مما يمكن أن ندركه بالعقل ففي العقل غنية عنهم. وإن كان مما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه، أو يدرك خلوه عن الحكمة كالرمي إلى غير مرمى، أو الهرولة وغير ذلك، فهو عبث، ولا سبيل إلى التصديق به.

والجواب ما أشار إليه من أن حظ العقل منه الجواز، وأما الوقوع فيؤخذ من الشرع؛ فإن الحاجة إلى الرسل للإنباء عما بعد الموت من الحشر والنشر والثواب والعقاب والخلود في النار، وحظ العقل من جميع ذلك الجواز.

وكذلك يحتاج إليهم في تعيين الشكر اللائق بالله تعالى، والعقل وإن دل على اعتبار المصالح والمفاسد إلا أنه يحتاج في طريق استعمالها إلى كفايات مخصوصة لا يستقل العقل بها، لا سيما عند تعارضها، فإن غاية العقل أن يدرك أن السرقة مفسدة، وأن المفسدة

تُنَاسِبُ شُرْعَ زَاجِرٍ وَصَارِفٍ، أَمَّا تَعْيِينُ أَنَّ الزَّاجِرَ اسْتِرْقَاقُ السَّارِقِ
- كَمَا فِي شُرْعِ مَنْ قَبَلْنَا - أَوْ قَطَعَ اليَدِ فِي مَحَلِّ مَخْصُوصٍ، أَوْ عُقُوبَةً
غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعُقُولَ تَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ - جَدَلًا - فَمَا الْمَانِعُ مِنْ
إِنْبَاءِهِمْ بِذَلِكَ لِلتَّذَكُّرِ وَالتَّأْكِيدِ وَالتَّنْبِيهِ لِلْغَافِلِينَ؟! وَالْعُقُلَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى
حُسْنِ تَكَرِيرِ الْمَوَاعِظِ.

﴿ قَوْلُهُ:

(فَضَّلَ)

إِنَّمَا يَثْبُتُ صِدْقُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَاتِ. وَهِيَ أفعالٌ لِلَّهِ تَعَالَى،
خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، ظَاهِرَةٌ عَلَى حَسَبِ دَعْوَى النَّبِيِّ وَتَحْدِيثِهِ، وَيَعْجَزُ عَنِ
الْإِتْيَانِ بِأَمْثَالِهَا الَّذِينَ يَتَحَدَّاهُمْ النَّبِيُّ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ أَنَّهَا تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ.
وَنَظِيرُهُ مِنَ الشَّاهِدِ أَنْ يَتَّصِدَّى مَلِكٌ لِلنَّاسِ، وَيَأْذَنَ لَهُمْ بِالْوُلُوجِ عَلَيْهِ، فَإِذَا
اِحْتَفُوا بِهِ وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَجْلِسَهُ، قَامَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعِ قَائِمٌ وَقَالَ: إِنِّي
رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَيْكُمْ، وَقَدْ ادَّعَيْتِ الرَّسَالََةَ بِمَرَأَى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، وَإِيَّهَ رَسَّالَتِي
أَنَّ الْمَلِكَ يُخَالِفُ عَادَتَهُ، وَيَقُومُ وَيَقْعُدُ إِذَا اسْتَدْعَيْتُ مِنْهُ ذَلِكَ. أَيُّهَا الْمَلِكُ
صَدَّقْتَنِي وَقَمَّ واقْعُد. فَإِذَا فَعَلَ الْمَلِكُ مَا اسْتَدْعَاهُ كَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ
قَوْلِهِ: صَدَقَ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَثْبُتُ صِدْقُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَاتِ» بِصِيغَةِ
«إِنَّمَا» فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِحَضْرِ الطَّرِيقِ الْمَعْرِفَةِ بِصِدْقِهِمْ فِي الْمُعْجَزَاتِ، وَهِيَ
لَا تَنْحَصِرُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْجَائِزِ الْعَقْلِيِّ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا الْعِلْمَ
الضَّرُورِيَّ بِصِدْقِهِ.

ثُمَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَخْتَجِ فِي صِدْقِهِ إِلَى مُعْجَزَةٍ، بَلْ عَلِمَ صِدْقُهُ
بِإِخْبَارِ مَنْ ثَبَّتَ صِدْقُهُ بِالْمُعْجَزَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ بِثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة: ٨٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦] .

وَالْعُدْرُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَاقَضُ مَا ادَّعَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَكْرَرُ جَوَازَ خَلْقِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ ، وَإِنَّمَا ادَّعَى ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِهِمْ وَعَادَتِهِ ، وَتَصْدِيقُ رَسُولٍ لِرَسُولٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَبَدُّ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ بِالْمُعْجَزَةِ .

وَمُرَادُهُ بِمُدَّعِي الثُّبُوتِ هَاهُنَا مُدَّعِي الرَّسَالَةِ ، أَمَّا تَقْيِيدُهُ الْمُعْجَزَةَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي الْفِعْلِ ، بَلْ كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ قَدْ تَكُونُ بِالْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُعْتَادِ - مَعَ سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ - بِعَدَمِ خَلْقِ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَيَّتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ [آل عمران: ٤١] ، وَقَوْلِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، وَأَنَّ هُمْ صَرَفُوا وَمُنِعُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمْ . وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَقْدُورِ لَهُمْ لَوْقَعَ فِي مَا غَبَرَ ، وَلَوْ وَقَعَ لَقِيلَ .

وَلَا جُلِّ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: «شَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ فِعْلاً أَوْ مَا يَنْزِلُ مِنْزِلَتَهُ»، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ الْمَنْعُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - إِلَّا بِقَصْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَصْدِيقِهِ عَادَةً.

وَتَقْيِيدُهُ بِأَنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ لِأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لِلنَّبِيِّ بِهِ، فَيُمْكِنُ مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى حَسَبِ دَعْوَى النَّبِيِّ وَتَحْدِيثِهِ»، الْمَعْنَى بِالتَّحْدِي: الْمُبَارَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَوَجْهُ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ أَنَّهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ»، يَعْنِي كَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي تُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ الْأَلْفَاظُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ لَهُ الْمُعْجَزَةَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «صَدَقْتَ» بِالْقَوْلِ، فَيَكُونُ مَدْلُولُهَا خَبْرًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِنْشَاءِ الرِّسَالَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهَا: «أَنْتَ رَسُولِي»، أَوْ: «بَلِّغْ رِسَالَتِي»، وَالْإِنْشَاءُ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.

ثُمَّ قَرَّرُوا الدَّلَالََةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَدُلُّ عَقْلًا، قَالُوا: لِأَنَّ خُلُقَ الْخَارِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ وَتَحْدِيثِهِ، وَالْعَجْزُ عَنِ مُعَارَضَتِهِ، وَتَخْصِصُهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ

عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ، كَمَا يَدُلُّ اخْتِصَاصُ الْفِعْلِ بِالْوَقْتِ وَالشَّكْلِ وَالْقَدْرِ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى لَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلَى هَذَا مِثْلُ «الْأُسْتَاذِ».

* الثَّانِي: أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ، كَدَلَالَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ عَلَى خَجَلِ الْخَجَلِ وَوَجَلِ الْوَجَلِ، قَالُوا: وَخَلَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا يُعْلَمُ خَجَلُ الْخَجَلِ وَوَجَلُ الْوَجَلِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ «الْإِمَامِ».

وَأَعْلَمُ أَنَا نَحْتَاجُ فِي تَقْرِيرِ الْمُعْجَزَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّدْقِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ مَا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا لَمْ يَثْبُتْ صِدْقُ الْمُصَدِّقِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ عَالِمٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ فِيهِ نَفْسِهِ حَدِيثٌ يُطَابِقُ مَعْلُومَهُ، وَذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الْخَبَرِ الصِّدْقِ. وَإِخْبَارُهُ بِخِلَافِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَن تَقْدِيرٍ أَوْ جَهْلِ، وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلِأَنَّ الصِّدْقَ صِفَةً كَمَالٍ، وَنَقِيضُهَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ لَهُ الصِّدْقُ (١).

(١) قال ابن التلمساني: هذه الحجة أشار إليها الإمام، وقررها بأن الله تعالى عالم بثبوت أشياء ونفيها، وكل عالم ففي نفسه حديث مطابق لمعلومه بالضرورة، ولا معنى للخبر الصدق إلا ذلك. وإذا تقرر هذا وجب اتصافه بالعلم القديم والصدق القديم. والإخبار بالكذب إنما يتصور على جاهل بحال المخبر عنه، أو بفرض تقدير الحال بخلاف ما هو عليه من العلم، وهو أيضا جهل لعدم مطابقته للخارج؛ ولأن التقدير فعل المقدّر، ولا يكون إلا حادثا، والباري تعالى لا يتصف بحادث. وفرض قيام الجهل به محال لوجهين: أحدهما: النقص. والثاني: ان قيامه به إما مع بقاء اتصافه بالعلم، أو مع انتفاءه، والأول جمع بين الضدين، والثاني يستلزم عدم القديم، وكلاهما محال. (شرح معالم أصول الفقه، ج ٣/ص ٨٧٧).

وَلِلْمُحَدِّثَةِ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ أَسْئَلَةٌ:

* الأَوَّلُ: قالوا: مُدَّعِي الرِّسَالَةِ مُشَارِكٌ لَنَا فِي التَّنَوُّعِ وَالصُّورَةِ، وَدَعْوَاهُ اخْتِصَاصُهُ بِالرِّسَالَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، فَإِنَّ الخَبَرَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، وَاعْتِمَادُكُمْ فِي صِدْقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ وَقُوعِ الخَارِقِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ كَيْفَ يَدُلُّ مَعَ أَنَا نَشَاهِدُ وَقُوعَ كَثِيرٍ مِنَ الخَوَارِقِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِالخَوَاصِّ وَالسَّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ وَالتَّلَسُّمَاتِ وَاسْتِسْخَارِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَخِدْمَةِ الكَوَاكِبِ؟! فَبِمَ يَتَمَيَّزُ مَا أَتَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ؟! أَوْ لَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اتِّصَالَاتِ فَلَكِيَّةِ غَرِيبَةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَرْبَابَ الهَيْئَةِ تَزْعُمُ أَنَّ الفَلَكَ الأَعْلَى تَنْتَهِي دَوْرَتُهُ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَمَا المَانِعُ أَنْ يَحْدُثَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ أَفْعَالٌ غَرِيبَةٌ.

* الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهُ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: «إِنَّمَا خَلَقَهُ لِأَجْلِ تَصَدِيقِهِ»؟ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ أَمَّا عَلَى أَصُولِ الأَشْعَرِيَّةِ فَلِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الأَغْرَاضِ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ المُعْتَزَلَةِ فَنَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَا غَرَضَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ ذَلِكَ إِلاَّ التَّصَدِيقَ؟! وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ، وَشَرْطُهُ العِلْمُ بِالعَدَمِ، لَا عَدَمُ العِلْمِ.

* الثَّالِثُ: قالوا: مَذْهَبُكُمْ مَعَاشِرَ الأَشْعَرِيَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا أَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا المَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ

تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى يَدِ الْكَذَّابِ لِلإِضْلَالِ (١)؟!

* الرَّابِعُ: أَنْكُمْ احْتَجَجْتُمْ بِالْخَارِقِ، وَبِمَ يُعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الْمُدَّعِي خَارِقٌ؟ وَلَعَلَّهُ مُعْتَادٌ فِي فُطْرِ آخَرَ، أَوْ تَكُونُ عَادَةً مُتَطَاوِلَةً، أَوْ يَكُونُ ابْتِدَاءً عَادَةً تَسْتَمِرُّ، وَحِينَئِذٍ لَا يَدُلُّ.

* الْخَامِسُ: ادَّعَيْتُمْ الدَّلَالََةَ عَلَى صِدْقِهِ، ثُمَّ قَرَّرْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ ضَرُورَةً تَارَةً، وَتَارَةً قُلْتُمْ: تَخْصِيصُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ تَصْدِيقِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَارَةً قُلْتُمْ: تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ عَادَةً بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ مَا لَكُمْ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فَادَّعُوا أَنَّهُ صَادِقٌ بِالضَّرُورَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ مُرَادُكُمْ.

* السَّادِسُ: أَنْكُمْ ادَّعَيْتُمْ الضَّرُورَةَ، ثُمَّ قَسَيْتُمْ عَلَى الشَّاهِدِ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَمَا يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ كَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ؟!.

* السَّابِعُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْمِثَالِ لَا يُطَابِقُ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِيهِ اسْتَنَّادٌ إِلَى قَضَايَا حِسِّيَّةٍ مُشَاهِدَةٍ، فَإِنَّا شَاهَدْنَا الْمَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشَاهَدْنَا قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِكُمْ فَإِنَّ الْفَاعِلَ

(١) لا يجوز إظهار المعجزة على يد المتنبئ أصلاً لوجوه، منها أن الله تعالى قادر على التفرقة بين الصادق والكاذب بطريق الرسالة، كما هو قادر عليها بطريق الضرورة، فلو ظهرت على يد الكاذب لانسد طريق معرفة الرسول بطريق الدلالة، وفيه تعجيز الرب تعالى. ومنها أنها لو ظهرت على يد الكاذب لكان تكليف الخلق بتصديق الأنبياء تكليف ما لا يطاق، وإنه غير جائز شرعاً، أو غير ثابت بالنص والإجماع.

غَائِبٌ عَنَّا، وَذَلِكَ يُتَنَافَى قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ .

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ: «إِنَّ الْخَوَارِقَ قَدْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالسَّحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»؛ قُلْنَا: جَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ مُدَّعِيهِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَمْثَالِهِ .

ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا بِآيَةٍ إِلَّا مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ لِيَكُونَ عَجْزُهُمْ عَنْ مِثْلِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبَ فِي زَمَانِ مُوسَى ﷺ تَعَلَّمَ السَّحْرَ وَالتَّخْيِيلَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَتَهُ الْحَيَّةَ الَّتِي تَلْقَفُ مَا صَنَعُوا، وَاعْتَرَفَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ - وَهُمْ أَلُوفٌ - بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالسَّحْرِ، وَآمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَخَرُّوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ؟! وَعَجْزُ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَاعْتِرَافُهُمْ بِذَلِكَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ الْآيَةِ وَصِدْقِ الْإِنْبِيَاءِ بِهَا، وَمَعْرِفَةُ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ بِعَجْزِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ دَلِيلٌ لَهُمْ أَيْضًا .

وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ فِي زَمَانِ عِيسَى ﷺ تَعَلَّمَ الطَّبَّ كَانَتْ مُعْجَزَتُهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، مَعَ اعْتِرَافِ أَهْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَهُمْ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، فَعَجْزُهُمْ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبَ فِي زَمَانِ الْخَلِيلِ ﷺ الْقَوْلُ بِالطَّبَّاعِ وَتَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ،

كَانَ مِنْ آيَاتِهِ: ﴿قُلْنَا يَنْتَارُ كُوْفِي بَرْدًا وَسَلَّمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] .

وَلَمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ فِي قَوْمٍ صِنَاعَتُهُمْ الْفَصَاحَةُ وَالنَّظْمُ
وَالنَّثْرُ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَنَعَ قَصِيدَةً عَلَّقَهَا عَلَى الْبَيْتِ وَقَالَ: لَا يَأْتِي
أَحَدٌ بِمِثْلِهَا، كَانَتْ مُعْجِزَتُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، فَعَجَزَ الْفُصَحَاءُ وَالْبُلْغَاءُ
- وَهُمْ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ - عَنِ الْمُعَارَضَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
مَخْصُصِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنَ التَّكْسِبَاتِ الْمُعْتَادَةِ.

وَقَدْ اعْتَرَفَتِ الصَّابِئَةُ بِنُبُوَّةِ «عَارِيمُونَ» وَ«هَرْمَسُ»، وَهُمَا «شَيْثُ»
وَ«إِدْرِيسُ» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكُلُّ وَجْهِ يَذْكُرُونَهُ فِي مَعْرِفَةِ صِدْقِهِمَا فِي
دَعْوَى النُّبُوَّةِ يَلْزُمُهُمْ مِثْلُهُ فِي نُبُوَّةٍ مَنْ أَنْكَرُوا نُبُوَّتَهُ.

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ ذَلِكَ
لِأَجْلِ التَّصْدِيقِ؟

قُلْنَا: لِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْعَادِيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ الثَّلَاثِ: مِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ
يَشَاءُ.

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَوْلُهُمْ: فَجَوَّزُوا خَلْقَ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ.

قُلْنَا: مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَقْلًا فَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ
قَلْبِ الدَّلِيلِ شُبْهَةً وَالْعِلْمِ جَهْلًا، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ لَا بِالذَّلِيلِ؛

لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْأَجْنَاسِ، وَقَلْبُهَا مُحَالٌ^(١). وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ جَوَزَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ عَدَمَ وَقُوعِهِ بِاسْتِمْرَارِ الْعَادَاتِ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَبَلَ فِي وَقْتِنَا هَذَا لَمْ يَنْقَلِبْ ذَهَبًا إِبْرِيضًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ نَجْزِمُ بِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ نَشَاهِدُهُ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَإِنْ جَازَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا مِنْ غَيْرِ أَبَوَيْنِ كَادَمَ وَعَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا مِنَ الْجَزْمِ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَأَنْسَلَّتِ الْعُلُومُ مِنَ الصُّدُورِ^(٢).

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ الرَّابِعِ: بِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ خَارِقٌ؟ وَلَعَلَّهُ مُعْتَادٌ فِي قَطْرِ آخَرَ أَوْ عَادَةٌ مُتَطَاوِلَةٌ كَالْكُسُوفِ مَثَلًا، أَوْ ابْتِدَاءٌ عَادَةٌ.

قُلْنَا: كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَقَلْبَ الْعَصَا ثُعْبَانًا وَقَلْقَ الْبَحْرِ أَطْوَادًا وَإِخْرَاجَ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ مِمَّا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ.

(١) قال ابن التلمساني في شرح معالم أصول الفقه جوابا عن هذا السؤال الثالث: من قال إن دلالتها عقلية وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، فإنه يقول: إن تخصيص هذا المدعي بخلق الخارق على وفق دعواه وتحديه دليل على إرادة الله لتصديقه، كما دلّ تخصيص الممكنات - بوجوه صح في العقل وقوعها على خلافها - على أنه تعالى مریدٌ لذلك، فيقول في جوابه: إنه لا يصح على هذا التقدير صدورها على يد الكاذب؛ لأن الدليل العقلي يدل لذاته ونفسه، فلو وجد غير دالّ لانقلب الدليل شبهة، وقلب الأجناس محال. وأما أن الله يضل من يشاء، فنقول: يضل من يشاء، لكن لا بالدليل من الوجه الذي كان به دليلا. (ج ٣/ص ٨٨١ - ٨٨٢).

(٢) راجع هذا الجواب في شرح معالم أصول الفقه حيث نسبه ابن التلمساني لإمام الحرمين (ج ٣/ص ٨٨١).

وَقَوْلُهُمْ: لَعَلَّهُ ابْتِدَاءٌ عَادَةٌ. قُلْنَا: التَّحَدِّي وَفَعَّ بِنَفْسِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، فَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَامَ أَوْ لَمْ يَدَمْ. ثُمَّ هُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَدِّقُوا بِالْآيَاتِ الَّتِي آتَتْ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ وَقَدْ مَضَتْ أَحْقَابٌ وَلَمْ يَعُدْ مِثْلُهَا.

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ الْخَامِسِ: ادَّعَيْتُمُ الضَّرُورَةَ آخِرًا، فَهَلَّا ادَّعَيْتُمُوهَا أَوْلًا؟.

قُلْنَا: كُلُّ دَلِيلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهَا أَوْلًا. ثُمَّ نَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّخْصِيصَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ تَصْدِيقِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ نَظَرًا.

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ السَّادِسِ: إِنَّكُمْ ادَّعَيْتُمُ الضَّرُورَةَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَقِسْتُمُ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ.

قُلْنَا: لَمْ نَقِسْ، وَإِنَّمَا ضَرَبْنَا مِثَالًا.

قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ السَّابِعِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ أَنَا شَاهِدُنَا الْفَاعِلَ وَأَفْعَالُهُ.

قُلْنَا: نَفَرَضُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، وَتَصَدَّرُ بِإِفْتِضَاءِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ عَنْهُ أَفْعَالٌ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَصَدَّرُ إِلَّا مِنْهُ، وَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ الْمِثَالَانِ.

❖ قوله:

(فَضَّلَ)

الدليل على نبوة نبيتنا محمد ﷺ: المعجزات. فمن آياته: القرآن. وفيه وجوه من الإعجاز، منها ما اختص به من الجزالة والتظم الخارج عن جميع أساليب كلام العرب. وتحدى العرب بأن يعارضوا منه سورة، ولو أنهم عارضوه لبطلت دعواه وأنكف عن التعرض لهم. وحاولوا معارضته في نيف وعشرين سنة، فلم يأت لهم معارضته وهم اللد البلاء واللسن الفصحاء.

ومن وجوه إعجاز القرآن: اشتماله على قصص الأولين مع القطع بأن النبي ﷺ كان أمياً لم يقرأ ولم يكتب، ولم يعهد في جميع زمانه متعاطياً لدراسة كتب الأولين وتعلمها، ولم تتفق له نهضة يتوقع في مثلها دراسة الكتب، ثم اشتمل القرآن على غيوب مختلفة متعلقة بالمستقبل وانفقت كما أنبأ عنها القرآن).

جملة الأمر أن لنبيتنا محمد ﷺ معجزات وآيات كثيرة، ومعنى الآية: العلامة على صدقه. والمعجزة: هي الآية مع التحدي بها، فكل معجزة آية، وليس كل آية معجزة. ومعجزته العظمى التي تحدى بها على الكافة: القرآن، وهي باقية إلى الآن.

ومقصودنا من ذلك تحصيل تحرير دليل، وإيراد ما تشبثت به النفاة

عَلَى وَجْهِ الْأَسْئَلَةِ وَدَرَوُهَا بِالْجَوَابِ عَنْهَا، فَنَقُولُ: ثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ (١) الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَجُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْعَاؤُهُ الرَّسَالَةَ وَتَحْدِيثِهِ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ بِلَفْظِهِ وَنَظْمِهِ وَأَسْلُوبِهِ وَمَعْنَاهُ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، وَاسْتِبَانَةُ الْعَجْزِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ، وَكُلُّ مُدَّعٍ لِلرَّسَالَةِ وَقَعَ الْخَارِقُ عَلَى وَفْقِ تَحْدِيثِهِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَى رِسَالَتِهِ، فَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ فِي دَعْوَى رِسَالَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلَّكُمْ عَلَى أَنَّهُ أَظْهَرَ الْقُرْآنَ؟ وَمَا يُؤْمِنُكُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَلَقًا.

وَهَذَا سُؤَالٌ أوردَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مِمَّا افْتَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَمْتِنِينَ إِلَى مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَحَدَ إِظْهَارَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَجَابَ عَنْهُ «الإمام» بِأَنَّهُ لَا حِجَابَ فِي دَرْءِ الضَّرُورَاتِ. يَعْنِي أَنَّ الْاِحْتِجَابَ عَلَى صِحَّةِ الضَّرُورَاتِ يُخْرِجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، فَإِنَّ وَجُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِظْهَارَهُ الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَالْمُخَالِفِ، وَخَبَرُ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَلَمْ يَنْكَرْ إِفَادَتَهُ الْعِلْمَ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ «السَّمْنِيَّةِ» (٢)،

(١) راجع مبحث التواتر في شرح ابن التلمساني على معالم أصول الفقه، (ج ٣/ص ٨٨٨) وما بعدها.

(٢) قال ابن التلمساني في شرح معالم أصول الفقه: التواتر يفيد العلم، سواء كان في زماننا أو في الماضي، وقد أنكرت فرقة من الملحدة البراهمة تعرف بالسمنية إفادته العلم عن الماضي توسلاً إلى القدح في النبوات، فإنه من مقدماتها. ومنهم من منع إفادته للعلم مطلقاً خشية المناقضة.

وَهُمْ مَنْسُوبُونَ فِي إنْكَارِهِمْ ذَلِكَ إِلَى السَّفْسَطَةِ، فَإِنَّا لَا نَشْكُ فِي إِفَادَتِهِ
الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَالْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَنْهُ ضَرْوَرِيٌّ فَقَدْ خَالَفَ فِيهِ «الْكَعْبِيُّ»
وَ«أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ» مِنْ «الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْغَزَالِيُّ» صَغَوْا إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ
لَهُمْ بِوُجُوهٍ:

* الْأَوَّلُ: إِذَا عَرَضْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، وَأَنَّ
خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ضَرْوَرَةً، وَجَدْنَا تَفَرُّقَةً بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ،
وَالْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ لَا تَفَاوُتَ فِيهِ، فَيَتَعَيَّنُ التَّفَاوُتُ فِي طَرِيقِهِ.

* الثَّانِي: لَوْ كَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْهُ ضَرْوَرِيًّا لَعَلِمَ ذَلِكَ بِالضَّرْوَرَةِ
وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْعُقَلَاءُ.

* الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِي حَالِ الْمُخْبِرِينَ
وَأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ، وَفِي حَالِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا لُبْسَ فِيهِ،
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ نَظْرِيٌّ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى

ثم قال محتجا على إفادة التواتر العلم مطلقا: لنا أنا نجد من أنفسنا العلم الضروي بوجود
البلاد النائية والأمم السالفة بمجرد الإخبار، كما نجد العلم بالأمور المشاهدات من غير أن
يعرض لنا فيه شك ولا شبهة، وجميع ما يوردونه تشكيك في الضروريات لا يستحق جوابا
لولا التنزل. (ج 3/ص 896 - 898).

كثرة استئناسِ الذهنِ بالأولى دون الثانية.

وعن الثاني أنا لا نسلّم أنه يلزم من كون العلم ضروريًا أن يكون العلم بكونه ضروريًا بالضرورة؛ إذ لا يلزم من العلم بالشيء العلم بصفته.

وعن الثالث أن من العلم الضروري ما لا يتوقف على سبب كالأوليات، ومنها ما يتوقف على سبب كالحسيات والعمديات الحاصلة عن القرائن، كخجل الخجل ووجل الوجل، والتواتر من هذا النوع، والمتوقف من الضروريات على سبب يمكن النزاع فيه لعدم المشاركة في سببه، وتوقف العلم على النظر في تحقيق قرائنه لا يصيره نظريًا، بمعنى أن حصوله عن وسط ومقدمات.

فإن قيل: من شرط صحة التواتر أن يكون فيهم أهل ذلة وصغار لأن غيرهم يمكن تواطؤهم، ولا نسلّم تحقق هذا الشرط بالنسبة إلى دعواكم. وهذا الشرط مما اختص بأشرطه «اليهود» في إفادته العلم، وهو بالعكس أولى لعدم خوفهم وحاجتهم إلى التواطؤ.

قلنا: ما ذكروه باطل، فإننا نعلم وجود البلاد النائية مع عدم ذلك. ويلزمهم أن لا يحصل العلم بما نقلوه من دينهم بالتواتر قبل وصفهم بالذلة.

فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى تَحْدِيثِهِ وَتَعْجِيزِهِ الْأُمَّمَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى مُعَارَضَتِهِ؟ وَتَقْرِيرِهِ أَنْ يُقَالَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ مَا كَانَ يَتْلُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحَدُّ وَلَا دَعْوَى نُبُوَّةٍ وَلَا رِسَالَةٍ؟ وَقَالَ مَا يَخْلُو عَصْرٌ عَنْ أَفَاضِلِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ يَدْعُونَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ عَنْهُ «الإمام» بِأَنَّ تَحْدِيثَهُ ﷺ بِالْقُرْآنِ وَدَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُدْلِيًا بِالْقُرْآنِ مُدْلًا بِهِ مُدْعِيًا اخْتِصَاصَهُ بِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ آيٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَتَعَدُّ تَقْدِيرُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْآيِ بِأَعْيُنِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْإِعْجَازِ، فَلَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ اخْتِرَاعِهَا. وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَنَقَلَهَا مُتَوَاتِرًا، وَالشَّكُّ فِي ذَلِكَ يَجْرُ إِلَى الشَّكِّ فِي جُمْلَتِهِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَعَكَّسُ عَلَيْهِمْ فِي دَعْوَى نُبُوَّةِ مُوسَى ﷺ وَتَحْدِيثِهِ بِالْعَصَا وَالْيَدِّ، فَإِنَّ «الْبِرَاهِمَةَ» وَ«الْفَلَّاسِفَةَ» يُنْكَرُونَ انْقِلَابَ الْعَصَا

وَإِخْتِصَاصَ مُوسَى بِذَلِكَ، وَلَا طَرِيقَ لَهُمْ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمِثْلِ مَا اعْتَمَدْنَاهُ مِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا يُؤْمِنُكُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ عُرِضَ ثُمَّ كُتِمَتْ مُعَارَضَتُهُ؟

وَأَجَابَ «الإمام» بِأَنَّ الْعَادَةَ تَأْتِي اخْتِفَاءَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَالْحَطْبَ الْجَسِيمَ لَا يَقْبَلُ الْكِثْمَانَ مِنَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مَعَ تَحْرُكِ الدَّوَاعِي لِتَقْلِهِ، وَهُوَ كَدَعَوَى خَلِيفَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَيْفَ تَخْفَى مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِهِ وَلَا تَخْفَى بِمَا نُقِلَ مِنْ سُخْفِ مُسَيِّمَةِ الْكَذَابِ؟!.

ثُمَّ هَذَا السُّؤَالُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَرِفُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّ أَنْعَكَسَ عَلَيْهِ مَا أوردَهُ فِي مُعْجَزَاتِ نَبِيِّهِ، فَيَقَالُ لـ «اليهود»: وَمَا يُؤْمِنُكُمْ أَنَّ مُوسَى الْكَلِيمَ عُرِضَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى طَمْسِ ذَلِكَ؟!.

فَإِنْ قِيلَ: بِمِثْلِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ مَا انْكَفَتْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ عَنْ عَجْزٍ، وَإِنَّمَا كَانَ لِقَلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ بِهِ؟

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُشَمَّرُ لِمُعَارَضَةِ الرَّكِيكِ مِنَ الشُّعْرِ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِفُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُدْرَةِ؟! وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَنْحَطُّ بِلَاغَتُهُ عَنْ شِعْرِ شَاعِرٍ وَنَثْرِ نَاثِرٍ، فَكَيْفَ تَقْضِي الْعَادَةَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُحَارَبَةِ وَالنِّزَامِ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبْيِ الْمُخَدَّرَاتِ وَرِقِّ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِثْبَانِ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ

جَمَاعَةٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ وَالْأَلْبَابِ ؟! .

وَمِنَ الْمَشْهُورِ مَا نُقِلَ عَنِ «الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» أَنَّهُ أَكَبَّ بُرْهَةً مِنْ الزَّمَانِ عَلَى تَأْمُلِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى قَالَ الْمُشْرِكُونَ: صَبَأَ عَنْ دِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ خُطْبَ الْخُطَبَاءِ وَشِعْرَ الشُّعْرَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ أَسْفَلُهُ مُعَذِّقٌ، وَأَعْلَاهُ مُثَمِّرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ». ثُمَّ اسْتَفَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ سِحْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي حَقِّهِ: ﴿إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ [المدثر: ٢٤].

وَسَمِعَ أَعْرَابِيٌّ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿فَأُصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فَسَجَدَ وَقَالَ: سَجَدْتُ لِفَصَاحَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ لِمَكَانِ الْخَوْفِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْحَدَرِ مِنْ بَأْسِهِمْ؟ .

قُلْنَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَمَنَعَهُمْ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالسَّبِّ لَهُمْ، حَتَّى صَارَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْمُهَاجِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ سَلَّمَ الْخَصْمُ - جَدَلًا - ظُهُورَ الْعَجْزِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ فَمَا وَجْهُ ظُهُورِ الْإِعْجَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ؟ .

قُلْنَا: مَعْرِفَتُهُمْ بِعَجْزِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِعْجَازِهِ فِي حَقِّهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

فإن قيل: فأوضحوا وجه الإعجاز في القرآن، وبيئوا قدر المعجز منه.

قلنا: هاتان مسألتان:

* أما الأولى فقد قال «الإمام»: المرضيُّ عندنا أن القرآن مُعْجِزٌ لِاجْتِمَاعِ الْجَزَالَةِ فِيهِ مَعَ الْأُسْلُوبِ فِي النَّظْمِ الْمُخَالَفِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَاعْلَمَ أَنَّا نَحْتَاجُ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ إِلَى تَفْسِيرِ مَعْنَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْجَزَالَةِ وَالنَّظْمِ، وَتَمْيِيزِ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ عَنِ أُسَالِيبِ النَّثْرِ وَالْخَطَابَةِ وَالشُّعْرِ.

أما الفصاحة فقد قيل في تفسيرها: إنها عبارةٌ عن دلالة اللفظ على المعنى بشرط إيضاح الغرض منه.

وأما الجزالة: فعبارةٌ عن دلالته على معناه بشرط قلة حروفه وتناسبٍ مخارجها.

وأما النظم: فعبارةٌ عن ترتيب الأفعال بعضها على بعض، ثم الحسن فيه بتقدير تناسب الكلمات في أوزانها وتقاربها في الدلالة على المعنى، وذلك أنواعٌ وأصنافٌ.

والبلاغة: عبارةٌ عن اجتماع هذه الأمور الثلاثة في الكلام.

ثم أسلوب القرآن خارجٌ عن أساليب نظم العرب ونثرها وخطبها

وَشِعْرَهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ مُوزُونٌ مَعْقُودٌ بِقَافِيَةٍ، وَالْقُرْآنُ مَبْسُوطٌ غَيْرُ مَعْقُودٍ بِقَافِيَةٍ، وَهُوَ أَعْسَرُ عَلَى النَّاطِمِ.

فَإِذَا فَهِمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فَقَدِ اخْتَارَ «الإِمَامُ» أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ لِاجْتِمَاعِ الْجَزَالَةِ مَعَ الْأَسْلُوبِ الْغَرِيبِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَوْ قَدَرْنَا الْجَزَالَةَ الْمَخْضَةَ مُعْجِزَةً لَمْ نَعْدَمْ سَوْأًا مُخَيَّلًا، إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُوبِلَ الْقُرْآنُ بِخُطْبِ الْعَرَبِ وَنَثْرِهَا وَأَشْعَارِهَا لَمْ يَنْحَطَّ كَلَامُ اللّٰهِ الْبُلْغَاءِ وَاللُّسَنِ الْفُصْحَاءِ عَنِ جَزَالَةِ الْقُرْآنِ انْحِطَاطًا بَيِّنًا لِلْأَفْهَامِ، وَإِنْ ادَّعَيْنَا الْإِعْجَازَ فِي الْأَسْلُوبِ الْمَخْضِ لَمْ يَبْعُدْ تَقْدِيرُ نَظْمِ رَكِيكٍ يُضَاهِي نَظْمَ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي ثُرَهَاتِ «مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ» حَيْثُ قَالَ: «الْفَيْلُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْفَيْلُ، لَهُ ذَنْبٌ وَثَيْلٌ وَخُرْطُومٌ طَوِيلٌ»، وَكَقَوْلِهِ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الزَّمَّاجِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَهَاجِرَ، إِنَّ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ كَافِرٌ»، مِمَّا تَنْبُو الْأَسْمَاعُ عَنْهُ لِرَكَائِبِهِ وَسَخَافَتِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُهُ^(١)، وَنَحْنُ نَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى مَذَاهِبَ، فَقَالَ بَعْضُ «الْمُعْتَزِلَةِ»: إِعْجَازُهُ النَّظْمُ فَقَطُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ أَوْ الْجَزَالَةُ فَقَطُّ.

وَقَالَ «الْقَاضِي»: إِعْجَازُهُ الْمَجْمُوعُ، كَمَا اخْتَارَهُ «الإِمَامُ».

(١) راجع ذلك في كتاب الإرشاد للجويني (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ بِالصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ .

وَقَالَ «النَّظَامُ»: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِمِثْلِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ ،
فَلَمَّا بُعِثَ سَلِبُوا هَذِهِ الْقُدْرَةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُعْجِزُ جُمَلْتُهُ .

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ عَدَمُ التَّنَاقُضِ فِي آيَاتِهِ ، وَتَصْدِيقُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ إِنْبَاؤُهُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِيمَا مَضَى وَمَا هُوَ آتٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ مُوَافَقَتُهُ لِقَضَايَا الْعُقُولِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِعْجَازُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ: إِعْجَازُهُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ .

أَمَّا وَجْهُ مَا اخْتَارَهُ «الإمام» وَارْتَضَاهُ «القاضي» فِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ التَّفْصِيلِ فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَحَدَّثَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ ، ثُمَّ تَنَزَّلَ إِلَى عَشْرِ سُورٍ ، ثُمَّ إِلَى سُورَةٍ ، وَالسُّورَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، أَعْنِي الْجَزَالَهَ وَالْأَسْلُوبَ الْخَاصَّ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِالْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوَصْفَيْنِ مَعًا ، فَإِنَّ الشَّاعِرَ الْمُفَلَّقَ إِذَا سَرَدَ قَصِيدَةً بَلِيغَةً وَدَعَا إِلَى الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهَا فَعُورِضَ بِحُطْبَةٍ أَوْ نَثْرٍ مُرْسَلٍ بِأَلْبَانِ الْفَصَاحَةِ لَمْ يَكُنِ الْآتِي بِذَلِكَ مُعَارِضًا لَهَا ، وَلَوْ أَتَى شَاعِرٌ بِوَزْنٍ بِمِثْلِ شِعْرِهِ عَرَبِيًّا عَنْ بِلَاغَتِهِ وَجَزَالَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لَهُ .

قَالَ «الإمام»: هَذَا مَا ارْتَضَاهُ «القاضي» وَاسْتَفَرَّ عَلَيْهِ نَظْرُهُ، وَقَالَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ: وَلَوْ جَعَلْتُ النَّظْمَ بِمُجَرَّدِهِ مَعَ إِفَادَةِ الْمَعَانِي مُعْجَزًا لَمْ أَكُنْ مُبْعِدًا.

قَالَ «الإمام»: وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا نُسْلَمُ أَنْ يُقَدَّرَ كَلَامٌ كَذَلِكَ، وَفِي هَذَا التَّقْرِيرِ إِبْطَالُ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَافٍ فِي الإِعْجَازِ.

وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنْ إِعْجَازُهُ بِالصَّرْفِ وَأَنَّهُ كَانَ مَقْدُورًا قَبْلَ البِعْثَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوُجِدَ مِثْلُهُ قَبْلَ التَّحْدِي، وَلَوْ كَانَ لَظَهَرَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ المُعْجِزَ جُمَلَتُهُ، فَبَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنشَأُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنْ إِعْجَازُهُ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ فِيهِ عَلَى طُولِهِ وَامْتِدَادِ زَمَانِهِ، فَلَا يُنْكَرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلٌ عَلَى صُدُورِهِ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، لَكِنَّ التَّحْدِي لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ هَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ بِسُورَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ التَّحْدِي بِهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِعْجَازُهُ إِنْبَاؤُهُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ، فَلَا يُنْكَرُ أَيْضًا اشْتِمَالُهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ، إِلَّا أَنَّ التَّحْدِي لَمْ يَقَعْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ جَمِيعُ السُّورِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِعْجَازُهُ كَوْنُهُ قَدِيمًا، فَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ
الْحُرُوفِ، وَهُوَ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِعْجَازُهُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ
لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُعْجِزٍ.

قَالَ أَهْلُ الزَّيْعِ وَالضَّلَالِ: لَنَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ سُؤَالَانِ:

— أَحَدُهُمَا: مَا تَعْنُونَ بِقَوْلِكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ؟ أَتَعْنُونَ بِهِ الْمَقْرُوءَ
الْمَكْتُوبَ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُعْجِزًا؟ أَمْ تَعْنُونَ بِهِ
الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ عِنْدَكُمْ فِعْلُ الْقَارِئِ وَكَسْبُهُ، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزًا أَيْضًا؛ فَإِنَّ
الْمُعْجِزَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ؟

لَا يُقَالُ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَخْلُقُهُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ لِلنَّبِيِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَا
مَحَلُّهُ؟ أَيْخَلُقُهُ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُرُوفَ الْقَائِمَةَ بِلِسَانِهِ
وَمَخَارِجَ حُرُوفِهِ مَقْدُورَةٌ لَهُ، وَالْمُعْجِزُ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟
أَوْ يَخْلُقُهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ غَيْرِ لِسَانِ النَّبِيِّ مِنْ لَوْحٍ أَوْ قَلْبٍ مَلَكٍ أَوْ
شَجَرَةٍ؟ فَالْمُعْجِزُ إِذَا مَا قَامَ بِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، لَا مَا نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ، فَمَا
هُوَ مُعْجِزَتُهُ لَمْ نَسْمَعْهُ، وَمَا سَمِعْنَاهُ لَيْسَ بِمُعْجِزَتِهِ.

— السُّؤَالُ الثَّانِي: إِنَّكُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّ وَجْهَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَصَاحَتُهُ
وَجَزَالَتُهُ وَبَلَغَتُهُ وَنَظْمُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُمْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَلَى مَا نَقَلْتُمْ، فَمَنْ

زَعَمَ أَنَّهُ النَّظْمُ فَقَطُ فَقَدْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْفَصَاحَةِ وَالْجِزَالَةِ فِيهِ مُعْجِزًا، وَمَنْ قَالَ: إِعْجَازُهُ الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَغَةُ فَقَدْ أَنْكَرَ كَوْنَ النَّظْمِ مُعْجِزًا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ الصَّرْفُ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ غَيْرُ مُعْجِزَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ الصَّرْفِ فَقَدْ أَنْكَرَ الصَّرْفَ. وَحَقُّ الْمُعْجِزَةِ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً لِكُلِّ مَنْ هِيَ فِي حَقِّهِ مُعْجِزَةٌ، لَا يُسْتَرَابُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

قُلْنَا: فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَنَقُولُ: قَوْلُكُمْ: «إِنْ عَنِتُّمْ بِالْقُرْآنِ الْمَقْرُوءِ وَالْمَكْتُوبِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُعْجِزًا»، قُلْنَا: الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُكُمْ: «إِنْ عَنِتُّمْ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةِ فَهِيَ عِنْدَكُمْ فِعْلُ الْقَارِئِ وَكَسْبُهُ، فَلَا تَكُونُ مُعْجِزَةً»، قُلْنَا: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْحُرُوفَ الْمَنْطُومَةَ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَيُظْهِرَ إِعْجَازَهُ فِي نَظْمِهِ الْمَخْصُوصِ!؟

وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ النَّبِيِّ كَلَامًا مَنْطُومًا يَتَرَجَّمُ عَنْهُ بِلِسَانِهِ وَيَكُونُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ مَقْدُورًا لَهُ، لَكِنَّ الْمُعْجِزَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ جَنَانُهُ!؟

وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَلْبِ مَلِكٍ أَوْ فِي لِسَانِهِ، فَيَبْلُغُهُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ وَحَيًّا، وَيَعْبُرَ عَنْهُ النَّبِيُّ بِلِسَانِهِ!؟

وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ
الْمَنْظُومَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَيَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَقْرُؤُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَيَسْمَعُهُ مِنْهُ كَمَا نَسْمَعُهُ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ، فَيَكُونُ الْمُعْجِزُ هُوَ الْكَلَامُ
الْمَنْظُومَ، وَجِبْرِيلُ مُظَهِّرُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ مُظَهِّرُهُ لَنَا، وَإِظْهَارُ
النَّبِيِّ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ، كَخَلْقِ اللَّهِ النَّاقَةَ
فِي الصَّخْرَةِ وَإِظْهَارِهَا عِنْدَ دَعْوَى صَالِحِ النَّبُوءَةِ فَكَانَتْ آيَةً دَالَّةً عَلَى
نُبُوَّتِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْوُجُوهِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ لِلدَّقِيقَةِ وَهِيَ أَنَا إِذَا رَوَيْنَا شِعْرَ الشَّاعِرِ فَنَحْنُ
نُحِسُّ مِنْ أَنْفُسِنَا قُدْرَةَ عَلَى التَّلَفُّظِ بِهِ وَلَا نُحِسُّ مِنْ أَنْفُسِنَا قُدْرَةَ عَلَى
نَظْمِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَيْثُ إِنَّا سَمِعْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ مَقْدُورًا
لَنَا، وَالنَّظْمُ الْمُرْتَبُّ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَنَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي فَنَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ بَإِيْنِ
كَلَامِ الْعَرَبِ فِي مُحَاوَرَاتِهَا وَمُرَاسَلَاتِهَا وَخُطَبِهَا وَأَشْعَارِهَا فَصَاحَةٌ
وَجَزَالَةٌ وَنَظْمًا، بِحَيْثُ عَجَزَتْ عَنِ مُعَارَضَتِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِلَّا لَكَانُوا
يُعَارِضُونَهُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ.

وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ
الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْعَرَبُ قَدْ أَحَسَّتْ أَنَّ الْقُرْآنَ خَارِجٌ عَنِ
جِنْسِ كَلَامِهِمْ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّظْمِ يَعْرِفُ إِعْجَازَهُ، إِلَّا

أَنَّ الْبُلْغَاءَ يَعْرِفُونَ إِعْجَازَهُ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْبَلَاغَةِ، وَمَنْ كَانَ أَفْصَحَ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ أَتَمَّ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْإِعْجَازِ مَعَ تَحَقُّقِ الْجَمِيعِ فِيهِ لَا يُوهِنُ وَجْهَ الْإِعْجَازِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْعَالِمِ بِوُجُوهِ الْإِعْجَازِ عِلْمُهُ بِوُجُوهِ الْحِكْمِ وَالْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ فِيهِ لَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ أَتَمَّ، وَلَوْ انْظَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمُ بِوُجُوهِ السِّيَاسَاتِ الْعَامَّةِ وَالْعَادَاتِ الْخَاصَّةِ، وَالْأَمْرِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَمِيمِ الْأَفْعَالِ وَالْحَثِّ عَلَى مَعَالِي الشِّيمِ لَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بِهِ أَتَمَّ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَرَجَاتُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ «الْإِمَامُ»^(١): فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الْبَلَاغَةِ فِي الْقُرْآنِ؟ وَمَا وَجْهُ خُرُوجِ نَظْمِهِ عَنِ جَمِيعِ ضُرُوبِ الْكَلَامِ؟

قُلْنَا: أَمَّا وَجْهُ الْبَلَاغَةِ فِيهِ فَلَا خَفَاءَ بِهَا، وَالْبَلَاغَةُ هِيَ التَّعْبِيرُ عَنِ مَعْنَى سَدِيدٍ بِلَفْظٍ شَرِيفٍ رَائِيٍّ مُنْبِيٍّ عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْجَزُلُ وَالْمَنْطِقُ الْفَصْلُ.

ثُمَّ الْبَلَاغَةُ تَتَفَنَّيْ أَفْسَامُهَا:

- فَمِنْهَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُحْصَى فِي الْقُرْآنِ كَثْرَةً.

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص ٣٤٩ إلى ٣٥٣).

- وَمِنْهَا أَنْبَأُوهُ عَنْ قِصَصِ الْأَوَّلِينَ وَوَبَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي شَطْرِ آيَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، فَانظُرْ مَا تَضَمَّنُ شَطْرُ هَذِهِ الْآيَةِ - مَعَ لَطِيفِ نَظْمِهَا - مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنِ عِظَمِ الْقُدْرَةِ وَاسْتِبْلَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْهَالِكِينَ، وَلَا دَافِعٍ وَلَا مَانِعٍ، وَخُرُوجِهَا بِاسْتِعْلَائِهَا عَلَى الْقُلُوبِ عَنْ كَلَامِ كُلِّ مَرْبُوبٍ.

- وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مُفْتَتِحِ أَمْرِ السَّفِينَةِ وَإِجْرَائِهَا وَإِهْلَاكِ الْكَفْرَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا، وَتَوَجُّهِ أَمْرِ التَّسْخِيرِ إِلَى الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقِيلَ بَعْدَ لَقُومِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

- وَمِنْهَا ذِكْرُ الْقِصَصِ مِنْ غَيْرِ انْحِطَاطٍ عَنِ الْكَلَامِ الْجَزَلِ، وَمُعْظَمُ الْبَلَاغِ يَعْلُو كَلَامُهُمْ مَا لَمْ يَلَابِسُوا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا حَاوَلُوا ذَلِكَ انْحَطَّ كَلَامُهُمْ وَنَزَلُوا عَنْ دَرَجَةِ الْبَلَاغَةِ، وَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكُلُّ حِكَايَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ، مَعَ إِسْهَابٍ مَرَّةً وَإِيجَازٍ أُخْرَى.

- وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ بَلَاغَتِهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَحَذْفُ الْأَجْوِبَةِ لِقُوَّةِ إِشْعَارِ الْكَلَامِ بِهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سِيرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتُ﴾ [الرعد: ٣١]، وَأَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ.

- وَمِنْ أَرْكَانِ الْبَلَاغَةِ حُسْنُ مَطَالِعِ الْكَلَامِ وَمَقَاطِعِهِ وَأَوَائِلِهِ وَفَوَاصِلِهِ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى مَنْ شَدَا طَرْفًا مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ، وَقَدْ صَنَّفَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ فِي ذَلِكَ كُتُبًا تَشْفِي الْغَلِيلَ لِمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ، وَهُوَ الْإِنْبَاءُ عَنْ قِصَصِ الْأَوَّلِينَ عَلَى حَسَبِ مَا أُلْفِيَ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ عَانَى تَعَلُّمًا وَلَا مَارَسَ تَلَقُّنَ الْكُتُبِ، وَإِنَّمَا نَشَأَ بَيْنَ ظُهُورِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُعْهَدْ لَهُ خَرَاجَاتٌ يَتَوَقَّعُ فِي مِثْلِهَا دِرَاسَةً، فَكَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِهِ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَرْتَابِ الْمُبْتَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْوَجْهَ مَا تَطَابَقَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ ذِكْرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ. وَمِمَّا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْإِنْبَاءُ عَنْ غُيُوبٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِقْبَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الاسراء: ٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رُؤْمٌ﴾ [الروم: ١ - ٢] الْآيَةَ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]، قِيلَ: الْخِطَابُ لِلْمُنَافِقِينَ، دَعَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ دُعَاءُ عُمَرَ ﷺ إِلَى قِتَالِ فَارِسَ.

وَمِنْ إِعْجَازِهِ إِتْقَاؤُهُ مَحْفُوظًا دُونَ سَائِرِ الْكُتُبِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَمِنْ إِعْجَازِهِ تَيْسِيرُهُ لِلذِّكْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القم: ١٧]، وَمِنْ إِعْجَازِهِ: اسْتِعْلَاؤُهُ عَلَى النَّفُوسِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ بَيَانُ الْقَدْرِ الْمُعْجَزِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُعْجَزَ جُمْلَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلَهُ﴾ [الطور: ٣٤]، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَا بُدَّ مِنْ سُورَةٍ كَالْبَقَرَةِ أَوْ يُونُسَ أَوْ هُودٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّعْجِيزِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ «سُورَةٍ» وَتَنْكِيرِهَا، وَوُرُودِهَا فِي السُّورَةِ لَا يُشْعِرُ بِالتَّحَدِّيِّ بِنَفْسِ تِلْكَ السُّورَةِ وَلَا بِمِثْلِهَا.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكْفِي أَقْلُ سُورَةٍ، كَالْعَصْرِ وَالْكَوْثَرِ.

قَالَ «الإمام»: وَالَّذِي ارْتَضَاهُ «القاضي» فِي كِتَابِ «النَّقْضِ» وَارْتَضَاهُ «أَبُو إِسْحَاقَ» أَنَّ الإِعْجَازَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مَا مِنَ الكَلَامِ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ فِيهِ تَفَاضُلُ ذَوِي البَلَاغَةِ، وَهَذَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِيَمَا طَالَ مِنَ السُّورِ بَعْضَ الطُّولِ، وَهَذَا لَا يَنْضَبُطُ بِحُرُوفٍ وَكَلِمٍ، وَإِنَّمَا يُصَارُ فِي مِثْلِهِ إِلَى المْتَعَارَفِ بَيْنَ أَهْلِ الخِبْرَةِ وَالدَّرَايَةِ بِالبَلَاغَةِ وَالنُّظْمِ.

❁ قَوْلُهُ:

(فَضَّلَ)

وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ وَمُعْجَزَاتٌ سِوَى الْقُرْآنِ، كَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى، وَإِنْطَاقِ الْعَجَمَاءِ، وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَغَيْرِهَا).

اعْلَمْ أَنَّ أَحَادَ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ لَمْ تَثْبُتْ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ قَطْعًا بِاخْتِصَاصِهِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَهُوَ كَعِلْمِنَا بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْآيَاتِ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَقَدْ جَمَعَ مِنْهُ «الْبَيْهَقِيُّ» خَمْسَ مُجَلَّدَاتٍ، وَقَرَّرَ «الْقَاضِي» وَغَيْرُهُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
- الْأَوَّلُ: أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْقَضَايَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرِكٍ وَهُوَ خَرَقُ الْعَادَةِ.

- الثَّانِي: أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ كَذِبَ جُمْلَتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ بَعْضِهَا.

- الثَّلَاثُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاةِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ يَدَّعِي أَنَّهُ شَاهِدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُكْذِبُوهُ، وَهَكَذَا فِي الْأَعْصَرِ الْمُتَتَابِعَةِ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُ السُّكُوتَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْكَذِبِ.

وَيُلْحَقُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْآيَاتِ حَجْبُ الشَّيَاطِينِ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ ،
وَعِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَجُمْلَةُ الْمُبَشَّرَاتِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْجَاهِدِينَ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْيَهُودَ ، وَهُمْ فِرْقَتَانِ :

* الْفِرْقَةُ الْأُولَى : ائْتَنَعَتْ مِنْ تَصْدِيقِهِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ شَرِيعَتُهُ مِنْ نَسْخِ
بَعْضِ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ اسْتِحَالَةَ النَّسْخِ (١) عَقْلًا
لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِدَاءِ (٢) عَلَى اللَّهِ عَلَى زَعْمِهِمْ ، وَالْبِدَاءُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُوسَى ﷺ نَصَّ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُنْسَخُ ، وَأَنَّهُ
قَالَ : « تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ أَبَدًا » .

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : وَتُعْرَفُ بِالْعَيْسَوِيَّةِ ، قَالُوا : « هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْعَرَبِ خَاصَّةً » ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي عَيْسَى ﷺ إِنَّهُ مَبْعُوثٌ فِي قَوْمِهِ .

أَمَّا مَنْ زَعَمَ إِحَالَةَ النَّسْخِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِدَاءِ فَإِنَّ عَنَى بِهِ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا كَانَ خَافِيًا فَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا
نُسَلَّمُ أَنَّ النَّسْخَ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَلْزَمَ تَصَرُّفُهُ فِي عِبَادِهِ بِمَنْعِ مَا

(١) قال ابن التلمساني في تعريف النسخ: «هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.» ثم ذكر قيود هذا التعريف. (راجع شرح معالم أصول الفقه، ج ٢/ص ٥٩٢).

(٢) البداء: استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله غير جائز. قال الفراء: بدا لي بداء أي ظهر لي رأيي آخر؛ وقال الجوهري: وبدا له في الأمر بداء: أي نشأ له فيه رأي. (راجع: لسان العرب، بدا).

أطلقه في وقتٍ ما أو بإطلاقٍ ما منعه في وقتٍ آخرٍ للزم من تصرفه فيهم بأفعاله من نقلهم من الصحة إلى المرض ومن العنى إلى الفقر ومن الحياة إلى الموت وعكس ذلك البداء، وإذا لم يدل شيء من ذلك على البداء اتفاقاً فكذلك لا يدل تصرفه فيهم بالقول عليه.

ثم من المعلوم أنه لا يمتنع في الحكمة أن يأمر الحكيم مريضاً باستعمال دواء في وقتٍ ثم ينهأ عنه في وقتٍ آخرٍ لتعلق صلاحه بذلك في الحالين إن روعيت قاعدة الصلاح والتزم في تصرفات الباري ذلك، وإلا فالله تعالى ﴿يفعل ما يشاء﴾ [الحج: ١٨] و﴿يحكم ما يريد﴾ [المائدة: ١].

ثم نقول: وقوع الخارق على وفق دعوى المتحدي، مع العجز عن معارضته، لا يخلو إما أن يدل على صدق مدعي الرسالة أو لا:

- فإن لم يدل وجب أن لا تقوم دلالته على صدق موسى ﷺ.

- وإن دل وجب تصديق محمد وعيسى صلى الله عليهما. وقد

جاء بالنسخ، فيثبت.

ثم من نص التوراة أن الله ﷻ قال لنوح ﷺ حين خرج من السفينة: ﴿إني جاعل كل دابة مأكلاً لك ولدريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم﴾، وقد حرم في التوراة بعد ذلك كثيراً منها.

وفي التوراة أن من شريعة آدم ﷺ جواز نكاح الأخت، وقد حرمتم

ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ مِنْ شَرَعِ يَعْقُوبَ ﷺ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَقَدْ حَرَّمْتُمْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِي السَّبْتِ قَبْلَ شَرِيعَةِ مُوسَى مُبَاحًا، وَقَدْ حَرَّمْتُمْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنِ الْخِتَانُ وَاجِبًا فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، ثُمَّ أُوجِبْتُمُوهُ.

وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى مَنَعَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّقْلِ فَهُوَ مِمَّا لَفَنَهُ لَهُمْ «ابْنُ الرَّائِنِدِيِّ»، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النَّقْلُ حَقًّا لَاحْتَجَّ بِهِ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بِالْعَوَا فِي طَمَسِ آيَاتِهِ بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى غَيَّرُوا صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَوْ احْتَجُّوا بِهِ لِنَقْلِ، وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْسَى يَدْرَأُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعَيْسَوِيَّةُ فَإِذَا سَلَّمُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَدْ سَلَّمُوا صِدْقَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَدْ تَحَدَّى بِمُعْجَزَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّا يُحَقَّقُ بِهَذَا الْفَضْلِ الْبَحْثُ فِي إِثْبَاتِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَمَعْنَى الْعِصْمَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ» خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَدَمُ خَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَتَرْجُعُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى خَلْقِ الْأَلْطَافِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا مُكْنَةَ لَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَدْحَهُ بِالْعِصْمَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْعِصْمَةِ وَالْبَحْثَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ:

* الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ، إِلَّا «الْفُضَيْلِيَّةَ» مِنْ «الْخَوَارِجِ»، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا صُدُورَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: كُلُّ ذَنْبٍ كُفْرٌ. وَسَيَأْتِي إِطْطَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا «الرَّافِضَةُ» فَجَوَّزُوا إِظْهَارَ الْكُفْرِ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ، قَالُوا: «لِأَنَّهُ يَجُوزُ النَّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ تَقِيَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]». وَهَذَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَقَّ الْأَزْمَانِ بِهِ ابْتِدَاءُ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا فِي ضَعْفٍ وَخَوْفٍ وَقِلَّةٍ.

* الطَّرْفُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ عَنِ اللَّهِ ﷻ.

وَهُمْ مَعْصُومُونَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَذْلُومٌ الْمُعْجِزَةُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْرِيفُ وَالْخِيَانَةُ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَإِلَّا لَمْ يُوثِقْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ.

* الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْوَى.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ خِلَافِ الْحُكْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّهْوِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ عَلَيْهِ.

* الطَّرْفُ الرَّابِعُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسِ مَقَالَاتٍ:

ـ الأولى: قَالَتْ «الْحَشَوِيَّةُ»: يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ تَمَسُّكَ

بِطَوَاهِرِ الْقَصَصِ .

ـ الثانية: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَبِيرَةُ الْبَتَّةَ، وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ الصَّغِيرَةِ

بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى خَسَاسَةِ النَّفْسِ
وَدَنَاءَةِ الْهِمَّةِ كَتَطْفِيفِ حَبَّةٍ وَسَرَقَةِ بَاقَةٍ بِقَلٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ «الْمُعْتَرِلَةِ» .

ـ الثالثة: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ تَعَمُّدُ الْكَبِيرَةِ وَلَا الصَّغِيرَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ

صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا وَالْتَأْوِيلِ، وَيُعْزَى إِلَى «الْجَبَائِي»
مِنَ «الْمُعْتَرِلَةِ» .

ـ الرابعة: لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ الْكَبِيرَةُ وَلَا الصَّغِيرَةُ عَمْدًا وَلَا تَأْوِيلًا،

لَكِنْ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ، وَيُعَاتَبُونَ عَلَى ذَلِكَ لِعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ
وَكَمَالِهِمُ الْمَوْجِبِ لِلتَّحَفُّظِ .

ـ الخامسة: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا

وَلَا نَسْيَانًا، وَهَذَا مَذْهَبُ «الرَّوَافِضِ»، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَ«أَبِي
الْهُدَيْلِ» مِنْ «الْمُعْتَرِلَةِ» .

هَذَا نَقْلُ «الْفَخْرِ» فِي كُتُبِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُمْ فِي زَمَانِ النُّبُوَّةِ مَعْصُومُونَ

عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمْدًا، أَمَا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ
فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ ﷻ فَمَقْطُوعٌ بِهَا، فَإِنَّهَا مَدْلُولُ الْمُعْجَزَةِ.

وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَعَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ
تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ بِالذِّيَانَاتِ فَمُسْتَبَدَّةٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ، فَإِنَّ
السَّلْفَ لَمْ يَزَالُوا يَحْتَجُّونَ بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَيَتَبَادَرُونَ إِلَى التَّأْسِي بِهِ.

وَجَمِيعُ الظَّوَاهِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا «الْحَشَوِيَّةُ» قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ،
وَأَقْرَبُ الْوُجُوهِ فِي ذَلِكَ حَمْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا عَلَى مَا قَبَلَ الْبِعْثَةُ أَوْ عَلَى
تَرْكِ الْأَوْلَى.

أَمَّا قِصَّةُ آدَمَ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَبَلَ النُّبُوَّةَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ بِالنُّبُوَّةِ
بَعْدَ أَنْ أَهْبَطَ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَأَمَّا
يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى» [البقرة: ۳۸]، أَوْ أَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْصِيَةِ نَاسِيًا.

وَأَمَّا قِصَّةُ إِخْوَةَ يُوسُفَ ﷺ فَقَبَلَ النُّبُوَّةَ بِلا خِلَافٍ، وَقِصَّةُ الْقِبْطِيِّ
مَعَ مُوسَى ﷺ كَذَلِكَ، وَالهِمُّ مِنْ يُوسُفَ قَبَلَ النُّبُوَّةِ.

وَدَاوُدُ ﷺ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ «أُورِيَا»، وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّهُ خَطَبَ
عَلَى خِطْبَتِهِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِ كَانَ تَرْكًا لِلْأَوْلَى.

وَأَمَّا يُوسُفَ ﷺ فَفَيْلٌ: إِنَّمَا كَرَّمَهُ اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ بَعْدَ أَنْ نُبِدَ
بِالْعَرَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاجْنِبْهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» [القلم: ۵۰].

وَأَمَّا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْفِدَاءِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَالْإِذْنَ
لِلْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَعُجُوسِ الْوَجْهِ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ،
فَكُلُّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلأَوَّلَى.

وَأَمَّا قِصَّةُ زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ
وَقَالَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ»، فَأَحَسَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ﷺ مَالَ قَلْبُهُ
إِلَيْهَا، وَكَانَتْ كَارِهَةً فِي زَوْجِهَا فَنَشَزَتْ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفَى فِي
نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ. وَقِيلَ:
كَانَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَرَوُّجُهَا لَهُ، فَكَانَ يُخْفَى ذَلِكَ، ﴿وَتُخْفَى
النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أَيْ: تَسْتَحْيِي مِنْهُمْ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْعِصْمَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ بِوُجُوهٍ:

* أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنْهُمْ الذَّنْبُ لَكَانُوا غَيْرَ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ
لِفِسْقِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ فِي حَبَّةٍ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْأَدْيَانِ.

* الثَّانِي: لَوْ صَدَرَ مِنْهُمْ الذَّنْبُ لَوَجَبَ زَجْرُهُمْ عَنْهُ؛ لِعُمُومِ
وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنَّ زَجْرَهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
[الأحزاب: ٥٧].

* الثَّلَاثُ: لَوْ صَدَرَ مِنْهُمْ الذَّنْبُ لَكَانُوا مَلْعُونِينَ؛ لِأَنَّ الْمُذْنِبَ ظَالِمٌ

لِنَفْسِهِ، وَالظَّالِمُ مَلْعُونٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
 [هود: ١٨].

* الرَّابِعُ: لَوْ خَالَفُوا لَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الصف: ٢ - ٣].

* الْخَامِسُ: أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ قَالَ: ﴿فِعِزَّتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿[ص: ٨٢ - ٨٣]، فَاسْتَشْنَى الْمُخْلِصِينَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا الْأَنْبِيَاءَ أَوْ غَيْرَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَهُمْ كَانَ حَالُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَصْلَحَ مِنْ حَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

* السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبا: ٢٠]، وَالتَّكْرِيرُ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي الْحُجَجِ كَثْرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ، وَالْمُعْتَمَدُ الْإِجْمَاعُ.

وَقَدْ احْتَجَّ «الْمُعْتَزِلَةُ» عَلَى عِصْمَتِهِمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَوْ فَسَقَ وَلَا بَسَ الْكِبَائِرَ لَسَقَطَتْ هَيْبَتُهُ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ التَّوْفِيرَ، وَلَا دَى إِلَى نُفْرَةِ الْقُلُوبِ عَنْهُ وَتَأَبَّى النَّفُوسِ عَنِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ. وَاعْتَمَدُوا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَسَالِكِ الْعُقُولِ لَوْ سَلَّمَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ فَمَوْجِبُهُ يُنَافِي نُصْرَةَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَنَالَهُمُ الْأَدَى،

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِتَجْوِيزِ الصَّغَائِرِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَقَدْ قَالَ «الإمام»: لَمْ يُمْ قَاطِعٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا وَلَا جَوَازِهَا، وَمَا يُنْقَلُ مِنَ الظَّوَاهِرِ فَجَمِيعُهُ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ (١).



(١) راجع كتاب الإرشاد، ص ٣٥٦.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّلْ)

كُلُّ مَا جَوَّزَهُ الْعَقْلُ، وَوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِثُبُوتِهِ. فِيمَا وَرَدَ:
عَذَابُ الْقَبْرِ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَرَدُّ الرُّوحِ إِلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. وَمِنْهُ
الصَّرَاطُ، وَالْمِيزَانُ، وَالْحَوْضُ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمُذْنِبِينَ، كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ وَالنَّارُ
مَخْلُوقَتَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ صِدْقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِصْمَتُهُ فِي كُلِّ مَا
يُبْلَغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ
جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعْلَمُ تَفْصِيلُهُ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ تَفْصِيلًا، وَإِنْ
لَمْ يُعْلَمَ تَفْصِيلُهُ وَجَبَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ جُمْلَةً وَنَكِلَ تَأْوِيلَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ وَلِمَنْ اخْتَصَّ اللَّهُ ﷺ بِالاطِّلاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَمُورَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا يَنْهَدُ بِذِكْرِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في الإعادة

وَمَقْصُودُهُ يَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ: فِي الْجَوَازِ، وَالْوُقُوعِ.

أَمَّا جَوَازُ الْإِعَادَةِ فَقَدْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ مَعًا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ

الْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ كُلِّ حَادِثٍ عُدِمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تُعَادُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعَادَ مُعَادٌ بِمَعْنَى، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى وَهَذَا بَاطِلٌ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ إِلَّا نَشْأَةٌ ثَانِيَةٌ، وَلَيْسَتْ مُعَلَّلَةً بِمَعْنَى.

وَجَوَّزَتِ الْمُعْتَرِزَةُ إِعَادَةَ الْجَوَاهِرِ، ثُمَّ قَسَمُوا الْأَعْرَاضَ إِلَى مَا يَبْقَى وَإِلَى مَا لَا يَبْقَى، قَالُوا: وَمَا لَا يَبْقَى - كَالْحَرَكَاتِ وَالْأَصْوَاتِ - لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ، وَكُلُّ عَرَضٍ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِوَقْتٍ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ وَلَا تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْبَاقِي مِنْهَا فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ وَغَيْرِ مَقْدُورٍ، قَالُوا: وَالْمَقْدُورُ لِلْعَبْدِ لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَادِرِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَبْقَى فَيَجُوزُ إِعَادَتُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّا نَقُولُ: أَمَّا أَخْذُ جَوَازِ الْإِعَادَةِ مِنَ الْعَقْلِ فَوَاضِحٌ^(١)، وَأَمَّا مِنَ السَّمْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْتَاتِ الْكَلَامِ الصِّدْقِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمْعِ لِأَنَّهُ وَقُوعٌ جَائِزٌ.

(١) بيانه أن معقولية النشأة الثانية كمعقولية الأولى، فالجواهر والأعراض كانت أولا قابلة للوجود وذلك لإمكانها، وقد وجدت، والقبول لنفسها لا لمعنى يقوم بها؛ إذ قد كانت عدما، والمعنى الوجودي لا يقوم بالأمر العدمي، والقبول النفسي لا يفارقها، فلو امتنع وجودها في وقت لاحق لزم رجوع الجائز محالا، وذلك قلبٌ لحقيقته، وقلب الحقائق محال. وبما أن قبول الجائز للوجود لا يفارق ذاته، فإذا امتنع وجوده لزم الامتناع في حال القبول للوجود، وذلك جمع بين متنافيين، فثبت بهذا التقرير جواز الإعادة عقلا.

وَأَمَّا قَوْلُ «الْمُعْتَزِلَةِ»: «إِنَّ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الْأَعْرَاضِ لَا يُعَادُ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْأَوْقَاتِ، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا»، فَهُوَ بَاطِلٌ بِإِعَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَعْرَاضَ الْبَاقِيَةَ، فَإِنَّهَا تَتَخَصَّصُ بِالْأَزْمَنَةِ وَقَدْ صَحَّ إِعَادَتُهَا مُضَافَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ أُعِيدَتْ لَوُجِدَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يُتَأَنَّى عَدَمَ بَقَائِهَا.

قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهَا إِذَا أُعِيدَتْ بَعْدَ تَحَلُّلِ زَمَنِ عَدَمِهَا لَمْ تُوصَفْ بِبَقَاءِ قَطُّ، إِذِ الْبَقَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْأَزْمَنَةِ.

وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ الْمَقْدُورَةُ لِلْعَبْدِ فَمُعْتَمِدُهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعَادَتُهَا لِلرَّبِّ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ وَقُوعِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ. قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ إِعَادَتُهَا لِلْعَبْدِ أَيْضًا لِأَنَّ إِعَادَتَهَا بِالْقُدْرَةِ الْأُولَى تُؤَدِّي إِلَى تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالشَّيْءِ وَمِثْلِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ بِالشَّيْءِ وَضِدُّهُ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَافَاةِ بِالذَّاتِ فَلَأَنْ تَتَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ بِالشَّيْءِ وَمِثْلِهِ مَعَ قِلَّةِ الْمُنَافَاةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قَالُوا: «وَلَا يَصِحُّ إِعَادَتُهَا بِقُدْرَةِ أُخْرَى لِمَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ»، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانَيْنِ.

قَالَ «الإمام»: وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِ الإِعَادَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ نُصُوصُ
الْكِتَابِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ مِنْ تَشْبِيهِ الإِعَادَةِ بِالنَّشْأَةِ الْأُولَى، إِذْ مَا جَازَ
عَلَى الشَّيْءِ جَازَ عَلَى مِثْلِهِ.

وَذَهَبَتْ «الصَّابِغَةُ» إِلَى إِنْكَارِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَصَارُوا إِلَى الْقَوْلِ
بِالْتَّنَاسُخِ، وَحَمَلُوا الإِعَادَةَ عَلَى تَكْرِيرِ الْعُودِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ «الْكِرَامِيَّةِ» إِلَى جَوَازِ الإِعَادَةِ، وَفَسَّرُوهُ بِمَا
يَرْجِعُ إِلَى إِنْكَارِ الإِعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجَوَاهِرُ لَا تُعَدُّمُ، وَلَكِنَّهَا تَتَبَدَّدُ،
وَالرَّبُّ تَعَالَى يَجْمَعُ الْأَجْسَامَ وَيُؤَلِّفُهَا وَيُعِيدُهَا عَلَى مِثْلِ هَيْئَتِهَا فِي الدَّارِ
الْأُولَى، وَلَا يُعِيدُ عَيْنَ الْأَعْرَاضِ.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى جَوَازِ الإِعَادَةِ، فَيُعِيدُ الْجَوَاهِرَ بَعْدَ عَدَمِهَا،
وَيَجْمَعُهَا بَعْدَ تَبَدُّدِهَا، وَيُعِيدُ الْأَعْرَاضَ بِعَيْنِهَا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَصِحُّ إِعَادَةُ الْأَعْرَاضِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؟ أَوْ تَتَقَيَّدُ إِعَادَتُهَا
بِمَحَلِّهَا؟ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَهَا بِالمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهَا أَوْ
بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، فَيَصِحُّ إِعَادَتُهَا فِي
مَحَلِّهَا وَفِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ الإِعَادَةُ لَا تَسْتَدْعِي إِلَّا أَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: إِمْكَانُ المُعَادِ فِي نَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ المُمَكِّنَاتِ لِنَفْسِهَا أَوْ

لَا زِمَ نَفْسَهَا، وَلَا زِمَ النَّفْسِ لَا يُفَارِقُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ.

* وَالثَّانِي: عُمُومُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عُمُومُهَا لِلَّهِ

تَعَالَى.

وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾

[الأعراف: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ

وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾

[يس: ٧٨ ٧٩].

قِيلَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ إِيجَازِهَا قَدْ دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ الْإِعَادَةِ وَعَلَى

الْجَوَابِ عَنِ شُبْهِ الْمُنْكَرِينَ، أَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾،

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

وَأَمَّا شُبْهُ الْخُصُومِ، فَمِنْهَا اسْتِبْعَادُهُمْ إِحْيَاءَهَا بَعْدَ اخْتِلَاطِهَا، وَرُدَّ

ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾. وَمِنْ شُبْهِهِمْ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ

تُرَابًا فَقَدْ تَغَيَّرَ طَبْعُهَا عَنِ طَبْعِ الْحَيَاةِ إِلَى الضَّدِّ، فَقَطَعَ هَذَا الْاسْتِبْعَادَ

بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠].

وَمِنْ شُبْهِهِمْ قَوْلُ «الْفَلَاسِفَةِ»: «إِنَّ الْمَعَادَ الْجِسْمَانِيَّ بَاطِلٌ لِامْتِنَاعِ

عَدَمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». وَرُدَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

هَذَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِهَا، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَقَدْ شَهِدَتْ قَوَاطِعُ عَلَى
 الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْإِنْبِعَاطِ لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ
 مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا
 خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَعْدَادِ سِرَاعًا كَانْتَهُم إِلَى نُصْبٍ يُؤْفَضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]، وَكَقَوْلِهِ
 ﷻ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

وَلَا بُعْدَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْسَامَ وَيَزِيدَ فِي
 جَوَاهِرِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ ضُرْسَ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ»^(١).

وَمَنْعَتِ «الْمُعْتَزِلَةُ» مُعَاقِبَةَ أَجْرَامٍ لَمْ تُجْرِمَ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَإِثَابَةَ
 أَجْرَامٍ لَمْ تُطْعَمَ فِيهَا، وَاضْطَرَبَتْ مَذَاهِبُهُمْ فِي الْكَافِرِ إِذَا كَانَ عَبْلًا فَهَزُلَ
 ثُمَّ أَسَنَّ وَاخْتَرِمَ مُؤْمِنًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْعَبْلُ إِذَا هَزُلَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ
 مُرْتَدًّا، فَذَهَبَ «الْجُبَائِيُّ» إِلَى أَنَّ أَجْرَاءَ الَّذِي مَاتَ مُؤْمِنًا نَحِيفًا تُضْمُ فِي
 الْمَحْشَرِ إِلَى الَّذِي مَاتَ مُرْتَدًّا نَحِيفًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ.

وَلِ«الْفَلَّاسِفَةِ» شُبُهَةٌ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ:

* الْأَوْلَى مِنْهَا: أَنَّ حَشَرَ الْأَجْسَامِ لَا يَبْتَمُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ إِعَادَةِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم، برقم (٢٥٧٨).

المعدوم، وإعادة المعدوم محال، والموقوف على المحال محال.

* الثانية: قالوا: إذا قُتِلَ إنسانٌ وأكَلَهُ إنسانٌ آخرُ صارَ جزءاً من الأكلِ، فيومَ القيامةِ لا بُدَّ أن تُردَّ تلك الأجزاء إلى أحدِ الشخصين، فيلزمُ تضييعُ الأجزاء.

* الثالثة: قالوا: إذا أُعيدَ بدنُ شخصٍ فإمّا أن يُعادَ على الأجزاء التي كانت موجودةً قبلَ الموتِ، أو تُعادُ جملةُ الأجزاء في مُدَّةِ الحَيَاةِ. قالوا: والأوّلُ يوجبُ أن يُعادَ الأعمى والأقطعُ والمجدومُ على صورته، وهو باطلٌ بالاتِّفاقِ، والثاني باطلٌ بأنَّ الإنسانَ إذا كانَ حالَ إيمانه سميّاً ثمَّ هزلَ وكفَرَ وماتَ فإذا أُعيدَ سميّاً وعُذّبَ لزمَ وُصولُ النارِ إلى أجزاءٍ كانتَ موصوفةً بصفةِ الإيمانِ، وكذلك العكسُ، وإنَّه محالٌ.

والجوابُ أن نقول:

* أمّا الشبهةُ الأولى فحاصِلُها المطالبةُ بجوازِ الإعادةِ للأجسامِ، وقد قرّرنا أن الجوازَ مبنيٌّ على أن معقولَ الإمكانِ بالنسبةِ إلى سائرِ المُمكناتِ لا يَختلفُ، وإنَّه لِنفسيها أو لآزمِ نفسها، وأنَّ الباريَّ تعالى قادرٌ على كُلِّ المُمكناتِ، عالمٌ بِجميعِ المَعْلوماتِ.

* وأمّا الثانيةُ فلا يمتنعُ اشتِمالُ كُلِّ إنسانٍ على أجزاءٍ أصليّةٍ لا تُفارقُه من حينٍ مبدئه إلى حينٍ موته، وهي التي يتحقّقُ اسمُ الإعادةِ

بِهَا، لَا بِالْأَجْزَاءِ الْفَاضِلَةِ.

* وَعَنِ الثَّلَاثَةِ: مَا ذَكَرْنَاهُ جَوَابًا لِلثَّانِيَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ الْجِسْمَانِيَّ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَثَبَتْ
الْمَعَادَ الرُّوحَانِيَّ فَإِنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ الْمُشَارَ إِلَيْهَا بِـ
«أَنَا» هُوَ الْجَوْهَرُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، وَمِنْ صِفَتِهِ
أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِذَاتِهِ دَائِمًا وَلِلْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ إِذَا اسْتَعَدَّ لَهَا، وَمَا دَامَ هَذَا الْجَوْهَرُ
مُتَعَلِّقًا بِالْبَدَنِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا كَانَ الْبَدَنُ مَوْصُوفًا بِالْحَيَاةِ، وَمَتَى انْقَطَعَتْ
عَلَاقَتُهُ عَنْهُ وَصِفَ بِالْمَوْتِ وَبَقِيَّتِ النَّفْسُ بَعْدَ فَسَادِ الْبَدَنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا
الْجَوْهَرَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْمَلَ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْمَعَارِفِ وَهِيَ إِدْرَاكُ الْأَشْيَاءِ
عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ كَانَ فِي غَايَةِ السَّعَادَةِ مِنَ التَّنْعَمِ بِمَا أَدْرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَانَ مَحْجُوبًا عَمَّا هُوَ مُتَشَوِّفُهُ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ﷻ
وَالْمَلَائِكَةِ فَيَكُونُ مُعَذَّبًا، وَهَذِهِ الشَّقَاوَةُ الْعُظْمَى.

وَأَمَّا النَّفُوسُ الَّتِي لَمْ تَسْتَعِدَّ لِهَذِهِ الْعُلُومِ وَلَا لِأَضْدَادِهَا كَالْبَلْهِ
وَالْعَوَامِّ فَقَالَ «الْفَارَابِيُّ»: «إِنَّهَا تَنْعَدِمُ، وَقَالَ «ابْنُ سِينَا»: تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً
بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَتَتَّخِذُهَا لِتَحْيِلَاتِ النَّعْمِ الْمَوْعُودَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مَبْنَاهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْمُفَارِقَةِ،
وَمُعْتَمِدُهُمْ فِي إِثْبَاتِهَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ لَنَا عُلُومًا كُلِّيَّةً لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهَا لَا

تَقُومُ إِلَّا بِمَحَلٍّ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّفْسِ لِأَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، فَبَنُوهُ عَلَى نَفْيِ الْجُزْءِ الْفَرْدِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ أَنَّ الْجِسْمَ تَقُومُ بِهِ الْمُتَضَادَّاتُ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُتَنَافِيَاتُ كَرُؤِيَّةٍ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ الْجُزْءِ، لَا تَقْدِيرَهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْجِسْمَ فِيهِ أَجْزَاءٌ بِالْفِعْلِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً لَوْقُوعِهَا بَيْنَ طَرَفَيْنِ حَاصِرَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَقُومُ الْعِلْمُ الْكُلِّيُّ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ.

وَرُبَّمَا تَمَسَّكُوا فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقُوَى الْجِسْمَانِيَّةَ تَضَعُفُ بِالِاسْتِعْمَالِ، بِخِلَافِ الْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِالِاسْتِعْمَالِ، فَدَلَّ عَلَى مُبَايَنَتِهَا لِلْأَجْسَامِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِخَوَاصِّ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِهَا، كَيْفَ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَجْسَامَ الْفَلَكَيَّةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلخَرْقِ وَالْانْفِطَارِ!؟

قَالَ «الإمام»: فَإِنْ قِيلَ: فَيَبِينُوا الرُّوحَ وَمَعْنَاهُ. قُلْنَا: الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ أَجْسَامًا لَطِيفَةً مُشَابِكَةً لِلْأَجْسَامِ الْمَحْسُوسَةِ، أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِاسْتِمْرَارِ حَيَاةِ الْأَجْسَامِ مَا دَامَتْ مُشَابِكَةً لَهَا، فَإِذَا فَارَقَتْهَا أَعْقَبَ الْمَوْتُ الْحَيَاةَ فِي اسْتِمْرَارِ الْعَادَةِ، ثُمَّ الرُّوحُ يُعْرَجُ بِهِ وَتُرْفَعُ فِي حَوَاصِلِ

الطُّيُورِ الْخُضِرِ فِي الْجَنَّةِ، وَتَهْبِطُ إِلَى سَجِّينَ مِنَ الْكُفْرَةِ كَمَا وَرَدَتْ الْآثَارُ،
وَالْحَيَاةُ عَرَضٌ تَحْيَى بِهِ الْجَوَاهِرُ، وَالرُّوحُ تَحْيَى بِالْحَيَاةِ أَيْضًا، فَهَذَا
قَوْلُنَا فِي الرُّوحِ (١).

قَالَ «الْفَخْرُ»: اعْلَمْ أَنَّ مُرَادَنَا مِنْ لَفْظِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ هُوَ الشَّيْءُ
الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَوْلِهِ: أَنَا فَعَلْتُ، وَأَنَا أَرَدْتُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ
الْعُقَلَاءُ فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا.

قَالَ: وَضَبَطَ الْمَذَاهِبُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَخْلُو هَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا، أَوْ لَا جِسْمًا وَلَا جِسْمَانِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ هَذِهِ
الْأَقْسَامِ تَرْكِيبًا ثُنَائِيًّا أَوْ ثَلَاثِيًّا، فَإِنْ كَانَ جِسْمًا فَذَلِكَ الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ هُوَ الْهَيْكَلُ الْمَحْسُوسَ أَوْ جِسْمًا حَاصِلًا فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَارَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ «الْمُتَكَلِّمِينَ». قَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ
لِأَنَّهُ يُمْكِنُنِي أَنْ أُشِيرَ بِقَوْلِي «أَنَا» مَعَ الذُّهُولِ عَنِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ، وَالْمَعْلُومُ مُعَايِرٌ لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا أُسَلِّمُ صِحَّةَ الْإِشَارَةِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ جُمْلَتِهِ
مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ جِسْمٍ حَاصِلٍ فِي هَذَا الْهَيْكَلِ. وَأَرْبَابُ

(١) الإرشاد للجويني (ص ٣٧٧).

هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:

* **الأوّل:** قَوْلُ بَعْضِ «الْحُكَمَاءِ»: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَرَارَةِ النَّارِيَّةِ السَّارِيَّةِ فِي هَذَا الْهَيْكَلِ، قَالَ: لِأَنَّ مِنْ خَاصِّيَّةِ هَذَا الْمُشَارِ إِلَيْهِ الْإِشْرَاقُ وَالْحَرَكََةُ، وَالنَّفْسُ خَاصِيَّتُهَا الْإِدْرَاكُ وَالْحَرَكََةُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ، وَالْإِدْرَاكُ مِنْ خَاصِّيَّةِ الْإِشْرَاقِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ مُدَبِّرَ النَّفْسِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ هِيَ الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ.

* **الثَّانِي:** أَنَّ جَوْهَرَ النَّفْسِ جَوْهَرٌ هَوَائِيٌّ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ النَّفْسُ مَوْجُودًا مُتَرَدِّدًا كَانَتْ الْحَيَاةُ بَاقِيَّةً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْهَوَاءُ الْمُسْتَنْشَقَ الْمُتَرَدِّدَ فِي تَجَاوِيفِ الْبَدَنِ، وَلِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْهَوَاءِ دُخُولَهُ فِي الْمَنَافِدِ الضَّيِّقَةِ وَقَبُولِ الْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ.

* **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لِأَنَّ الْمَاءَ سَبَبٌ لِحُصُولِ النُّمُوِّ، وَالنَّفْسُ كَذَلِكَ.

قَالَ «الْفَخْرُ»: «وَهَذِهِ الْأَفِيسَةُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَجِعٍ. يَعْنِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِنتَاجِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْهِ سَلْبِيَّةً، فَإِنَّ الْوَسْطَ فِيهِ مَحْمُولٌ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَلَا يَمْتَنِعُ اشْتِرَاكُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُثْبِتَ أَمْرًا لِشَيْءٍ وَسَلَبْتَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَجِعُ أَنَّهُ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ.

* الرَّابِعُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ بِشَرْطِ الْإِعْتِدَالِ، لِأَنَّهُ مَتَى بَقِيَتْ تِلْكَ الْكَمِّيَّاتُ وَالْكَيفِيَّاتُ فَالْحَيَاةُ بَاقِيَةٌ، وَمَتَى عُدِمَتْ عُدِمَتْ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ تَمَسَّكَ بِالذَّوْرَانِ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

* الْخَامِسُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَخْلَاطِ الَّتِي فِي

الْبَدَنِ.

* السَّادِسُ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُخْتَلِفَةً فِي مَاهِيَّاتِهَا، فَمِنْهَا جِسْمُ الْأَرْضِ

وَهُوَ كَثِيفٌ وَلَا يَنْقَلِبُ أَلْبَتَّةَ لَطِيفًا، وَمِنْهَا جِسْمُ النَّارِ وَهُوَ لَطِيفٌ وَلَا

يَقْبَلُ الْكثَافَةَ أَلْبَتَّةَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: النَّفُوسُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لِذَوَاتِهَا،

حَيَّةٌ لِذَوَاتِهَا، وَتِلْكَ الْأَجْسَامُ إِذَا شَابَكَتْ هَذَا الْهَيْكَلَ وَسَرَتْ فِيهِ

كَسْرِيَّانِ مَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ وَالنَّارِ فِي الْفَحْمِ صَارَ هَذَا الْهَيْكَلُ حَيًّا

بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُشَابَكَةِ، وَالذَّوْبَانُ وَالْإِنْحِلَالُ وَالتَّبَدُّلُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى تِلْكَ

الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ، وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْهَيْكَلِ، فَمَهْمَا دَامَتْ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ

وَالْأَخْلَاطُ قَابِلَةٌ لِسْرِيَّانِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ فَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِذَا فَسَدَتْ

انْفَصَلَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ عَنْهَا، وَهُوَ الْمَوْتُ.

* السَّابِعُ: أَنَّ النَّفْسَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمِزَاجِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اِعْتِدَالِ

الْأَرْكَانِ، وَتِلْكَ الْأَرْكَانُ هِيَ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ، فَإِذَا امْتَزَجَ بَعْضُهَا

بِبَعْضٍ حَصَلَتْ هُنَاكَ كَيْفِيَّةٌ مُعْتَدِلَةٌ بِتَوْسُطِ الْمِزَاجِ، وَهِيَ النَّفْسُ وَالْحَيَاةُ.

* الثَّامِنُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ اللَّطِيفَةِ الْمَائِلَةِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْقَلْبِ، النَّافِذَةِ إِلَى الشَّرَائِبِ الْمُفْضِيَةِ مِنْهُ إِلَى جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ.

* التَّاسِعُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْمَبْثُوثَةِ فِي الدِّمَاغِ فِي شَخَايَا الْأَعْصَابِ الْمُثَبِّتَةِ مِنْهَا إِلَى أَقْصَايِ الْبَدَنِ.

* الْعَاشِرُ: أَنَّ أَجْزَاءَ الْبَدَنِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ بَاقِيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْطَرَقَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالتَّحَلُّلَاتِ وَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَبَعْضُهَا أَجْزَاءٌ عَارِضَةٌ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَالنَّفْسُ هِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، لَا الثَّانِي. قَالَ «الْفَخْرُ»: وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ «الْمُتَكَلِّمِينَ».

أَقُولُ: وَبِهِ يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنِ شُبْهَةِ الْمُنْكَرِينَ لِلْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ فَلَهُمْ مَقَالَاتٌ:

- الْأُولَى: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ عَرْضٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ «الْأُسْتَاذِ».

- الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالتَّخْطِيطِ.

- الثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ تَنَاسُبِ الْأَرْكَانِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ «الْفَلَّاسِفَةِ» وَ«الْعَرَالِيِّ» وَبَعْضِ «الصُّوفِيَّةِ».

هَذَا نَقْلُ «الْفَخْرِ».

قَالَ «الْقَاضِي»: وَالَّذِي ارْتَضَاهُ أَكْثَرُ «الْمُتَكَلِّمِينَ» أَنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ مِنْ الْأَعْرَاضِ وَهُوَ الْحَيَاةُ. وَهَذَا مَذْهَبُ «الْأُسْتَاذِ». وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جِسْمًا لَشَارَكَتِ الْأَجْسَامَ، وَلِلزِّمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جِسْمٍ رُوحًا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ لِلرُّوحِ رُوحٌ.


وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْقَوْلِ بِتَسَاوِي الْأَجْسَامِ مَعَ اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِخَاصِّيَّةٍ تَثْبُتُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ. وَيَلْزِمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنْ يُسَاوِيَ الْبَشَرَ فِي حَقِيقَتِهِ الْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ فِي حَقِيقَتِهِمَا لِلِاسْتِوَاءِ فِي الْجَوْهَرِيَّةِ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ «الْإِمَامُ» أَنَّهَا أَجْسَامٌ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُهُ، لَكِنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الشَّرْعِ تَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْجَوَاهِرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَيْسَتْ حَيَّةً، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ حَيَاةَ الْأَزْوَاجِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ

وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ فِي سَاقِ الْعَرْشِ»، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ لَقِيَ آدَمَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا وَعَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى شِمَالِهِ بَكَى. وَ«أَسْوَدَةٌ» جَمْعُ سَوَادٍ، وَسَوَادُ الْإِنْسَانِ شَكْلُهُ.

وَحَدِيثُ الْعُرُوجِ بِالرُّوحِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَضٍ. وَلَا مَانِعٌ أَنْ لَا تَحْيَى بَعْضُ الْأَجْسَامِ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ أَجْسَامٍ، كَمَا أَنَّ الْحُوتَ لَا تَدُومُ لَهُ الْحَيَاةُ بِدُونِ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرُّوحَ عَلَى شَكْلِ الْإِنْسَانِ، سَارٍ فِي هَذَا الشَّكْلِ. وَيُعْزَى إِلَى «ابْنِ حَبِيبٍ».



الفصل الثاني: في عذاب القبر ومساءلة منكر ونكير

قَالَ «الْإِمَامُ»: وَالَّذِي صَارَ أَهْلَ الْحَقِّ إِلَيْهِ إِثْبَاتٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُقْتَدِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَأَمْرِ الْمَلَائِكِينَ بِسُؤَالِهِ عَنِ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَا جَوَّزَهُ الْعَقْلُ وَشَهِدَ بِهِ السَّمْعُ لَزِمَ الْحُكْمُ بِقَبُولِهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِاسْتِعَاذَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ «الإمام»: وَتَقُلُّ أَحَادٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ تَكْلُفٌ.
ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مُسْتَفِيضًا فِي السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ «ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو» وَ«بِشْرِ الْمَرِّيِّ» وَجَمَاعَةٍ مِنَ
«الْمُعْتَزِلَةِ» إِنْكَارُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسَاءَلَةِ وَرَدُّ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ،
وَقَالُوا: مَنْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ.

وَقَدْ وَرَدَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ فِي آلِ فِرْعَوْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ
عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
[غافر: ٤٦].

وَعَنْ «أَبِي الْهَدَيْلِ» أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ سِمَةِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ
يُعَذَّبُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ وَيُسْأَلُ إِذْ ذَاكَ.

وَأُثِّبَتِ «الْبَلْخِي» وَ«الْجَبَّائِي» وَابْنُهُ عَذَابَ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ،
دُونَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ «صَالِحُ قَبَّةَ»: «عَذَابُ الْقَبْرِ جَائِزٌ، وَيَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
غَيْرِ رَدِّ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَجُوزُ أَنْ يُحَسَّ وَيَأْلَمَ». وَهُوَ
خِلَافُ الضَّرُورَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ «الْكَرَامِيَّةِ» وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمَوْتَى
فِي قُبُورِهِمْ وَيُحَدِّثُ فِيهِمْ الْأَلَمَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ إِذْ ذَاكَ، وَإِذَا حَيُّوا

وَجَدُوا تِلْكَ الْأَلَامَ، وَسَبِيلَ الْمُعَذِّبِينَ مِنَ الْمَوْتَى كَسَبِيلِ السَّكَرَانَ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا ضُرِبَ، فَإِذَا عَادَ إِلَى حِسِّهِ وَجَدَ الْأَلَمَ بِالضَّرْبِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الْأَلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَأْلَمُ، بَلْ يَأْلَمُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْأَلَمِ وَالنَّوْءِ حَالُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَدُّ إِلَيْهِ الْحَيَاةَ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مَا يَفْهَمُ بِهِ وَيُجِيبُ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِحْيَاءُ بَعْضِ أَجْزَاءِ مِنَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَيُجِيبُ فَيُدْرِكُهُ الْمَلَكَانِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ نَحْنُ كَلَامَهُ، وَكَذَلِكَ كَلَامَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِذَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ وَجَبَ اعْتِقَادُ ظَاهِرِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِهِ.

قِيلَ: وَلَيْسَ فِي إِحْيَاءِ الْأَطْفَالِ خَبْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تُدَلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْمِيلِ فَهْمِهِمْ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ سَعَادَتَهُمْ وَشَقَاوَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١] أَنَّ إِحْدَى الْحَيَاتَيْنِ حَيَاةُ الْقَبْرِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ تَكُونَ الْحَيَاةُ ثَلَاثَةً. وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَفْيَ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَهِيَ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا خَصَّ الْحَيَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَنْكَرُوهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَّا الْحَيَاةُ الْأُولَى

فَمَحْسُوسَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: ١١].

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، قُلْنَا: الْمَنْفِيُّ أَنْ يَذُوقُوا فِي الْجَنَّةِ غُصَصَ الْمَوْتِ اللَّازِمَةَ لِلْمَوْتَةِ الْأُولَى، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْمَوْتَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقَبْرِ؛ إِذْ لَا يَضْحَبُهَا إِلَّا الْمَوْتُ وَالْغُصَصُ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؟! .

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَرَى مَنْ نَدْفِنُهُ عَلَى حَالِهِ، وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهُ مَيِّتًا.

قَالَ «الإمام»: وَهَذَا مُؤَذِّنٌ مِنْ قَائِلِهِ بَعْدَ طَمَآنِينَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ اسْتِبْعَادِ الْكُفْرَةِ حَشْرَ الْعِظَامِ الْبَالِيَةِ وَتَأْلِيفِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي أَجْوَابِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ وَأَقَاصِي الثُّخُومِ، وَمَنْ سَلَّمَ اخْتِصَاصَ الرَّسُولِ بِرُؤْيَا الْمَلِكِ دُونَ الْقَوْمِ، وَتَعَاقَبَ الْمَلَائِكَةِ فِيْنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ بِذَلِكَ. كَيْفَ وَالنَّائِمُ يُدْرِكُ أَحْوَالَ مَنْ السُّرُورِ وَالْغُمُومِ وَالْآلَامِ مِنْ نَفْسِهِ وَنَحْنُ لَا نُشَاهِدُ ذَلِكَ مِنْهُ؟! وَالْبَرْزَخُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ وَتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ.

الفصل الثالث: في إثبات الصِّراطِ والمِيزانِ والصُّحُفِ

قال «الإمام»: الصِّراطُ ثابتٌ على حَسَبِ ما نطقَ بِهِ الحَدِيثُ، وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، يَرِدُهُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، فَإِذَا تَكَامَلُوا عَلَيْهِ قِيلَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].

وَالْحَوْضُ حَقٌّ، وَالْكِتَابُ الَّذِي يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْخَلَائِقُ، وَلَا تُحِيلُ الْعُقُولُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَدَلَالَةُ السَّمْعِ ثَابِتَةٌ عَلَى قَطْعِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ أَبَدُوا أَمْرًا فِي الصِّراطِ وَقَالُوا: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، وَعُجُورُ الْخَلَائِقِ عَلَى مَا هَذَا صِفَتُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَرُبَّمَا يَجْحَدُونَ الْمِيزَانَ مَصِيرًا إِلَى اسْتِحَالَةِ وَزْنِ الْأَعْمَالِ.

وَلَا خَفَاءَ بِسُقُوطِ مَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ الطَّيْرَانُ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ مَنْ يُلْزِمُهُ الدِّينُ الْاعْتِرَافَ بِقَلْبِ الْعَصَا تُعْبَانًا وَفَلْقِ الْبَحْرِ أَطْوَادًا!؟

وَالْمُوزُونُ الصُّحُفُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَزِنُهَا عَلَى أَوْزَانِ أَجُورِهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

وَحَمَلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الصِّراطَ الْمَذْكُورَ عَلَى الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ صِراطِ اللَّهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِراطِ الْحَنِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى تَفْسِيرِ الصِّراطِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي صِفَتِهِ: «وَعَلَى جَنْبِهِ خَطَايِفٌ وَكَلَايِبٌ» (١)، وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِذَا طُوِيَتِ السَّمَاءُ وَبُدِّلَتِ الْأَرْضُ فَأَيْنَ يَكُونُ الْخَلْقُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ» (٢).

قَالَ «الْقَاضِي» فِي «الهِدَايَةِ»: قَالَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصِّرَاطَ صِرَاطَانِ: أَحَدُهُمَا صِرَاطُ الدِّينِ، وَالثَّانِي جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ.

وَحَكَى «الْقَاضِي» عَنِ «أَبِي الْهَدَيْلِ» وَ«ابْنِ الْمُعْتَمِرِ» أَنَّهُمَا قَالَا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعَانِ بِهِ سَمْعًا. وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ عَنِ «الْجَبَّائِيِّ» وَابْنِهِ، فَأَثْبَتَاهُ تَارَةً وَنَفَيْاهُ أُخْرَى، وَقَالَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِهِ وَإِجَابِ إِثَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُعَدَّلُ بِهِمْ عَنْهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَلَامِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهُ قَالَ: مَا وَرَدَ بِخِلَافِ الْمُمَكِّنِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَأَجَابَ «الْإِمَامُ» بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِلَافُ الْمُعْتَادِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْهُ تَعَبٌ»، قُلْنَا: وَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟! وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَنَالَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ. كَيْفَ وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ نَأْضِرُّهُ﴾ إِلَى رِبْعِهَا نَاطِرَةٌ [الْقِيَامَةُ: ٢٢ - ٢٣].

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الزَّمْرِ، بِرَقْمِ (٣٢٤١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَدَ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ أَنَّ جَهَنَّمَ تَزْفَرُ زَفْرَةً لَا يَبْقَى عَلَيْهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ
وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا جَفَأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؟! وَلَا مَانِعَ أَنْ يَعْبُرُوهُ مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ
وَلَا تَعَبٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾
[مريم: ٧٢].

وَأَمَّا الْمِيزَانُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ «الْمُعْتَزِلَةِ»، وَقَالَ «ابْنُ الْمُعْتَمِرِ»
وَالْوَرَأَقُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا نَقْطَعُ بِهِ سَمْعًا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يُحِيلُ الْعَقْلُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ آيٌ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ ﷻ، وَاسْتِنْفَاضُ مَعْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ، وَانْعِقَادَ عَلَى مُوجِبِهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَلِفَ ثِقَلُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، قَالَ «ابْنُ الْجُبَّائِيِّ»: لَا
يَبْعُدُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى جَوَاهِرَ عَلَى أَعْدَادِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا
الْوِزْنُ. هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ لَوْ لَا الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ.



الفصل الرابع: في الشفاعة

أَمَّا الشَّفَاعَةُ فَلَا يَظْهَرُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَحْثِ فِيهَا إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْبَحْثِ
فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَإِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ، وَالرَّدِّ عَلَى «الْمُعْتَزِلَةِ» وَ«الْخَوَارِجِ»
وَ«الْمُرْجِيَّةِ».

وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ السَّمْعِيَّاتِ، وَفِيهِ افْتَرَقَتِ الْفِرَقُ، وَفِي مُوجِبِهِ جَرَى التَّكْفِيرُ وَالتَّبْدِيعُ، فَيَجِبُ الْاِعْتِنَاءُ بِمَقَاصِدِهِ، وَالْكَلامُ فِيهِ بِحَضْرِهِ فِي أَطْرَافٍ، مِنْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَذَكَرَ مَذَاهِبَ «الْخَوَارِجِ» وَ«الْمُعْتَرِلَةِ» وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَشَبَّهَ الْقَائِلِينَ بِالْوَعِيدِ، وَتَمَسَّكَ أَهْلُ الْوَعِيدِ بِظَوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَذَاهِبِ الْمُحِبَّةِ، وَجَوَازِ عُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَالشَّفَاعَةِ.

* الطَّرْفُ الْأَوَّلُ:

قَالَ «الإمام»: الثَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَيْسَ بِمَحْتُومٍ، بَلْ كُلُّ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْعَبِيدِ فَضْلٌ مِنْهُ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَذْلٌ، وَمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ أَوْ تَوَعَّدَ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ فَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَوَعْدُهُ الصِّدْقُ، وَكُلُّ مَا دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَهُوَ مُطَرَّدٌ هُنَا^(١).

وَزَعَمَتِ «الْقَدْرِيَّةُ» أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مُسْتَحَقَّ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِثَابَةُ الْمُطِيعِ إِذَا لَمْ يُقَارِنْ طَاعَتَهُ مَا يُخْبِطُ ثَوَابَهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ صَرْفُ الثَّوَابِ عَنِ الْمُطِيعِ.

قَالَ «الإمام»: «وَلَا يَجِبُ الْعِقَابُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَجُوبَ الثَّوَابِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ لَا يَحْتَمِلُ حَطُّهُ، بِخِلَافِ الْعِقَابِ، فَإِنَّمَا الْمَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا

(١) راجع ذلك في كتاب الإرشاد للجويني (ص ٣٨١).

أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا حَسَنَ الْعِقَابُ عَلَى التَّأْيِيدِ^(١).

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّا نَعْلَمُ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُطِيعَ الْمُحْسِنَ يَسْتَوْجِبُ
التَّعْظِيمَ، وَالْمُسِيءَ الْعَاصِيَ مُسْتَوْجِبٌ لِلذَّمِّ وَالتَّقْرِيعِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْطِيعِ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ
أَبْطَلْنَاهُ. ثُمَّ أَلْزَمُوهُمْ عَلَى مُوجِبِ أَصْلِهِمْ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَامَ بِمُؤْنِ عَبْدِهِ
وَإِزَاحَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ مَنْفَعَتِهِ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ، فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِخِدْمَتِهِ لَمْ
يَسْتَوْجِبْ عَلَى مَالِكِهِ تَحْرِيرَ رَقَبَتِهِ وَفِكَاكَةَ عَنْ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، فَالْعَبْدُ
الْمَخْلُوقُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى خَالِقِهِ جَزَاءً بِمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. ثُمَّ
نِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا تَتْرَى لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَأَقْلُ مُدَّةٍ مِنَ
الدَّهْرِ فِي نِعْمَائِهِ لَوْ قُوبِلَتْ بِالْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْحَدِّ لَمْ
تُؤَاوِزْهَا، فَمَا وَجَّهَ اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ بِالْعَمَلِ النَّزْرِ الْجَزَاءِ الْمُتَابَدِّ الَّذِي لَا
انْفِصَالَ لَهُ؟!.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الثَّوَابَ هُوَ النَّعِيمُ الْهَيْبِيُّ الْحَلِيُّ عَمَّا يُكَدِّرُهُ، وَلَوْ كَانَ
عُرْضَةً لِلزَّوَالِ لَمَا كَانَ هَيْبِيًّا.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ. ثُمَّ يُقَالُ: النَّعْمُ الَّتِي وَجَبَ
عَلَى الْعَبْدِ شُكْرُهَا فِي الدُّنْيَا مَشُوبَةٌ بِالنَّقْمِ مَعَ اسْتِحْقَاقِ شُكْرِهَا، فَإِذَا

(١) الإرشاد للجويني (ص ٣٨١).

حَسَنَ هَذَا فَلَا يَبْعُدُ فِي الثَّوَابِ مِثْلَهُ. ثُمَّ يُقَالُ: الرَّبُّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُلْهِيَ الْمُثَابِينَ عَنْ ذِكْرِ الزَّوَالِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا مَدَّتَهُمْ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِثْبَاتِ الثَّوَابِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟! ثُمَّ يُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا قَوْلَكُمْ فِي الثَّوَابِ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْعِقَابِ!؟

ثُمَّ لَوْ رُدَّ الْأَمْرُ إِلَى الشَّاهِدِ وَبِإِضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَادِرَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ قُدِّرَ اسْتِمْرَارُ الْبَقَاءِ لَهُ فَلَا يَحْسُنُ مُعَاقَبَتُهُ سَرْمَدًا، فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ!؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا خُلِدَ فِي النَّارِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ.

قُلْنَا: فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعِقَابَ الْمُسْتَحَقَّ ثُمَّ يَمِيتَهُ، أَوْ يَمِيتَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَعَادَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَوْ يَسْلُبُهُ عَقْلَهُ بَعْدَ تَوْفِيَةِ الْعِقَابِ!؟
وَفِي الْإِلْزَامَاتِ كَثْرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ.

* الطَّرْفُ الثَّانِي:

ذَهَبَتْ «الْخَوَارِجُ» إِلَى أَنْ مَنْ قَارَفَ ذَنْبًا وَاحِدًا وَلَمْ يُوقَفْ لِلتَّوْبَةِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَاسْتَوْجَبَ الْخُلُودَ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَصَارُوا إِلَى أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِالْكَفْرِ الْمَأْخُودِ مِنْ كُفْرَانِ النُّعْمَةِ، لَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ، وَذَهَبَتْ

«الْأَزَارِقَةُ» مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ كَفَرَ شِرْكَ.

وَ«الْمُعْتَرِلَةُ» وَإِنْ وَافَقُوا «الْخَوَارِجَ» فِي الْمَصِيرِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ
الْخُلُودِ، لَكِنَّهُمْ يُفَارِقُونَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ بِالْكَفْرِ، وَلَمْ يَصِفُوهُ
أَيْضًا بِالْإِيمَانِ، بَلْ أُثْبِتُوا مَنَزِلَةً بَيْنَ مَنَزِلَتَيْنِ وَسَمَوْهُ فَاسِقًا.

* وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جُمْلَةَ الذُّنُوبِ عِنْدَ «الْخَوَارِجِ» كَبَائِرٌ،
وَ«الْمُعْتَرِلَةُ» قَسَمُوا الذُّنُوبَ إِلَى الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

فَحَاصِلُ قَوْلِ «الْخَوَارِجِ» أَنَّ مُقَارَفَةَ الزَّلَّةِ الْوَاحِدَةِ مُحِبَّةٌ لِلطَّاعَاتِ
مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ، لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهَا ثَوَابًا وَإِنْ كَثُرَتْ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَ«الْمُرْجِيَّةُ» عَلَى مُقَابَلَتِهِمْ صَارَتْ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى
شَيْءٍ مِنَ الزَّلَّاتِ عِقَابًا، لَا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ
مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَاقَبُ عَلَى زَلَّاتِهِ
فِي الدُّنْيَا بِالْإِيلَامِ وَالْعُمُومِ وَبِنَقْصِ الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ وَالشَّمَرَاتِ.

فَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى «الْخَوَارِجِ» فَنَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى
التَّائِبِ مُسْتَحَقٌّ بِزَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْبَطُ لِأَجْلِهَا ثَوَابُ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ
- مَعَ تَسْلِيمِ فَاسِدِ أَصْلِكُمْ فِي تَحْسِينِ الْعُقُولِ - مُمْتَنِعٌ؛ فَإِنَّ مَرْجِعَ
الْعُقُولِ وَمَدَارَاتِهَا إِلَى الشَّاهِدِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ خَدَمَ غَيْرَهُ وَبَالَغَ جُهْدَهُ

فِي رِعَايَةِ حَقِّهِ مِائَةٌ سَنَةٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ بَدَرَتْ مِنْهُ بَادِرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ يَحْسُنُ إِحْبَابُ جَمِيعِ حَسَنَاتِهِ بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مُتَنَافِيَيْنِ فَلَيْسَ الثَّوَابُ بِأَنْ يُحِيطَ الْعِقَابُ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، كَيْفَ وَالشَّرْعُ يَدُلُّ عَلَى دَرَجَةِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ، فَإِحْبَابُ الْعِقَابِ أَحَقُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ حَسَنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَخْلِيدُ إِبْلِيسَ بِمَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْنَا: مَعْصِيَةُ إِبْلِيسَ كُفْرٌ، فَإِنَّهُ سَفَهَ الْأَمْرَ بِسُجُودِ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَبَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ فِعْلَ الطَّاعَاتِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرَكَّبَ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

قُلْنَا: سَنَفْرَضُ الْمَسْأَلَةَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى أَطْرَافِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَصْحَابُ الْوَعِيدِ مِنَ «الْمَعْتَزِلَةِ» وَ«الْخَوَارِجِ» بِطَوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ أَعْظَمَهَا وَنُشِيرُ إِلَى طَرَفِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وَهَذِهِ فِي ظَنِّهِمْ نَصٌّ عَلَى الْوَعِيدِ.

قُلْنَا: قَالَ «ابْنُ عَبَّاسٍ» فِي تَأْوِيلِهَا: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مُسْتَحِلًّا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْقِصَاصَ وَوُجُوبَهُ لَمْ يَقْرُنْهُ بِالْوَعِيدِ

وَالْحُلُودِ، وَحَيْثُ ذَكَرَ الْحُلُودَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ، كَيْفَ
وَالْمَطَالِبُ الْقَطْعِيَّةُ يَكْفِي فِي إِسْقَاطِ دَلَالَتِهَا مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا
﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً
وَأَحْطَتْ بِهِ، خَطِيئَتُهُ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذِهِ الْآيِ وَنظَائِرِهَا بِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنَ
وَالْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِيسِ، فَلَا يَمْتَنِعُ
فَضْرُهَا عَلَى الْكُفَّارِ بِأَيِّ الْوَعْدِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ
النِّزَاعِ، وَلَا سَبِيلَ لِتَقْيِيدِ الْآيَةِ بِالتَّوْبَةِ لِوَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ عِنْدَهُمْ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَلَا يَتَقَيَّدُ
بِالْمَشِيئَةِ. وَهَذَا جَدَلِيٌّ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ الشُّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَالتَّوْبَةَ عَنْ
الشُّرْكِ تُحْبِطُهُ وَتَجِبُهُ، كَمَا أَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْمَعَاصِي تَمْحُوهَا، فَيَكُونُ
مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ مَعَ الْإِضْرَارِ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ مَعَ الْإِضْرَارِ ^(١) ، وَإِلَّا لَمْ يَتَّقِ لِلتَّفْصِيلِ بَيْنَ الشَّرِكِ
وغيره أثرٌ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عَدَمِ الْغُفْرَانِ بِتَقْدِيرِ الْإِضْرَارِ .

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ
مُؤْمِنٌ » ^(٢) ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : وَهُوَ كَامِلٌ
الْإِيمَانَ ، وَيَعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَا
وَإِنْ سَرَقَ » ^(٣) ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ،
فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ،
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ^(٤) ، فَأَدْخَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي
الْمَشِيئَةِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ كَثْرَةٌ ، وَتَعْلِيْقُ الْغُفْرَانِ لِغَيْرِ الْمُشْرِكِ بِالْمَشِيئَةِ
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَافٍ فِي الرَّدِّ عَلَى « الْمُرْجِيَّةِ » .

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْإِحْبَاطِ فَحَاصِلُ مَذَاهِبِ « الْمُعْتَزَلَةِ » فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

* الْأَوَّلُ : قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ : إِنَّ الْكَبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ تُحِبُّ جَمِيعَ

(١) أي على المعاصي غير الكفر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس
بالمعصية على إرادة نفي كماله .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات
مشركاً دخل النار .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

الطَّاعَاتِ كَالرَّدَّةِ.

* وَذَهَبَ «الْجَبَائِيُّ» وَابْنُهُ إِلَى الْمُوَازَنَةِ، فَرَزَعَمَ «الْجَبَائِيُّ» أَنَّ الطَّاعَاتِ إِنَّمَا تُحْبَطُ إِذَا رَبَّتْ عَلَيْهَا الْمَعَاصِي، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

* وَرَزَعَمَ ابْنُهُ أَنَّ رُجْحَانَ الطَّاعَاتِ لَا تُسْقِطُ الْمَعْصِيَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا تُحْبَطُ مِنْ أَجُورِ الْحَسَنَاتِ بِمِقْدَارِ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَيُجَازَى عَلَى مَا زَادَ.

قَالَ «الإمام»: وَمَا ذَكَرُوهُ خَبَطُ لَا مَحْصُولَ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ بِإِزَاءِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ كَبِيرَةً يَرْبُو وَرُزْهَا عَلَى أَجْرِهَا، وَالْأَشْيَاءُ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا.

ثُمَّ اضْطَرَبُوا فِي اسْتِوَاءِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَقَالَ ابْنُ الْجَبَائِيِّ: لَا يَجُوزُ وَقُوعُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ.

قَالَ «الإمام»: وَلَا يَبْعُدُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ، كَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْفِيرِ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَلَا خَفَاءَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ لِمُطْلَقِ التَّصْدِيقِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: 17].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِسْلَامِيُّونَ فِي تَفْسِيرِ مُسَمَّاهُ شَرْعًا، فَذَهَبَ «الْكَرَامِيُّ» إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ كَافٍ فِي الْإِيمَانِ وَإِنْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّوَهُمْ مُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مُنَافِقِينَ وَنَفَى عَنْهُمْ

الإيمان، حيث قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِينَهُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال ﷺ: ﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، و«الكرامية» تشهد إن المنافقين لصادقون!

فإذا لا بد من التصديق بالقلب، وهو الركن الأعظم من الإيمان، والإقرار يعبر عنه، ونعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض منهم بمجرد القول ما لم يقرن به عقد.

ثم تكليف الخلائق بمعرفة الله ﷻ على وجه الإحاطة لا سبيل إليه، فالمعتبر إذا الإقرار بالله ورسوله عن مستند جملي.

قال أصحابنا: والذي يصير به مؤمناً - وهو التكليف العام - أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفاته ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمداً رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق. والقول شرط مظهر لما اشتمل عليه الجنان. وقد يكتفى بما في القلب في الحكم بالإيمان لمن مات عقب ذلك ولم يتمكن من النطق، ويكتفى بالإشارة في حق الأخرس.

واختلف جواب الشيخ «أبي الحسن» في معنى التصديق، فقال مرة: هو المعرفة بوجود الصانع ووحانيته وإلهيته وصفته وتصديق رسله،

وَقَالَ مَرَّةً: التَّصَدِيقُ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاخْتَارَهُ «الْقَاضِي»، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْعَقْدِ.

وَهَلْ يُكْتَمَى بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ أَمْ لِأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ؟ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَاخْتِيَارُ «الْقَاضِي» أَنَّهُ أَيْ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ.

وَدَهَبَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ» إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَأَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ إِفْدَامًا وَإِحْجَامًا.

وَدَهَبَ أَصْحَابُ الْأَثَرِ مِنَ «الْمُحَدِّثِينَ» إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْدَرِجُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ فَرَضُهَا وَتَقْلِيدُهَا، وَعَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ: الْإِثْبَانُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَرَضًا وَتَقْلِيدًا، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيمًا وَأَدْبَابًا.

قِيلَ: وَبِهِ قَالَ «الْقَلَانِسِيُّ» وَ«ابْنُ مُجَاهِدٍ» وَ«مَالِكٌ»، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَلَا بِإِرْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرِ الشُّرْكِ، خِلَافًا لِـ«الْمُعْتَزِلَةِ» وَ«الْحَوَارِجِ»، وَيُؤْوَلُ مَذْهَبُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ شَرَائِطُ فِي الْكَمَالِ، لَا فِي الصَّحَّةِ.

وَاحْتِجَّ «الْمُعْتَزِلَةُ» عَلَى أَنَّ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ بِأَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ، يَنْبُجُ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَوَارِحِ إِيْمَانٌ.

أَمَّا أَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الدِّينُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿البينة: ٥﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ .

وَأَمَّا أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] .

وَأَمَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ فَلِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ مَخْرِيٌّ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْرَى، فَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ أَمَّا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ مَخْرِيٌّ فَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ، وَدَاخِلُ النَّارِ مَخْرِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَأَمَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْرَى فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْرَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨] .

وَالجَوَابُ: لَا نَسَلُّمُ أَنَّ الدِّينَ فِعْلُ الطَّاعَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْلَاصِ لِوَحْدَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ .

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]، الْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَمُسْلِمِينَ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا لِمَا بَيَّنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ مِنَ التَّلَازُمِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ .

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَفَئِلُوا إِلَىٰ تَبَيعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ
إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿ [الحجرات: ٩] ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ سَلْبَ الْإِيمَانِ عَنِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى بَقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ تَوَجُّهُ الطَّاعَاتِ عَلَيْهِمُ الْمُقَيَّدَةِ
بِالْإِيمَانِ إِجْمَاعًا ، وَبِأَنَّهَمْ يُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الْغَنَائِمُ ، وَيُذَبَّ عَنْهُمْ ، وَيُصَلَّى
عَلَيْهِمْ ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، فَالْمَعْنَى بِذَلِكَ أَنَّ
تَصْدِيقًا لَا يُفْضَلُ تَصْدِيقًا .

قَالَ «الْقَلَانِسِيُّ»: «لَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ
بِالْمَعْصِيَةِ» .

قَالَ «الْإِمَامُ»: «وَهَذَا لَا نُؤَيِّرُهُ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الزِّيَادَةِ وَالتُّقْصَانِ فِيهِ
عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ الْمُتَعَلِّقَاتِ . وَالثَّانِي: تَوَالِي الْأَمْثَالِ وَقَلَّةُ
الْأَضْدَادِ» (١) .

وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ ، وَمَادَّتُهُ الْمَعَارِفُ ، فَمَنْ كَثُرَتْ
مَعَارِفُهُ كَانَ تَصْدِيقُهُ أَكْثَرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن
يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] ،

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ٣٩٩) .

فَأُطْلِقَ الزِّيَادَةَ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْمَعَارِفِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ الْاِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ، وَيُؤَكِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا سَبَقَكُمْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ» (١).

وَمَا يُنْفَلُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ تَرَدُّدًا فِي الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِتَارِ الْعَاقِبَةِ عَنْهُ. وَقَدْ صَرَّحَ «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ» حِينَ سَأَلَهُ شَخْصٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ مَا تَحِلُّ بِهِ ذَيْحَتِي وَتَحِلُّ بِهِ مُتَاكَحَتِي فَأَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا يُحْكَمُ لِي بِهِ مِنَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

* الطَّرْفُ الثَّالِثُ: فِي الشَّفَاعَةِ:

قَالَ «الْإِمَامُ»: إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الْغُفْرَانِ فَقَدْ شَهِدَتْ شَوَاهِدُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - لَمْ نَذْكُرْهَا لِكثْرَتِهَا - عَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا مُنْكَرُونَ الْغُفْرَانِ، وَهِيَ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِهَا، فَيَجِبُ اعْتِقَادُهَا.

وَحَمَلَتْ «الْمُعْتَزِلَةُ» الشَّفَاعَةَ عَلَى زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ.

(١) سبق تخريجه.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١)،
 وقال ﷺ: «خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخَلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ
 فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، فَإِنَّهَا أَشْفَى» (٢)، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ
 عَلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَرْزُقَهُمُ الشَّفَاعَةَ.

وَاحْتَجَّتِ «الْمُعْتَرِلَةُ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا
 شَفِيعٍ يُطَاعُ» [غافر: ١٨]، وَأَصْحَابُ الْكِبَائِرِ ظَالِمُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ
 يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» [النساء: ١١٠].

وَالْجَوَابُ: مَنَعُ الْعُمُومِ، وَتَخْصِيصُ الظَّالِمِينَ بِالْكَفَّارِ تَوْفِيقًا بَيْنَ
 التُّصُوصِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَدَدْتُمْ ذِكْرَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ، فَمَيِّزُوا بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ.

قَالَ «الْإِمَامُ»: الْمَرَضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بِنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

وَزَعَمَ «الْجَبَّائِيُّ» أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي الْمَعَاصِي
 صَغَائِرٍ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ عَيْنَهَا، وَنَقْطَعُ بِأَنَّهَا مُحْبَطَةٌ عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ،
 وَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْعِقَابُ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٣٠٠) وفيه: لأنها أعم وأكفى.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا مَا يُبْنَى عَلَيْهِ مِنْ مَسَالِكِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْوِيحِ، وَبَيْنَا أَنَّ الْمُتَّبِعَ فِي ذَلِكَ مَسَالِكُ الشَّرْعِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، فَقَدْ أَثَبَتِ الصَّغِيرَةَ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَمْ نَذْكَرِ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْدَارِ، فَإِنَّ الْخُلُوعَ بِالْأَجْبِيَّةِ لَيْسَتْ كَالزَّنَا، وَإِنَّمَا ادَّعَيْنَا أَنَّ الْجَمِيعَ كَبِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ كَتَفْضِيلِنَا الْأَنْبِيَاءَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَعَ عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ لِلْجَمِيعِ.

وَأَمَّا تَمْيِيزُ الْكَبِيرَةِ عَنِ الصَّغِيرَةِ فَقَدْ قِيلَ: الْكَبِيرَةُ: مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُ إِلَّا قَلِيلًا بِمَحْضِ الطَّاعَةِ حَتَّى لَا يَشُوبَهَا بِمَعْصِيَةٍ». وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الْمَعَاصِي لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعَدَالَةِ، إِذْ ذَلِكَ يَحْسِمُ بَابَ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ مِنْ قَارَفَ كَبِيرَةً، أَوْ صَغِيرَةً عَلَى صَغِيرَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالتَّهَاؤُنِ بِأَمْرِ الدِّيَانَةِ، وَمِثْلُهُ جَدِيرٌ بِأَنْ لَا يَخَافُ وَبَالَ الذَّنْبِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَلِمَّ بِالصَّغِيرَةِ إِلَّا أَحْيَانًا بِفِتْرَةٍ فِي مُرَاقَبَةِ التَّقْوَى وَفَلْتَةٍ تَقَعُ لِلنَّفْسِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ لِحَامِ الْوَرَعِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفِكُ عَنِ نَدَمٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَخَوْفٍ، فَهَذَا لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنَ الذَّنْبِ يَصِيبُهُ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ، وَإِنَّمَا

الْفِسْقُ الْمُرُونُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَفِي كَلَامِ «الشَّافِعِيِّ» فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

قَالَ «الإمام»: ثُمَّ نُوجِزُ قَوْلًا بَلِيغًا فَنَقُولُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ فَهِيَ الَّتِي تُحِبُّ الْعَدَالََةَ، وَكُلُّ جَرِيمَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ بَلْ يَنْفِي حُسْنَ الظَّنِّ بِصَاحِبِهَا ظَاهِرًا فَهِيَ لَا تُحِبُّ الْعَدَالََةَ.

قِيلَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا مَيَّزَ بِهِ أَحَدُ الصَّرْبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا «المُعْتَزِلَةُ» فَقَالُوا: الْكَبِيرَةُ: كُلُّ ذَنْبٍ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى.

وَقِيلَ: مَا يَجِبُ الْحَدُّ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَوَرَدَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى.

وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: إِنَّمَا تُعْرَفُ الْكَبِيرَةُ بِوُرُودِ الدَّمِّ عَلَيْهَا.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وُرُودُ الدَّمِّ عَلَيْهَا وَالْوَعِيدُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهَا كَبِيرَةً لَكَانَتِ الصَّغَائِرُ كَبَائِرَ.

وَمَنْ ضَبَطَهَا بِإِجَابِ الْحَدِّ انْحَرَمَ عَلَيْهِ بِالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا حَدَّ فِيهِمَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ضَبْطِ الْكَبَائِرِ بِمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ» فَقِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

وَأَكَلَ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ» فِي «الْقُوتِ»: وَالَّذِي عِنْدِي فِي
ذَلِكَ، أَنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعَ عَشْرَةَ، مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ أَحَادِيثٍ مُتَّفِقَةٍ، جَمَعَهَا
عَدَدُ ذَلِكَ، ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي غَيْرِهِ مَعَ إِسْقَاطِ
الْمُتَكَرِّرِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِهِ. وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ:
شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَالسَّخْرُ. وَثَلَاثَةٌ
فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا،
وَأَكْلُ الرَّبَا. وَاثْنَتَانِ فِي الْفَرْجِ: الزُّنَا، وَاللُّوَاطِ. وَاثْنَتَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ،
وَالسَّرِقَةُ. وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّجْلِ: فِرَارُ الْوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ يَوْمَ الزَّحْفِ.
وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ: وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

قَالَ «الْبَعَوِيُّ» فِي «التَّهْدِيبِ»: «كُلُّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الْمَعَاصِي
كَبِيرَةٌ». وَهَذَا لَيْسَ بِحَصْرٍ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى كَبَائِرٍ لَا يُقَامُ فِيهَا
الْحَدُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: وَقِيلَ: كُلُّ مَا لَحِقَ الْوَعِيدُ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ
كَبِيرَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّدِّ عَلَى «الْمُعْتَرِلَةِ» مَا يُفْسِدُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ مِنْكُمْ وَمِنْ «الْمُعْتَرِلَةِ» أَنَّ التَّوْبَةَ مُسْقِطَةٌ لِلْكَبَائِرِ،

فَبَيَّنُوا حَقِيقَةَ التَّوْبَةِ وَشَرَائِطَهَا .

قُلْنَا: التَّوْبَةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ، وَتَابَ، وَأَتَابَ، إِذَا رَجَعَ . وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ أُضِيفَتْ إِلَى الْعَبْدِ كَانَ مَعْنَاهَا الرَّجُوعُ عَنِ الزَّلَلِ وَالْمَعَاصِي إِلَى النَّدَمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ ﷻ كَانَ مَعْنَاهَا عَوْدُهُ عَلَى عِبَادِهِ بِقَبُولِهِ وَالْآيَةِ .

وَأَعْظَمُ أَرْكَانِهَا النَّدَمُ؛ إِذْ لَا يُفَارِقُهَا؛ قَالَ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» (١) . وَيَلْزِمُهُ الْحُزْنُ وَالتَّلَهُفُ عَلَى مَا فَاتَ، وَيَلْزِمُهُ الْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ فِي الْاسْتِقْبَالِ إِنْ أُمِكنَ، فَإِنَّ مَنْ زَنَا وَجَبَّ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ سِوَى النَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ .

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِالْعَقْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَقْلًا، وَجَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَوْبَةُ الْكَافِرِ غَيْرُ تَوْبَةِ الْمُذْنِبِ، وَتَوْبَةُ الْمُذْنِبِ غَيْرُ تَوْبَةِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوْبَةُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ تَوْبَةِ الصَّادِقِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ .

فَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُشْرِكِينَ فَالرَّجُوعُ إِلَى الْإِيمَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى:

﴿أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا

إِلَيْهِ ﴿ [هود: ٢ - ٣] .

(١) أخرجه ابن خبان في صحيحه (رقم ٦١٣) .

وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُذْنِبِينَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٤].

وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. قِيلَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ الْخَالِصَةُ، وَقِيلَ: النَّبِيُّ لَا يَبْقَى مَعَهَا ذَنْبٌ، وَقِيلَ: النَّبِيُّ لَا يَعُودُ التَّائِبُ إِلَىٰ مَا أَفْلَحَ عَنْهُ.

وَأَمَّا تَوْبَةُ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً»، قِيلَ: لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَزَلْ مُتَرَفِّيًا فِي الْمَقَامَاتِ، فَكُلَّمَا تَرَفَّى إِلَىٰ مَقَامٍ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَوْ قُوفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ، وَفَضَّلَ اللَّهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ.

ثُمَّ التَّوْبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ حَقِّ اللَّهِ ﷻ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ النَّدَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَالزَّانَا إِذَا كَانَ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَلَطُّيخُ فِرَاشٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُهُ وَلَا تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْحَدِّ، وَالْأَوْلَىٰ بِهِ كِتْمَانُهُ وَالْهَرَبُ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»^(١). وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: إِظْهَارُهُ الذَّنْبَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٥٦٢).

مَعْصِيَةً، وَنَحْنُ نَقُولُ: السُّتْرُ أَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا عَزِيَ لَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَهَرَبَ فَاتَّبَعُوهُ
وَقَتَلُوهُ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ» (١). فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِظْهَارِ وَالْهَرَبِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّينَ فَمَا كَانَ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى مَالٍ أَوْ عَرَضٍ
فَلَا يَكْفِي فِيهِ النَّدْمُ مَا لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِالْقَتْلِ
الْمُوجِبِ لِلْقِصَاصِ، فَقَدْ قَالَ «الْقَاضِي» وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: لَا يَكْفِي النَّدْمُ
مَا لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ لِلْقِصَاصِ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ.

وَقَالَ «الْإِمَامُ»: إِذَا نَدِمَ صَحَّحَتْ تَوْبَتُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْعُهُ
الْقِصَاصِ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ مَعْصِيَةٌ مُجَدِّدَةٌ تَسْتَدْعِي خُرُوجَهُ عَنْهَا، فَلَا يَفْدَحُ
فِي تَوْبَتِهِ عَمَّا سَبَقَ مِنْهُ.

وَتَوْبَةُ الْكَافِرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَوْبَةُ الْمُبْتَدِعِ رُجُوعُهُ عَنْ
بِدْعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَفْزَرَ غَيْرَهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ بِرُجُوعِهِ
عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهِ، فَإِنْ كَثُرُوا بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ لِقَاءَ جَمِيعِهِمْ
وَجَبَ عَلَيْهِ إِشَاعَةُ رُجُوعِهِ وَالْاجْتِهَادُ فِي نَشْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ،
وَإِنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي نُصْرَةِ الْبَاطِلِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ

(١) أخرجه مسلم (رقم ٣٢١٣).

عَنْ يَدِهِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ وَإِتْلَافِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ عَنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ ، خِلَافًا لِـ «أَبِي هَاشِمٍ» ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ ، وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ ، وَقَالَ ﷺ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وَأَمَّا قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُذْنِبِ فَالظَّوَاهِرُ تَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى: ٢٥] ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَقْيِيدُ هَذَا الْمُطْلَقِ بِالْمَشِيئَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التوبة: ١٥] .

* الفصل الخامس :

قَالَ «الإمام»: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ ؛ إِذْ لَا يُحِيلُ الْعَقْلُ خَلْقَهُمَا ، وَقَدْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ آيٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ﴿١٧﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٨﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ [النجم: ١٣ - ١٥] ، قَالَ : يَعْنِي جَبْرِيلَ بِالصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً . وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَسُكْنَاهُ الْجَنَّةَ وَإِهْبَاطَهُ مِنْهَا .

وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَلْقَهُمَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ لَا فَايِدَةَ فِيهِ

قَبْلَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَحَمَلُوا الْجَنَّةَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَى بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ
الْأَرْضِ ، وَهَذَا تَلَاعُبٌ بِالذِّينِ ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَغْرَاضِ
عَلَى أَصُولِ أَهْلِ الْحَقِّ ، فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي خَلْقِهِمَا لُطْفًا فِي الْإِيمَانِ ،
وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ عَلَى مُوجِبِ أَصُولِهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِكْمَالِ تَحْقِيقِ
الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وَاحْتَجَّ «الْجَبَّائِيُّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] ،
قَالَ : فَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَلَا مُسْتَمْتَعٍ بِهَا لَكَانَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا أَشْعَرَتْ
بِهِ الْآيَةُ .

قُلْنَا : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْمُرَادُ بِالْأَكْلِ هُنَا : الثَّمَرَةُ الْمَأْكُولَةُ ، كَمَا قَالَ
﴿تَوَاتَى أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] .

ثُمَّ نَقُولُ : قَدْ وَرَدَ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَتَمَتَّعُ بِبِخَارِ الْجَنَّةِ وَرِيَاحِينِهَا ،
وَبِهِ يُجَابُ عَنْ خَلْقِ النَّارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ .

وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
[القصص: ٨٨] ، قَالُوا : فَلَوْ كَانَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مُوجُودَتَيْنِ لَهَلَكْتَا .

قُلْنَا : عَامٌّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ .

قَوْلُهُ:

(فَضَّلَ)

إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَهُ
عُمَرُ، ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ، ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامَةٍ وَتَوَلِيَةٍ بَعْدَهُ؛ إِذْ لَوْ نَصَّ
لَأَشْتَهَرَ كَمَا اشْتَهَرَتْ تَوَلِيَتُهُ لِكُلِّ أَمْرٍ عَظِيمٍ خَطَرُهُ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَمْ تَثْبُتْ نَصًّا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ اجْتِهَادًا، ثُمَّ
الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَانْقَادُوا بِأَجْمَعِهِمْ مِنْ غَيْرِ
مُخَالِفٍ، وَكَذَلِكَ جَرَى الْأَمْرُ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَمُعَاوِيَةُ وَإِنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُنْكِرُ إِمَامَتَهُ، وَلَا يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ،
وَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ قَتْلَ عُثْمَانَ ظَانًّا أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَكَانَ مُخْطِئًا، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ
مُتَمَسِّكًا بِالْحَقِّ).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَعْتِقَادَاتِ، وَالْخَطَرُ عَلَى
مَنْ يُخْطِئُ فِيهَا يَزُبُّ عَلَى الْخَطَرِ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ أَصْلَهَا.

وَقَدْ صَارَ «أَهْلُ الْحَقِّ» إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ سَمْعًا، لَا عَقْلًا. وَزَعَمَتِ
«الْإِمَامِيَّةُ» أَنَّهَا تَجِبُ عَقْلًا، وَلَا جِلَّ ذَلِكَ بُؤْبَ عَلَيْهَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ،

قَالُوا: وَوَرَدَ الشَّرْعُ أَيْضًا بِإِجَابِهَا.

وَزَعَمَ بَعْضُ «الْقَدْرِيَّةِ» أَنَّهَا إِنَّمَا وَجِبَتْ لِكَوْنِهَا لُطْفًا فِي إِقَامَةِ الشَّرَائِعِ، قَالُوا: وَفِعْلُ اللُّطْفِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ.

وَصَارَ «أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ» مِنَ «الْقَدْرِيَّةِ» إِلَى أَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَافَوْا عَنِ الْمَظَالِمِ اسْتَعْنَوْا عَنِ إِمَامٍ، وَزَعَمَ أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي حُكْمِ الدِّينِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْأُمَّةِ نَصْبُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً، وَأَنَّهُمْ مَتَى أَقَامُوا حُجَّتَهُمْ وَجِهَادَهُمْ وَتَنَاصَفُوا لَمْ يَلْزَمُهُمْ نَصْبُ إِمَامٍ.

وَزَعَمَ «هَيْشَامُ الْفُوطِيُّ» أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ طَوْعًا اِحْتَاجَتْ إِلَى إِمَامٍ، وَإِنْ عَصَتْ وَفَجَرَتْ وَبَغَتْ وَأَفْسَدَتْ وَامْتَنَعَتْ مِنْ إِقَامَتِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ إِقَامَتُهُ.

وَصَارَتْ «النَّجْدَاتُ» مِنَ «الْخَوَارِجِ» أَصْحَابِ «نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ» إِلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَى إِمَامٍ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَنَاصَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ هُمْ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِقَامَةِ إِمَامٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ فَأَقَامُوهُ جَازًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُوَ أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا - حَاجَتُهُمْ إِلَى مَنْ يُنْفِذُ أَحْكَامَهُمْ، وَيُقِيمُ صَلَوَاتِهِمْ، وَيَحْفَظُ بَيْضَتَهُمْ، وَيُجِيشُ جِيُوشَهُمْ، وَيَقْسِمُ غَنَائِمَهُمْ وَصَدَقَاتِهِمْ، وَيَجْبِي خَرَاجَهُمْ، وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ، وَيُنْصِبُ الْقُضَاةَ، وَيَحْفَظُ الثُّغُورَ،

وَيَبْعَثُ السُّعَاةَ وَالِدُّعَاةَ، وَيُوَلِّي الْوُلَاةَ.

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ سَمْعًا اتَّفَقَ الْأُمَّةُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى زَمَانِنَا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو عَنْ إِمَامٍ قَائِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّهُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قَضَى سَبِيلَهُ، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَائِمٍ يَقُومُ بِهِ، فَانظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ». فَأَجَابَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ: صَدَقْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّا نَضْبِحُ وَنَنْظُرُ لِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَصْلُحُ.

وَلَمَّا قَرَبَتْ وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «تَشَاوَرُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ»، ثُمَّ وَصَفَ عُمَرَ ﷺ بِصِفَاتِهِ، وَعَهَّدَ إِلَيْهِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَمَا دَارَ فِي قَلْبِهِ وَلَا قَلْبَ أَحَدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوهَا الْأَرْضِ عَنْ إِمَامٍ.

وَلَمَّا قَرَبَتْ وَفَاةُ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ السَّنَةِ، وَكَانَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَثْمَانَ، ثُمَّ عَلَى عَلِيٍّ بَعْدَهُ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ مَوْتِ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى زَمَانِنَا الْإِمَامَةُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ فِي كُلِّ عَصْرِ. هَذَا مُعْتَمَدٌ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا إِبْطَالُ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فَاغْلَمَ أَنَّ الْمُدْعِينَ
لِلنَّصِّ ثَلَاثُ فِرْقٍ: فِرْقَةٌ ادَّعَتِ النَّصَّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِرْقَةٌ ادَّعَتِ
النَّصَّ عَلَى إِمَامَةِ الْعَبَّاسِ، وَفِرْقَةٌ ادَّعَتِ النَّصَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ.

ثُمَّ مُدَّعُوا النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَصَّ عَلَى
إِمَامَتِهِ بِاسْمِهِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدِيهِ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يُنْصَ عَلَى إِمَامَتِهِ
بِاسْمِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ صِفَاتٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ «الإِمَامُ» إِلَى إِبْطَالِ دَعْوَى النَّصِّ الْقَاطِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا
تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَقُرْبِ الْعَهْدِ،
وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ دَلٌّ عَلَى عَدَمِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَالَ بَعْضُ
الْأَنْصَارِ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَرَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى رِوَايَتِهِ مَعَ عُمُومِ الْحَدِيثِ،
فَلَوْ كَانَ ثُمَّ نَصَّ أَحْصَصَ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١).

قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى الْمُوَالَاةِ فِي الدِّينِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُنَاصَرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ أَوْ أَبِيهِ كَلَامٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَسْتُ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ أَوْ أَبُوهُ: إِنَّمَا

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٧١٣).

أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَى عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ ﷺ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » .

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ^(١) ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَهَضَ إِلَى عَزْوَةِ تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ تَخَلُّفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ وَنَزَلَهُ مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فِي الْاسْتِخْلَافِ فِي قَوْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَارُونُ أَمِيرًا بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَهُ فِي التَّبِيهِ .

قَالَ « الْإِمَامُ » : ثُمَّ يِعَارِضُ مَا ذَكَرُوهُ أَخْبَارُ تَدَانِي النُّصُوصِ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ ، مِنْهَا أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَى اللَّهِ وَيَا أَبَى الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » ^(٢) ثَلَاثًا ، قَالَ : « افْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ، وَفِي الظَّوَاهِرِ كَثْرَةٌ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ أَطْبَقُوا عَلَى بَدْلِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِهِ ، وَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مَنْ يَفْتَرِي « الرَّوَافِضُ » الْكَذِبَ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَمَّارًا وَصَهْبِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الَّذِينَ كَانُوا لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، أَنْدَرَجُوا تَحْتَ الطَّاعَةِ

(١) متفق عليه، البخاري (رقم ٣٧٠٦)، ومسلم (رقم ٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٣٨٧.

بِأَجْمَعِهِمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ مُطِيعًا سَامِعًا نَاهِيًا إِلَى غُرُورِ بَنِي حَنِيفَةَ، مُتَسَرِّيًا بِالْجَارِيَةِ الْمَغْنُومَةِ مِنْ مَغَانِمِهِ. وَمَا تَخَرَّصَ بِهِ «الرَّوَافِضُ» مِنْ إِبْدَاءِ عَلِيٍّ شِمَاسًا وَشِرَاسًا فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ كَذِبٌ صَرِيحٌ. نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حَاضِرًا، أَوْ كَانَ مُشْتِغَلًا بِنَفْسِهِ وَبِمَا اسْتَفَزَّهُ مِنَ الْحُزْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ، فَبَايَعَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْأَشْهَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَا يُضَادُّ قَوْلَ «الشَّيْعَةِ»، قَالَ «أَبُو الْجَحَافِ»: قَامَ أَبُو بَكْرٍ خَطِيبًا بَعْدَ مَا بُويعَ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ وُلِّيتُكُمْ بِبَيْعَتِكُمْ، هَلْ مِنْ كَارِهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ فِي أَوَائِلِ النَّاسِ: لَا! وَاللَّهِ لَا نُفَيْلِكَ وَلَا نُسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ» (١).

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عُلَقَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ فَضَلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ - يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ - الْبَيْعَةَ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ لِذَلِكَ كَارِهِ يُوَدُّ لَوْ أَنَّ وَاحِدًا كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ بَقِيٍّ وَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَإِسْلَامًا.

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لَوْ عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) الانصار في العصر الراشدي، ص ١٠٨.

هَذَا الْأَمْرَ لَجَاهَدْتُ عَلَيْهِ وَلَا أَتْرُكُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَصْعَدُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنْ مَنْبَرِهِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَوْضِعِي وَمَوْضِعَهُ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَإِنْ قِيلَ: فَدُلُّوا عَلَيَّ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْإِمَامَةِ.

قَالَ «الْإِمَامُ»: لَنَا فِيهِ مَسْلُكَانِ:

* أَحَدُهُمَا: الاجْتِرَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

* الثَّانِي: أَنَّ مِنْ شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ قَوْمٍ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقَدْ كَانَ مِنْ صَمِيمِهَا. وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الصَّحَابَةِ وَمُفْتِيهِمْ. وَمَنْهَا الْوَرَعُ، وَنَقَطُ بِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ بَعْدَهُ؛ إِذْ لَمْ يَنْبُتْ قَادِحٌ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَأَمَّا شَهَامَتُهُ وَكِفَايَتُهُ فَقَدْ شَهِدَتْ بِهِمَا آثَارُهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِمَا سِيرَتُهُ^(١).

فَمِمَّا يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تُوِّفِيَ ﷺ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنِ النَّظَامِ، وَازْتَدَّ الْأَعْرَابُ، وَاشْرَابَ النَّقَاقُ، وَتَحَرَّيَتِ النَّاسُ أَحْزَابًا، حَتَّى قَالُوا: نَخَافُ أَنْ تَنْخَرِمَ بَيْضَةُ الْإِسْلَامِ، فَحَمَاهَا، وَلَقَدْ تَشَشَّتْ آرَاءُ الصَّحَابَةِ فِي مَوْتِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا وَتَلَى الْآيَةَ، وَحَاجَّ الْأَنْصَارَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ،

(١) كتاب الإرشاد للجويني، ص ٤٢٩.

ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ إِنْفَازِ جَيْشِ أُسَامَةَ مَعَ مُخَالَفَةِ الْكَافَّةِ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَّرْتُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَنَهَشَنِي السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحِلَّ لِي وَاءٍ عَقْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَصْرِفَ أُسَامَةَ وَيُوَلِّي مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا وَأَدْرَى بِالْحَزْبِ فَقَالَ: أَيُّوَلِّيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْمُرُونِي أَنْ أَصْرِفَهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا.

ثُمَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قُوَّةِ الْقَلْبِ مَعَ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ؑ: أَقُولُ لَكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ يَوْمَ أُحُدٍ: شَمْرٌ سَيْفِكَ وَارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فُجِعْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ نِظَامٌ أَبَدًا، وَنَحْنُ الْيَوْمَ إِلَيْكَ أَخْوَجُ، فَارْجِعْ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْفَذَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ ؑ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ «الْقَاضِي» عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْبِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ؑ.

قَالَ «الْإِمَامُ»: وَأَمَّا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ؑ، فَسَبِيلُ إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِمْ وَاسْتِجْمَاعِ شَرَايِطِ الْإِمَامَةِ فِيهِمْ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِهَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ اسْتَوْقِنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؑ جَعَلَ عُمَرَا وَلِيًّا لِعَهْدِهِ، وَجَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ شُورَى فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا إِمَامَةٌ عَلَيَّ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لَمْ تُجْحَدْ، وَإِنَّمَا هَاجَتِ الْفِتْنُ لِأُمُورٍ.

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ» وَ«الْقَاضِي» وَ«الْإِمَامُ» وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ:
 إِنَّ الْإِمَامَةَ تَتَعَقَّدُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا بِعَقْدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ
 وَالْعَقْدِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِالْغَا مَبْلَغِ الْمُجْتَهِدِينَ،
 وَيَنْضَمُّ إِلَى عِلْمِهِ الْوَرَعُ وَالْعَدَالَةُ وَالتَّجْرِبَةُ، فَإِذَا عَقَدَهَا لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ
 وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ طَاعَتُهُ.

وَنُقِلَ عَنِ «الْإِسْفَرَايِينِي» أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجْمَاعٍ. وَحُمِلَ عَلَى
 الْإِسْتِفَاضَةِ.

قَالَ «الْإِمَامُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ الْعَقْدِ بِمَشْهَدٍ مِنْ
 الشُّهُودِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْرَطْ ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَدَّعِي مُدَّعٍ عَقْدًا مُسْتَتِرًا مُتَقَدِّمًا
 عَلَى الْعَقْدِ الْمُظْهَرِ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَحَطَّ رُتْبَةً مِنَ النِّكَاحِ، وَقَدْ شُرِطَ
 فِيهِ عَدْلَانِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ «الْمُعْتَزَلَةِ» إِلَى أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ
 الْإِخْتِيَارِ. وَهُوَ تَحَكُّمٌ.

قَوْلُهُ:

(فَضَّلَ)

الْخُلَفَاءُ كَمَا تَرْتَبُوا فِي الْخِلَافَةِ تَرْتَبُوا فِي الْفَضِيلَةِ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ؛ إِذِ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ أَحَدًا فِي الْإِمَامَةِ تَشْهِيًا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَدَّمُوهُ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ «الْإِمَامُ» فِي «الْإِرْشَادِ»: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُفَضَّلُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ؟ قُلْنَا: الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَنْعَيْنُ إِمَامَةً أَفْضَلَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَصْبِهِ هَيْجَانُ الْفِتَنِ فَيَجِبُ نَصْبُ الْمَفْضُولِ.

قَالَ «الْقَاضِي»: إِنَّ مِنْ شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَأَكْثَرُ «الْقَدْرِيَّةِ»، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ فِيهِ مَا يُوجِبُ نَصْبَ الْمَفْضُولِ.

وَادَّعَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «الْإِمَامُ» هَاهُنَا. قَالَ: وَذَلِكَ بَيْنَ لِمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَهُمْ عِنْدَ الْعَقْدِ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَنَقَلَ «الْقَاضِي» عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ «الْمُتَكَلِّمِينَ» أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ

عَلِيٌّ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَهَكَذَا نَقَلَهُ «ابْنُ فُورَكٍ».

* تَبَيَّنَتْ:

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَتَلَ عَثْمَانَ عليه السلام كَانَ ظَلْمًا؛ إِذْ كَانَ إِمَامًا، وَمَوْجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ مَا يُوجِبُ قَتْلَهُ. ثُمَّ تَوَلَّى قَتْلَهُ هُمُجٌّ وَرِعَاعٌ مِنْ سَفَلَةِ الْأَطْرَافِ كَالْتُّجِييِّ وَالْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ وَالْأَرَاذِلِ مِنَ خُرَاعَةَ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ قَتْلًا فَلَيْسَ إِلَى هَؤُلَاءِ قَتْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ قَتَلَةَ عَثْمَانَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَتَلَ - وَاللَّهِ - مَظْلُومًا. وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ عَلِمَ أَمْرَهُ إِلَّا وَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِحِمِيَّتِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُلَازِمَةِ بَيْوتِهِمْ وَيُنَاشِدُهُمُ اللَّهُ وَيَعْرِفُهُمْ أَنَّ الْجَيْشَ يُؤَافِيهِ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَلَا نَظُنُّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْ نُصْرَتِهِ إِسْلَامًا لَهُ، وَلَكِنْ ظَنُّوا أَنَّ الْقَوْمَ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، فَأَطَاعُوا أَمْرَهُ فِي تَرْكِ الدَّفْعِ وَلِزُومِ الْبَيْوتِ.

قَالَ «الْقَاضِي»: وَكُلُّ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَمُعَارَضٌ بِمَا هُوَ الْأَشْبَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ.

وَلَمْ تَكُنْ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْضُ غِلْمَانِ عَثْمَانَ، وَقَتِلَ لَيْلًا، فَارْتَفَعَ الْوَيْلُ مِنْ دُورِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ قَاتَلَ عَنْهُ

ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ وأبو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وَكَانَ يَقُولُ:
يَا ابْنَ فَاطِمَةَ انصَرِفِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ حَاضِرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَمَا ذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَتَبَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : « فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ
خَيْرَ آكِلٍ ، وَإِلَّا فَأَذْرِكُنِي وَلَمَّا أَمَزَّقُ » ، فَمِنَ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا
يُعْرَفُ نَاقِلُهَا . وَقَدْ أَنْفَذَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ لِنُصْرَتِهِ . وَكَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ لِغُلَمَائِهِ:
مَنْ أَعْمَدَ سَيْفَهُ فَهُوَ حَرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ ، فَفَعَلُوا إِلَّا الْعَبْدُ الَّذِي قُتِلَ فِي الدَّارِ .
وَقَدْ كَثُرَ تَخَرُّصُ «الرَّوَافِضِ» وَطَعْنُهُمْ عَلَى أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم .

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَقِدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَحَلِّ الْمَغْبُوطِ وَالْمَكَانِ الْمَحْفُوظِ ، وَقَدْ
شَهِدَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ بَعْدَ اتِّهَمِ وَالرَّضَى عَنْ جُمْلَتِهِمْ بَيِّنَةٌ الرِّضْوَانِ ،
وَكَانُوا حِينَئِذٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَنَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى حُسْنِ الشَّنَاءِ
عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي أَبِي بَكْرٍ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه : « وَالسَّيِّئُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » [التوبة: ١٠٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ » [الحشر: ٨] الْآيَةَ ، وَقَالَ رضي الله عنه : « عَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وَكَانَ
مِنْهُمْ طَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ ، وَسَعِيدُ ، وَأَبُو
عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ .

فَأَمَّا طَلْحَةُ فَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَشَاهِدَ ، وَتَبَّتْ مَعَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَقَاهُ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«الْيَوْمَ لَطَلْحَةَ». وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَنْفَذَهُ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَعْرِفِ عَيْرِ قُرَيْشٍ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَجْرِي؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»، فَجَعَلَ لَهُ أَجْرَ الْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ فَإِنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَاهِدَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَلَ سَيْفًا فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»^(١).

وَمَنَاقِبُ الصَّحَابَةِ وَفَضَائِلُهُمْ عَدِيدَةٌ، وَحَقِيقٌ عَلَى الْمُتَدِينِ أَنْ يَسْتَضْحَبَ لَهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ ﷺ، فَإِنْ نُفِلَتْ هِنَاةٌ فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ النُّقْلَ وَطَرِيقَهُ، فَإِنْ ضَعَّفَهُ رَدَّهُ، وَإِنْ ظَهَرَ وَكَانَ آحَادًا لَمْ يَقْدَحْ فِيهَا عِلْمٌ تَوَاتُرًا وَشَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ. وَيَتَبَغَّى أَنْ لَا يَأْلُوا جُهْدًا فِي حَمْلِ كُلِّ مَا يُنْقَلُ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ، وَلَا يَكَادُ يَعْدِمُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِمَامَةُ عَلِيٍّ ﷺ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ سَبَقَتْ الْمُبَايَعَةُ لَهُ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَقَدْ بُويعَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ بُلُوغِ قَتْلِ عُمَانَ إِلَى الشَّامِ. وَمَنْ قَالَ: «لَا تُثَبِّتُ الْإِمَامَةَ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ» فَيَقَرُّرَهَا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ انْعَقَدَ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي السُّنَّةِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) البخاري (رقم ٢٦٩١)، ومسلم (رقم ٢٤١٥).

نَفْسُهُ ، وَكَذَلِكَ سَعْدٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ .

قَالَ «الْأُسْتَاذُ»: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لَمْ يَفْصِدُوا بِالْخُرُوجِ قِتَالَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ طَلَبُوا قِتْلَةَ عُثْمَانَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَسْلِيمِ مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ قَتَلْتَهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ ، فَوَقَعَتِ الْمُنَاطَرَةُ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا بِالْقِتْلِ فَقَدْ عُرِفُوا بِالْمُعَاوَنَةِ لِلْقِتْلَةِ ، وَذَلِكَ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيَجِبُ بِهِ الْقِتْلُ وَالنَّفْيُ . وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجِبُ الْقِتْلُ إِلَّا عَلَى الْقَاتِلِ . وَلَمَّا طَالَ بَيْنَهُمُ النَّظَرُ هَاجَتِ الْفِتْنُ وَوَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْعَامَّةِ ، وَامْتَنَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنَ الْقِتَالِ ، فَقُتِلَ طَلْحَةُ فِي الْفِتْنَةِ ، وَأُخْرِجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ الْغَوَّاءِ ، وَأَمْسَكَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ ، فَجَاهَدَهُمَا النَّاسُ عَنِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَجِبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ تَفْسِيْقُ لِأَهْلِ الْجَاهِدِ وَالْعِلْمِ .

قَالَ «الْقَاضِي»: إِنَّمَا امْتَنَعَ عَلِيٌّ مِنْ تَسْلِيمِ قِتْلَةِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى قِتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيُقْتَلْ! فَيَنْهَضُ - عَلَى مَا قِيلَ - أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَيَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ تَرَى قَتَلَ عُثْمَانَ .

وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْقَرِيْقَيْنِ ، وَمَا نُقِلَ مِنَ اللَّعْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْاِعْتِبَارِ ،

بَلْ نَسْتَعْفِرُ لِلْفَرِيقَيْنِ .

وَأَمَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها وَمَحَلُّهَا فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ فَلَا يَخْفَى، وَقَدْ قَالَ رضي الله عنها: «لَا تُؤَدُّونِي فِي عَائِشَةَ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا»^(١). وَقَالَتْ رضي الله عنها: «أُعْطِيتُ تِسْعًا لَمْ تُعْطَ لِأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ مَرِيَمَ رضي الله عنها: نَزَلَ جِبْرِيْلُ رضي الله عنه بِصُورَتِي فِي كَفِّهِ، وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْوِجِي، وَتَرْوِجِنِي بِكَرًا وَلَمْ يَتْرَوِّجْ بِكَرًا غَيْرِي، وَفَبِضَ رضي الله عنه فِي بَيْتِي. وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَقَبْرُهُ فِي بَيْتِي، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتِي، وَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَأَنَا مَعَهُ فِي لِحَافِ، وَأَنَا بِنْتُ خَلِيفَتِهِ وَصَدِيقِهِ، وَنَزَلَ عُذْرِي فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلْتُ طَيِّبَةً لَطِيبٌ، وَوُعِدْتُ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا». وَإِنَّمَا قَصَدَتْ الْمَسِيرَ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، فَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ.

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَقَالَتْ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ مَا كَانَ لَمْ أَفِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ». وَكَانَتْ إِذَا تَذَكَّرَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ تَبْكِي حَتَّى تَبِلَّ خِمَارَهَا وَتَقُولُ: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ الْمَسِيرَ وَعَفَاهُ عَنَّا، وَالْحَقُّ كُلُّ مَنْ قَتَلَ عَلِيًّا بِنَيْتِهِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❖ قَوْلُهُ:

(فَضَّل)

لَا تَصِحُّ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِيمَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَايِطُ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَالْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْفَتْوَى. وَالْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ، وَيَهْتَدِي إِلَى سِيَاسَةِ الْأُمُورِ وَإِبَالَتِهَا، وَيَكُونُ حُرًّا وَرِعًا فِي دِينِهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الشَّرَايِطُ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا»، أَيْ يَعُضُّونَ عَلَيْهَا بِالْأَكْفِ، وَكَانَتْ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ هَذَا الْقَدْرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًّا إِلَى الْمَصَالِحِ، ذَا نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ، وَذَلِكَ أَهَمُّ الْمَقَاصِدِ مِنْهَا. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ وَالْوَرَعِ فَكَيْفَ يَنْصَدِي لِذَلِكَ مَنْ تُرِدُ شَهَادَتَهُ؟!.

وَمِنْ شَرَايِطِهَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا؛ لِلْحَدِيثِ. وَهَذَا مِمَّا يُخَالِفُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي جَوَازِ

كُونَ الْمَرْأَةَ قَاضِيَةً بَيْنَ النِّسَاءِ . وَتَمَامُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوعِ ،
فَلَا حَاجَةَ لِلإِطَالَةِ فِيهِ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* تَبَيَّنَتْ :

اعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ . قَالَ « الْقَاضِي »
فِي « الْهَدَايَةِ » : « وَمِنْ أَقْوَى أدْلَةِ السَّمْعِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُعْرَفُ
فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ » .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا
ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ
لْتُؤْمِنُوا بِهِ ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ » [آل عمران: ٨١] . وَمِمَّا اخْتُجَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عُمُومُ
رِسَالَتِهِ وَكَثْرَةُ أَتْبَاعِهِ .

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِ الَّذِينَ أَصَابُوا
الْمَعْصِيَةَ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ « الْأَشْعَرِيَّةِ » ، خِلَافًا لِـ « الْمُعْتَزِلَةِ » .

قَالَ « الْقَاضِي » : « وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفُ فِي تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَتَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ بَعْضُهُمْ
أَكْثَرُ عَمَلًا لِلطَّاعَةِ وَثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ
مُضَافٍ إِلَى صَاحِبِ مَقَالَةٍ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَّفَ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ
وَقَّفَ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ لِلإِجْمَاعِ » .

وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا كَثْرَةُ الْأَعْمَالِ مَعَ الشَّهَوَاتِ وَمَا يَتَأَلَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهَدَاتِ، قَالَ «الْقَاضِي»: وَقَدْ يَكُونُ مُلَازِمَةً الْمَلَائِكَةِ لِلطَّاعَاتِ يَرْبُو عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا يُقَابِلُ كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا عُمْدَةَ إِلَّا عَلَى السَّمْعِ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِأَمْرِهِمْ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ ﷺ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ، وَقَدْ قَالَ إِبْنُ أَبِي الْعَيْنِ: «أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمَتْ عَلَيْهِ ﷻ [الإسراء: ٦٢]، وَبِأَنَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، فَعَطَفَ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِمْ، إِذْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَنْ يَسْتَنْكِفَ السُّلْطَانُ مِنَ الْقِيَامِ لِفُلَانٍ وَلَا الْوَزِيرُ، وَيَحْسُنُ عَكْسُهُ.

وَالجَوَابُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسِيحِ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَلَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ جَمِيعِهِمْ عَلَى الْمَسِيحِ أَفْضَلِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ . وَهَذَا إِنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعَطْفَ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْعَطْفَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّشْرِيكِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ عَبْدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَسْتَنَكِفُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِمْ أَلْبَتَّةَ .

وَهَذِهِ النُّبْدَةُ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

فهرس


| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| ٨ | ترجمة الشيخ شرف الدين ابن التلمساني |
| ٢٧ | النسخ المعتمدة في العناية بشرح لمع الأدلة |
| ٢٩ | صور المخطوطات المسعان بها |
| ٣٥ | مقدمة المصنف |
| ٤٠ | القول في حدوث العالم |
| ٨٢ | القول في إثبات العلم بالصانع |
| ٨٥ | فصل صانع العالم أزلي الوجود |
| ٨٨ | فصل الباري تعالى حي، عالم بجميع المعلومات، قادر على جميع المقدورات |
| ٩١ | فصل صانع العالم مُريد على الحقيقة |
| ٩٤ | فصل في إنطال نفي صفة الإرادة |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| فَصْلٌ فِي إِبْطَالِ حُدُوثِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ | ٩٦ |
| فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ | ٩٩ |
| فَصْلُ الْبَارِي ﷻ بَاقٍ وَاجِبُ الْوُجُودِ | ١٠٤ |
| فَصْلٌ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ | ١٠٧ |
| فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ | ١٢٣ |
| فَصْلٌ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِي قَدِيمٌ لَا مَبْدَأَ لَوْجُودِهِ | ١٣١ |
| فَصْلٌ: كَلَامُ الْبَارِي ﷻ قَدِيمٌ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ | ١٤١ |
| فَصْلٌ: فِي مَعْنَى كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُوءًا بِالسَّنَةِ الْقِرَاءِ، مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الْحَفِظَةِ، مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ | ١٤٦ |
| بَابُ ذِكْرٍ مَا يَسْتَحِيلُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى | |
| فَصْلُ الرَّبِّ ﷻ مُقَدَّسٌ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ، وَالْإِتِّصَافِ بِالْمُحَاذَاةِ | ١٤٩ |
| فَصْلُ الرَّبِّ ﷻ مُقَدَّسٌ عَنِ قَبُولِ الْحَوَادِثِ | ١٥١ |
| فَصْلُ الْحَوَادِثِ كُلُّهَا تَقَعُ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، نَفْعُهَا وَضَرُّهَا | ١٦٥ |
| فَصْلٌ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ الرَّأْيُونَ بِالْأَبْصَارِ | ١٧٣ |
| فَصْلُ الرَّبِّ ﷻ مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَلَا مُبْدِعَ غَيْرِهِ | ٢٠٣ |

- فَصْلُ الْعَبْدِ غَيْرِ مُجْبَرٍ عَلَى أَعْمَالِهِ ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ مُكْتَسِبٌ لَهَا ٢١٠
- فَصْلٌ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ٢١٩

الْقَوْلُ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوتِ

- فَصْلٌ إِنَّمَا يَثْبُتُ صِدْقُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَاتِ ٢٣٨
- فصل في أسماء الله الحسنی وأحكامها ومعانيها ٢٤٤
- فَصْلُ الدَّلِيلِ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُعْجَزَاتُ ٣١٠
- فَصْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ وَمُعْجَزَاتٌ سِوَى الْقُرْآنِ ٣٢٩
- فَصْلٌ كُلُّ مَا جَوَّزَهُ الْعَقْلُ ، وَوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِثُبُوتِهِ ٣٣٩
- فَصْلٌ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ٣٨٢
- فصل الخلفاء كما ترتبوا في الخلافة ترتبوا في الفضيلة ٣٩١
- فصل لا تصح الإمامة إلا فيمن تجتمع فيه شرائط ٣٩٧
- فهرس ٤٠١





المغربية لطباعة وإشهار الكتاب

22، نهج المقاولين - المنطقة الصناعية للخرافة - أريانة - تونس
الهاتف : +216 70 837 683 - الفاكس : +216 70 838 975